مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات فعله مرتين

"دراسة مقارنة بين القانونين الأمريكي والكويتي" (*)

الدكتور/ مشاري خليفة العيفان
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

يعد – في زمننا المعاصر – حماية حقوق الإنسان من أهم أولويات المجتمع الدولي بأسره. بحيث تعد كفالة هذه الحقوق أحد السبل الرئيسة لتحقيق التنمية الفكرية في المجتمعات المتحضرة. ومن أهم صور تلك الحماية ما تقرره التشريعات الجنائية من حقوق تثبت لمن تخاطبه نصوص تلك التشريعات. ولا تزال المحاكمات المتلاحقة أو المتكررة لذات السلوك الإجرامي تعد من أخطر انتهاكات تلك الحقوق، لذلك تتفق كثير من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على إقرار سلامة نظامها القانوني من تلك الانتهاكات عن طريق التقرير صراحة بعدم جواز ازدواج محاكمة الشخص عن ذات السلوك الإجرامي. وعلى الرغم من ذلك الاتفاق، نجد أن نطاق تلك الحماية وسبل الحد من انتهاكها يتباينان بين التشريعات الوطنية خصوصاً إذا كانت تلك التشريعات تنتمي إلى عوائل قانونية مختلفة، على غرار الحال بين القانون الكويتي والقانون الأمريكي. وفي ضوء تلك الحقيقة، تأتي هذه الدراسة بغرض استكشاف وبيان مواطن الاتفاق والتباين بين القانونين سالفي الذكر.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٦/١/٢٠١١م.

التعريف بالموضوع وأهميته:

تعد حماية حقوق الإنسان في عصرنا الحاضر أحد أهم الأهداف والمقاصد التي تسعى البشرية إلى تحقيقها[١]. ومما لا ريب فيه أن هذه الحقوق تتعلق بجوانب شتى من جوانب الحياة. ويعد أحد أهم هذه الجوانب جانب المحاكمات الجنائية (الجزائية) لما يترتب عليها من نتائج غاية في الخطورة على الأفراد وأسرهم باعتبارهم نواة أساسية للمجتمع.

لذا، نجد أن كثيراً من المعاهدات والاتفاقيات الدولية تحرص دائماً على كفالة هذه الحقوق من خلال إيجاد السبل الفعالة لجعلها موضع تطبيق. وتأتي تبعاً لهذه الأدوات الدولية القوانين الوطنية بمختلف صورها – الدساتير والتشريعات واللوائح والقرارات الفردية – لتؤكد حرصها على تنظيم هذه الحقوق ورسم آليات لصونها وكفالة التمتع بها.

وعلى الرغم من أن حماية هذه الحقوق تعتبر قاسماً مشتركاً بين كثير من الأنظمة الوطنية، وأن كثيراً من قوانين هذه الأنظمة تتفق على تقرير هذه الحقوق وما يتولد عنها من قيم ومقاصد فإن المجتمعات تتفاوت في سلم أولويات حمايتها. وبناء على هذا التفاوت، ينتج – بلا أدنى شك – اختلاف في مضامين هذه الحماية ونطاقها.

ويعتبر التشريع في الولايات المتحدة الأمريكية – باعتباره الوسيلة الفعالة والرئيسية في رسم حدود هذه الحماية وفهمها – مجالاً خصباً لهذا الاختلاف انطلاقاً من أنه نظام قانوني متشعب وذو تاريخ لا يقل شأناً عن تاريخ أبرز النظم القانونية اللاتينية. ومن هنا تبرز ملامح أهمية هذا البحث باعتباره يتناول

---

(١) قررت المادة (٣/١) من ميثاق الأمم المتحدة أن "مقاصد الأمم المتحدة هي: ...(٣) تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".

– بالدرجة الأولى – موقف التشريع الأمريكي من أحد هذه الحقوق، ألا وهو حق المتهم في عدم ازدواج محاكمته جنائياً للسلوك الإجرامي ذاته.

أما من حيث موضوع هذا البحث – وهو حق المتهم في عدم ازدواج محاكمته جنائياً عن السلوك الإجرامي ذاته – فتكمن أهميته فيما يحويه من تساؤلات عدة، خصوصاً في ظل النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لما يتضمنه هذا النظام من تنظيم مختلف عن الأنظمة اللاتينية سواء من حيث مرتبة التنظيم أو النظام السياسي وانعكاساته على النظام القانوني في مجمله (تعدد الأنظمة القانونية على الإقليم الجغرافي ذاته).

الهدف من الموضوع والمشكلة المطروحة:

ومما جاء من تساؤلات وإشكاليات بخصوص عنوان البحث ما تعلق بنطاق الحماية التي يوفرها هذا مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة، وهل من شأن اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية المساس بهذا المبدأ؟، وما مصير تلك الأحكام الصادرة في دعوى مختلطة أو شبه جنائية – يعرفها المشرع الأمريكي – في رسم نطاق تطبيق المبدأ، وهل للأحكام القضائية الجنائية الأجنبية أي سبيل للحجية أمام القضاء الأمريكي؟ وهل كل حكم قضائي من شأنه استدعاء المبدأ للانطباق؟..إلخ من التساؤلات التي يحول المقام دون سردها مجتمعة.

ولما كان التشريع الكويتي قد عالج هذا المبدأ أو الحق بإيجاز شديد، من خلال ثلاثة نصوص قانونية وردت في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، كما أن الأحكام أو السوابق القضائية التفسيرية قد جاءت نادرة بقواعد جديدة لم تتضمنها تلك النصوص القانونية؛ الأمر الذي ارتأينا معه ضرورة تبني موقف هذا المشرع من الموضوع بدراسة تحليلية تعود بالفائدة على المشتغلين بحقل القانون الجنائي الإجرائي. ولما خلت المكتبات القانونية في الكويت من المصادر المتخصصة بشأن هذا الموضوع الذي عولج تحت عنوان الحكم البات كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية؛ الأمر الذي ترتب عليه زيادة ملحة في أهمية طرح هذا الموضوع خصوصاً في هذا النطاق الزماني والإقليمي.

منهجية البحث:

لما كانت أساس هذه الدراسة هو المقارنة بين النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية والنظام القانوني في دولة الكويت؛ فإنه أضحى من الضروري تبني منهجية المقارنة بالاندماج بين هذين النظامين بسبب الإيجاز في التنظيم التشريعي لكلا النظامين؛ حيث نظم المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة الجنائية (الجزائية) عن ذات السلوك الإجرامي في فقرة وردت في أحد النصوص الدستورية، بينما نظم المشرع الكويتي هذا المبدأ من خلال ثلاثة نصوص تشريعية وردت في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

يضاف إلى ذلك، أن تبني هذه المنهجية من المقارنة من شأنها ربط القارئ المتفحص بأوجه الاختلاف والتشابه بين الأنظمة القانونية محل المقارنة ورسم صورة أكثر وضوحاً من نظام المقارنة بالتباعد (كل نظام قانوني بمبحث مستقل). وهذه الدراسة ستعتمد بشكل رئيسي على تحليل تلك الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة من محكمة التمييز الفيدرالية باعتبارها المحكمة العليا في الولايات المتحدة. كما أن هذه الدراسة ستكون مثالاً عملياً أو تطبيقياً لأسلوب البحث القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي أحد الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها.

ولما كانت محكمة التمييز الفيدرالية الأمريكية في معالجتها لهذا الحق قد ارتأت ضرورة التفرقة بين فرضية تعدد المحاكمات لذات الوصف القانوني وتعدد المحاكمات المصحوبة بتعدد الأوصاف القانونية، كان لزاماً علينا اتباع هذه المنهجية أساساً للمقارنة بين التشريعين الأمريكي والكويتي، وذلك عن طريق تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: أولهما يتناول حالة تعدد المحاكمات الجنائية مع وحدة الوصف القانوني للسلوك الإجرامي محل الملاحقة الجنائية، في حين يتعرض المبحث الثاني لحالة تعدد المحاكمات الجنائية لتعدد الأوصاف القانونية لذات السلوك الإجرامي.

وقبل الولوج في صلب هذه المعالجة القضائية التفسيرية من قبل محكمة التمييز الفيدرالية لم يقم سبيل أمامنا إلا بتمهيد الدراسة ببيان مفهوم مبدأ عدم جواز ازدواج محاكمة المتهم جنائياً لذات السلوك الإجرامي ونطاقه. وبناء على ما تقدم ستكون خطة دراستنا لهذا الموضوع على النحو الآتي:

- مبحث تمهيدي: مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة من حيث المفهوم والنطاق.
- المبحث الأول: وحدة الوصف القانوني وتعدد المحاكمات الجنائية.
- المبحث الثاني: تعدد الأوصاف القانونية وتعدد المحاكمات الجنائية.

مبحث تمهيدي
مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة من حيث المفهوم والنطاق

تقسيم:

لما كان من الضروري تمهيد هذه الدراسة ببيان مفهوم عنوانها ونطاقه، تم تقسيم هذا المبحث التمهيدي إلى فرعين: أولهما يعنى بدراسة مفهوم مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة الجنائية عن ذات الفعل الإجرامي والعلة من تقريره، في حين يتناول الفرع الثاني نطاق هذا المبدأ وما ورد عليه من قيود.

الفرع الأول
مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة من حيث المفهوم والعلة

المبدأ من حيث المفهوم:

لم يخل التنظيم القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية من مراحل للتجدد والتطوير ولاسيما في مجال حقوق الإنسان. ومن أبرز هذه المراحل ما جاء من تعديلات جوهرية في نصوص الدستور الفيدرالي التي تمثلت في إضافة عشرة تعديلات أو نصوص سميت بـ"التعديلات العشرة" أو "مدونة حقوق الإنسان". ومما لا شك فيه أن هذه التعديلات كان لها من بالغ الأثر على جوانب عدة في مجال حقوق الإنسان، ومن أبرز هذه الجوانب جانب المحاكمات الجنائية.

فقد تضمنت هذه التعديلات حقوقاً متنوعة ومتعددة لمن يواجه بإجراءات ملاحقة جنائية أو اتهام. ومن هذه الحقوق – على سبيل المثال – حق المتهم بمحاكمة عادلة، وحق المتهم بمحاكمة عن طريق هيئة محلفين محايدة، وحق المتهم في مواجهة وسؤال شهود الإثبات، وحق المتهم بعدم الخضوع لكفالة إفراج مبالغ فيها، وحق المتهم بعدم الإجبار على تقديم دليل إدانة ضد الذات، وحق المتهم في الحصول على المساعدة القانونية في أثناء محاكمته ... إلخ[٢].

(٢) Joshua Dressler, Understanding Criminal Procedure, Third Edition, 2002, LexisNexis.

ويعد من أبرز الحقوق التي جاءت بها هذه التعديلات حق المتهم في عدم ازدواج ملاحقته جنائياً لذات الفعل الإجرامي؛ حيث ينص التعديل الخامس من الدستور الفيدرالي الأمريكي على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص بسبب جريمة واحدة لمخاطرة أذى في الحياة أو أعضاء جسده لمرتين"(٣). ولما كان هذا النص أو التعديل قد تم إضافته للدستور الفيدرالي في عام (١٧٩١) ضمن مجموعة نصوص قانونية سميت كما أسلفنا [بمدونة حقوق الإنسان] أو [مدونة التعديلات العشرة]، فإننا نجد أن الصياغة الحرفية للنص قد لا تتلاءم مع هذا الزمان، ولا تعكس المضمون الحقيقي لما أوردته من مبدأ قانوني، كما سيتضح من خلال بيان تفسير محكمة التمييز الفيدرالية لهذا النص في المراحل اللاحقة لهذا البحث.

ويطلق على هذه الفقرة من النص الدستوري مصطلح "المخاطرة المزدوجة أو الأذى المزدوج" (Double Jeopardy)(٤)، الذي تعود جذوره إلى القوانين اليونانية والرومانية بالإضافة إلى القوانين الإنجليزية والقوانين غير المكتوبة. ومما لا ريب فيه أن هذا المصطلح على الرغم من عدم الإجماع عليه يعد جزءاً من الإرث القانوني الغربي ومنصوصاً عليه في كثير من قوانين الدول(٥).

وفي ظل النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من أن هذا المبدأ منصوص عليه في الدستور الفيدرالي إلا أنه يعد مبدأ جوهرياً يهيمن على المحاكمات المحلية التي تتم أمام محاكم الولايات(٦)، بل إن عديداً من

---

(٣) انظر: Fifth Amendment provides " ...Nor shall any person be subject for the same offence to be twice put in jeopardy of life or limb..." U.S. Const. Fifth Amen. (1791)

(٤) من خلال هذه الدراسة سنستخدم مصطلحات متعددة للمعنى ذاته على المبدأ ومن هذه المصطلحات (مبدأ الأذى المزدوج) أو (مبدأ عدم جواز المحاكمة المزدوجة) أو (مبدأ المخاطرة المزدوجة).

(٥) انظر: George C. Thomas III, An Elegant Theory of Double Jeopardy, 1988 U. Ill. L. Rev. 827

(٦) انظر القضية رقم: Benton v. Maryland, 395 U.S. 784 (1969)

دساتير الولايات الأمريكية المحلية تتضمن نصوصاً مشابهة للنص الوارد في الدستور الفيدرالي(٧).

ويعرف مبدأ المخاطرة المزدوجة اصطلاحاً بأنه "الضمانة الواردة في التعديل الخامس من الدستور الفيدرالي الأمريكي والتي تحمي من الملاحقة الثانية بإجراءات اتهام بعد صدور حكم بالبراءة أو الإدانة عن ذات الفعل الإجرامي أو التي تحمي من العقوبة المزدوجة لذات الفعل الإجرامي"(٨).

ويتميز النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه قد أضفى مرتبة دستورية على الحق بعدم الازدواج في الملاحقة الجنائية بناء على ذات السلوك الإجرامي. وهذه المرتبة من شأنها خلق التزام على السلطة التشريعية بعدم انتهاك هذا الحق وإلا كان مسلكها معيباً بعدم الدستورية. كما أن هذه المرتبة تضع التزاماً على عاتق السلطة التنفيذية (جهة الادعاء) بألا تسلك سلوكاً في

---

(٧) يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية، نظامان قانونيان؛ أحدهما الفيدرالي والآخر المحلي، ويتولى تنظيم العلاقة فيما بينهما الدستور الفيدرالي. يكون نطاق انطباق النظام القانوني الفيدرالي على جميع الولايات على أساس موضوعي بينما يقتصر انطباق النظام القانوني المحلي على أساس مكاني؛ بحيث لا يتخطى الحدود الجغرافية للولاية التي يحكمها هذا النظام. ويتكون كل نظام قانوني سواء الفيدرالي أو المحلي من دستور يسمو وقوانين ولوائح تابعة لهذا الدستور. وينطبق ذات الهرم أو البنيان التشريعي على البنيان القضائي؛ حيث توجد محكمة تمييز فيدرالية ومحكمة استئنافية (مكونة من ١٢ دائرة) ومحاكم درجة أولى فيدرالية، بينما توجد محاكم على ذات النسق على مستوى الولاية. Laurel Oates, The Legal Writing Handbook, Aspen Law & Business, P. 7 -13 (2002)

(٨) انظر: Double Jeopardy. "Fifth Amendment Guarantee, enforceable against states through Fourteenth Amendment, protects against second prosecution for same offense after acquittal or conviction, and against multiple punishments for same offense." Henry Campbell Black, Black's Law Dictionary, Sixth Edition, P. 491 (1990)

سبيل تحقيق العدالة والنيل من منتهكي القوانين الجنائية يتعارض مع هذا الحق أو المبدأ ولو لم يوجد نص تشريعي صريح يحظر عليها اتباع ذلك السلوك.

لذلك، من خلال هذه الدراسة سنجد أن محكمة التمييز الفيدرالية – بصدد تفسيرها للنص الدستوري الذي أورد الحق بعدم ازدواج الملاحقة الجنائية على ذات السلوك الإجرامي – تقرر جواز أو عدم جواز مسلك جهة الادعاء حتى لو لم يوجد نص تشريعي يرسم هذا المسلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تواجه المحكمة مسألة التنظيم التشريعي لهذا الحق من خلال تقرير مدى دستورية التشريعات الصادرة سواء من المشرع الفيدرالي أو المحلي.

وعلى خلاف موقف المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن المشرع الكويتي قد نظم مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة الجنائية عن ذات السلوك الإجرامي بنصوص على مستوى التشريع العادي. فقد نص المشرع على المبدأ ضمن نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧/١٩٦٠) من خلال ثلاثة نصوص (المواد ١٨٤ – ١٨٦). حيث نص على المبدأ – قوة الأمر المقضي –[٩] في المادة (١٨٤) والاستثناء وحكمه في المادتين (١٨٥ – ١٨٦). وبناء على ذلك، لا يمكن للمتهم في المحاكمات التي تتم وفقاً للقانون الكويتي، الاحتجاج بعدم دستورية نص قانوني قائم (كالنصوص القانونية المتعلقة بالعود) ما لم يؤسس هذا الاحتجاج على أساس دستوري آخر. كما يملك المشرع الكويتي فرض استثناء على ما ورد في المادة (١٨٤) من مبدأ على غرار ما جاء في المادة (١٨٥).

(٩) ينبغي تأكيد أن هناك فرقاً بين مصطلح "حجية الشيء المحكوم فيه" ومصطلح "قوة الأمر المقضي"؛ حيث الأول يثبت لكل حكم قضائي ابتدائي – سواء حضورياً كان أو غيابياً – ويستمر لحين إلغائه بإحدى طرق الطعن أو تأييده ومن ثم تنقلب هذه الحجية إلى "أمر مقضي فيه". انظر د. علي عوض حسن – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – الطبعة ١٩٩٤ – دار الفكر الجامعي – ص١٢.

المبدأ من حيث العلة:

قررت محكمة التمييز الفيدرالية في وصفها لمبدأ عدم جواز ازدواج الملاحقة الجنائية عن الفعل الإجرامي الواحد من حيث العلة أن "مبدأ حظر الملاحقة المزدوجة المنصوص عليه في التعديل الخامس من الدستور يتكون من ثلاثة أنواع من الضمانات الدستورية. فالمبدأ يحمي من إمكانية الملاحقة الجنائية اللاحقة على القضاء بالبراءة. كما أنه يحمي من إمكانية الملاحقة الجنائية اللاحقة على القضاء بالإدانة. أخيراً، المبدأ يحمي من إمكانية فرض عقوبة مزدوجة لذات الفعل الإجرامي"(١٠).

يلاحظ أن صياغة المحكمة سالفة الذكر والمستمدة من مقالة أكاديمية(١١) محل نقد. فهذه العبارة معيبة للأسباب الآتية: (١) هذه العبارة تنم – على خلاف الحقيقة – بأن الحماية الدستورية مطلقة، وهو ما يخالف ما استقرت عليه المحكمة من مبادئ بوجود بعض الاستثناءات. (٢) تفترض عبارة المحكمة أن مصطلح "الجريمة الواحدة" الوارد في النص الدستوري ذو معنى محدد وواضح، وهو أمر مناف للحقيقة كما سنرى(١٢). (٣) عبارة المحكمة يفهم منها ضمناً أن هناك مساواة في الحماية سواء كانت نتيجة المحاكمة الأولى البراءة أو الإدانة وهو أمر يفتقر إلى الدقة. (٤) وصف المحكمة للمبدأ لم يتعرض لمصير تلك المحاكمات التي تنتهي بحكم غير فاصل في الموضوع.

على أية حال، يمكن القول إن العلة من وراء مبدأ عدم جواز الملاحقة المزدوجة كانت محل بيان من جانب محكمة التمييز الفيدرالية في مناسبات متفرقة:

أولاً: إمكانية إعادة المحاكمة من شأنها إخضاع الشخص للارتباك والمحنة والكلفة "المالية" وجعل الشخص يعيش حالة من الاضطراب وعدم الاستقرار(١٣).

---

(١٠) انظر القضية رقم: North Carolina v. Pearce, 395 U.S. 711, 717 (1969)

(١١) Comment, Twice in Jeopardy, 75 Yale L. J. 262, 265-66 (1965)

(١٢) انظر المبحث الثاني – الفرع الأول.

(١٣) انظر القضية رقم: Green v. United States, 355 U.S. 184, 187 (1957)

ثانياً: فتح المجال أمام الادعاء لإعادة الملاحقة الجنائية قد يكون من شأنه زيادة احتمالية أو خطورة إدانة شخص بريء بسبب الإمكانيات المتوافرة لدى جهة الادعاء(١٤).

ثالثاً: السماح بإمكانية إعادة المحاكمة أو الملاحقة قد يعطي الفرصة للادعاء بإمكانية استخدام الملاحقة الأولى كوسيلة لتقييم الدعوى؛ من حيث نقاط القوة والضعف تمهيداً لمعالجتها في الملاحقة الثانية(١٥).

رابعاً: عند بدء المحاكمة، فالمتهم تقوم لديه مصلحة ذات شأن عظيم في الوصول إلى قرار قضائي نهائي وحاسم بشأن ما نسب إليه؛ وذلك لمواجهة المجتمع وحسم الشائعات التي نالت من اعتباره وسمعته وأسرته. في السنوات الأخيرة بدأت محكمة التمييز باستخدام هذا المبدأ لمواجهة تعسف جهة الادعاء في الملاحقات الجنائية(١٦).

وهذه المبررات – في مجملها – تتفق مع ما استقر عليه الفقه العربي من تعليل لقوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجزائية، وفي ذلك يقول أحد الفقهاء: إن "أهم ما تستند إليه قوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية هو (الاستقرار القانوني)... وعن طريق الاستقرار القانوني تتحقق للمجتمع مصلحته في حسن سير القضاء. فمن ناحية، يسمو وقته عن أن يبدد في جدل وطعون لا تنتهي متعلقة بدعوى واحدة أو دعاوى قليلة. ومن ناحية ثانية، يكفل الاستقرار القانوني الاحترام الواجب لأحكام القضاء، إذ يناقض هذا الاحترام أن يظل الحكم محلاً لطعون لا تنتهي"(١٧). ويضيف هذا الجانب من الفقه "وتستند قوة الحكم في إنهاء الدعوى الجنائية إلى اعتبارات العدالة التي تقضي بأن من ارتكب

---

(١٤) انظر القضية رقم: United States v. Scott, 437 U.S. 87, 91 (1978)

(١٥) انظر القضية رقم: Ashe v. Swenson, 397 U.S. 436, 447 (1970)

(١٦) انظر القضية رقم: United States v. Jorn, 400 U.S. 470, 486 (1971)

(١٧) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – ص٢٣٥.

جريمة لا ينزل به جزاؤها غير مرة واحدة. وتكفل قوة إنهاء الحكم وحدة الجزاء عند وحدة الجريمة؛ إذ بإنهائها الدعوى تغلق الطريق دون توقيع جزاء ثان من أجل جريمة سبق النطق بجزائها"[١٨].

الفرع الثاني
مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة من حيث النطاق

يجسد مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة تحديداً للأثر الذي يرتبه إجراء قضائي سابق (المحاكمة الأولى) على إجراء قضائي لاحق (المحاكمة الثانية). وهذا الأثر – بلا أدنى شك – لم يخل من قيود ترسم نطاق المبدأ وتحد من امتداده. لذلك، يعتبر من مسلمات انطباق المبدأ وحدة شخص المتهم المستهدف في الإجراء السابق والإجراء اللاحق[١٩]. كما يعتبر من مفترضات انطباق المبدأ وحدة السلوك الإجرامي محل الإجراء القضائي سواء تعددت أفعال السلوك أم لم تتعدد، وسواء تعددت الأوصاف القانونية للسلوك أم لم تتعدد[٢٠]. ويحد مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة الجزائية من حيث النطاق عدة قيود أو مفترضات.

وفي ظل النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن قيود انطباق مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة عن ذات الفعل الإجرامي تختلف بحسب طبيعتها استناداً إلى الأساس الذي تقوم عليه. فمن هذه القيود ما يعد إجرائياً ومنها ما يعتبر موضوعياً، ومنها ما يمكن إدراجه ضمن القيود الشخصية. فالقيد

---

(١٨) د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٢٣٥ وما بعدها.

(١٩) استقر القضاء الكويتي على أن مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة الجنائية يستفيد منه جميع المساهمين في السلوك الإجرامي بمن فيهم من لم تتم محاكمته متى كانت أسباب البراءة موضوعية وليست شخصية. انظر الطعن رقم: ٥٠٦/٢٠٠٤ (جزائي) جلسة ١٤/٦/٢٠٠٥. انظر في ذلك، د. عبدالحكم فودة – حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والجنائية – الطبعة ١٩٩٤ – منشأة المعارف – ص ٣٦٠.

(٢٠) د. حسن الجوخدار – التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – "دراسة مقارنة" – الطبعة ٢٠٠٨ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ص٥٨٩.

الإجرائي هو ذلك المتطلب أو الشرط الذي يتعلق بضرورة اتخاذ إجراء قضائي معين لكي نعتد بقيام الإجراء اللاحق، أما القيد الموضوعي فهو يعتمد – بالدرجة الأولى – على طبيعة موضوع الإجراء القضائي المراد اتخاذه. وأخيراً، يعتبر القيد شخصياً متى تعلق الأمر بتطلب وحدة أشخاص الدعوى (وحدة جهة الادعاء).

القيد الأول – يتعين اتخاذ إجراء قضائي:

أما من حيث القيد الإجرائي، فمؤداه أن مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة لا تبدأ فاعليته بالحماية بقيام جهة الادعاء باتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية بحق شخص سبق محاكمته عن ذات السلوك الإجرامي[٢١]. فالمساس بهذا المبدأ لا يبدأ إلا بتشكيل أعضاء هيئة المحلفين وأدائهم للقسم في المحاكمات التي تتطلب هيئة محلفين،[٢٢] أو بأداء أول شاهد إثبات للقسم أمام الهيئة القضائية بالنسبة للمحاكمات التي لا تتطلب هيئة محلفين[٢٣].

وبناء على ذلك، فهذا المبدأ لا يحول – من الناحية الدستورية – دون قيام جهة الادعاء بالطعن على قرار هيئة المحلفين الكبرى السابق على المحاكمة برفض إحالة الدعوى إلى المحكمة[٢٤]. كما لا ينبغي أن ينصرف الذهن –

---

(٢١) تتكون إجراءات المحاكمة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية من عدة خطوات تبدأ بمرحلة البحث والتحري ثم مرحلة العرض الأولى على القاضي (تحدد فيها مسألة الإفراج عن المتهم) ثم مرحلة الاستماع الأولى (تتحدد فيها مسألة إحالة المتهم للمحاكمة من عدمه) ثم مرحلة تشكيل هيئة المحلفين وأداء أعضائها لليمين القانونية ثم مرحلة المحاكمة تليها مرحلة الطعن بالحكم.

(٢٢) انظر القضية رقم: Crist v. Bretz, 437 U.S. 28 (1978)

(٢٣) انظر القضية رقم: Serfass v. United States, 420 U.S. 377 (1975)

(٢٤) هيئة المحلفين هي جهاز يتكون من مواطنين عاديين وليسوا متخصصين يؤدون اليمين القانونية ثم تعرض عليهم مسألة مدى كفاية الأدلة. في الولايات المتحدة الأمريكية، توجد هيئة محلفين كبرى وصغرى. هيئة المحلفين الكبرى أو محلفي الاتهام مهمتها الرئيسية تحديد هل هناك أدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحاكمة، بينما هيئة المحلفين الصغرى أو محلفي المحاكمة مهمتها تبرز بعد إحالة المتهم إلى المحكمة وهي تقرر =

بسبب الصياغة الحرفية للنص الدستوري الذي أورد مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة القاصرة على الحياة أو الحرية – إلى أن المبدأ لا يسري على الجرائم المعاقب عليها بالغرامة(٢٥).

أما ما جاء في نصوص القانون الكويتي، فنرى أن مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه لا ينتهك بمجرد اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحريات أو التحقيق الابتدائي، بل يتعين أن يتخذ إجراء يفصح بشكل صريح عن رغبة ممثل المجتمع في معاقبة المتهم عن سلوك سبقت محاكمته عنه، وهذا لا يتصور إلا باتخاذ إجراء من إجراءات تحريك الدعوى الجزائية، يترتب عليه انعقاد الخصومة. ومما يعزز هذا القول أن المحظور قانوناً كأصل عام هو ازدواج المحاكمة وليس ازدواج المعاقبة ما لم تكن المحاكمة الثانية لا مفر منها لاستبانة مدى صحة هذا الدفع وانطباق شروطه.

وتأييداً لذلك، أورد المشرع في نص المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية توجيهين: أولهما لجهة الادعاء وثانيهما لمحكمة الموضوع. حيث قررت المادة المذكورة أنه "متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم..." بينما جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته على فرضية رفع الدعوى الجزائية على الرغم من سبق المحاكمة عن الوقائع ذاتها. وبلا أدنى شك فإن الفرضية الثانية متصورة الحدوث في نظام قانوني تتعدد فيه جهات الادعاء، كما هو عليه الحال في النظام القانوني الكويتي(٢٦).

= مسألة هل المتهم ارتكب الواقعة في ضوء الأدلة المعروضة أمامها، هيئة المحلفين الكبرى الفيدرالية تتكون مما لا يقل عن (١٦) شخصاً ومما لا يزيد على (٢٣) شخصاً. والجدير بالذكر هنا أن الإحالة بقرار من هيئة المحلفين يعد حقاً دستورياً فيدرالياً ورد النص عليه بالتعديل الخامس من الدستور الفيدرالي في جميع قضايا الجنايات.

(٢٥) انظر القضية رقم: Ex Parte Lange, 85 U.S. (18 Wall.) 163 (1873)

(٢٦) نرى أن التسمية الأدق للمبدأ هو "عدم جواز ازدواج المحاكمة" وليس "عدم جواز =

القيد الثاني – تعلق الإجراء القضائي بدعوى ذات طبيعة جزائية:

أما من حيث القيد المتعلق بطبيعة موضوع الإجراء القضائي المراد تحريكه، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، قد يلجأ المشرع أحياناً إلى فرض عقوبات جنائية ومدنية لذات الفعل الإجرامي سواء كان في صورته الإيجابية أم السلبية. لذلك، فإن مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة يسري على العقوبات الجنائية دون غيرها. وبناء على ذلك، يتعين تأكيد أن موضع الحظر الدستوري هو فرض عقوبتين جنائيتين أو محاولة فرض عقوبة جنائية ثانية لذات الفعل الإجرامي.

وينبني على ذلك، أن الشخص المحكوم عليه جنائياً من المتصور أن تقام عليه دعوى مدنية تفرض فيها عقوبة مدنية تؤسس على ذات السلوك الإجرامي. ومن هنا، قد يثار تساؤل مؤداه أن جهة الادعاء – التي قد تكون مسؤولة عن إقامة الدعوى المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية –[٢٧] من المتصور أن تتحايل على الحظر الدستوري بمنع تعريض الشخص للمحاكمة المزدوجة عن

= ازدواج المعاقبة" باعتبار أن المصطلح الأول أوسع نطاقاً وأكثر ضمانة من الثاني وذلك للأسباب الآتية: (١) الأصل عدم جواز المحاكمة وليس المعاقبة والتي تعتبر ثمرة للمحاكمة وسندنا في ذلك أن المحظور كما جاء في نص المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات هو فعل رفع الدعوى. (٢) لا ريب في أن إجراءات المحاكمة بحد ذاتها يترتب عليها إرهاق بدني وذهني ونفسي لمن يواجه بها ومن ثم لا يجب إغفال هذا الجانب من البحث عند تقرير الحكم القانوني بشأن نطاق الحماية الذي يقرره المبدأ. (٣) لفظ "المحاكمة" بمعناه الواسع يشمل العقوبة باعتبار أن المبدأ المستقر عليه إجرائياً "لا حكم ولا عقوبة إلا بدعوى أو محاكمة". أخيراً، ينبغي التنويه إلى أننا نقر بأن الأصل حظر إعادة المحاكمة ما لم تكن هذه الإعادة تقتضيها ضرورة التثبت من انطباق المبدأ وشرائطه وأحكامه.

(٢٧) في الولايات المتحدة الأمريكية، يتكون مكتب النائب العام من شقين؛ أحدهما يتولى الملاحقات الناشئة عن انتهاكات القوانين الجنائية والآخر يتولى الملاحقات أو المطالبات التي تنشأ عن القوانين غير الجزائية.

طريق الادعاء بأن الدعوى الأولى التي سبق إقامتها تعد مدنية من حيث الطبيعة!!

وهذا ما حدث بالفعل في قضية (Breed v. Jones)[٢٨]. في تلك القضية، قررت محكمة التمييز الفيدرالية أن المتهم (شاب) لا يجوز ملاحقته جنائياً تأسيساً على نشاط سبق محاكمته عليه أمام محكمة الأحداث بحجة أن تلك الدعوى تعد دعوى مدنية من حيث الطبيعة. فقد قررت المحكمة أن الدعوى المرفوعة أمام محكمة الأحداث قد يثمر عنها نتائج مماثلة للعقوبات الجنائية والتي منها الحرمان من الحرية فيما لو ثبت إهمال أو تقصير من جانب المتهم فيها.

ولا ريب أنه في النظام القانوني الكويتي تعتبر المحاكمات الخاصة بالأحداث[٢٩]، محاكمات ذات صبغة جنائية سواء من حيث الغايات التشريعية التي يرمي إليها قانون الأحداث[٣٠] أو من حيث مفهوم المخاطب بهذا القانون[٣١]

---

(٢٨) 421 U.S. 519 (1975)

(٢٩) لا تثير مسألة الأحداث أية صعوبة في القانون الكويتي من حيث طبيعة الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث. حيث نظم المشرع الكويتي المسؤولية الجنائية للأحداث بشكل متكامل من خلال قانون مستقل (مكون من ٤٩ مادة). انظر القانون رقم (٣) لسنة (١٩٨٣) في شأن الأحداث.

(٣٠) جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحداث أنه "تعتبر رعاية الأحداث ووقايتهم من الانحراف وعلاج مشكلاتهم في سن مبكرة ورعاية المنحرف منهم هي الخط الأول في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة".

(٣١) ارتبط تنظيم قانون الأحداث وما جاء به من أحكام بمفهوم الحدث المنحرف والحدث المعرض للانحراف. ويعالج القانون المفهوم الأول بتدابير علاجية والمفهوم الثاني بتدابير وقائية. ويعتبر قاسماً مشتركاً بين المفهومين خطر الإجرام؛ حيث يعرف التشريع في مادته الأولى الحدث المنحرف بأنه: كل حدث أكمل السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون، بينما وضعت المادة ذاتها سبع حالات إذا وجد بها الحدث اعتبر معرضاً للانحراف بما يسمح باتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها قانوناً لإصلاح اعوجاجه السلوكي والاجتماعي.

أو من حيث الجهات القائمة على التحقيق[٣٢]، أو من حيث الضمانات المتاحة لمن يخضع لهذا النوع من المحاكمات[٣٣]، أو من حيث التدابير المتخذة أو العقوبات[٣٤].

---

(٣٢) أسند قانون الأحداث في المادة (٣١) منه مهمة التحقيق والتصرف والادعاء بالنسبة للدعوى الجزائية المتعلقة بالجرائم (سواء كانت جنايات أم جنح) المنسوبة للحدث المنحرف إلى النيابة العامة، وهي جهة بطبيعتها مسؤولة عن الدعوى العمومية (الجزائية) بحسب ما جاء بنص المادة (١٦٧) من الدستور الكويتي.

(٣٣) أرسى قانون الأحداث الكثير من الضمانات الإجرائية التي تصب في مصلحة الحدث وتهدف إلى تحقيق الغايات التشريعية في معالجة انحراف الحدث بأسلوب التدابير الاجتماعية الخالية من معنى الإيلام المتوافر في العقوبات. ومن هذه الضمانات ما أنشأه قانون الأحداث من جهات تحقيق متخصصة (نيابة الأحداث) وجهات معاونة (شرطة الأحداث ومكتب المراقبة الاجتماعية ومراقب السلوك وهيئة رعاية الأحداث) ومحاكم متخصصة (محكمة الأحداث) ومؤسسات عقابية خاصة (دار الملاحظة ومؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث المعرضين للانحراف ومؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين والمؤسسة العقابية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل). يضاف إلى ذلك، الضمانات الإجرائية الأخرى كحق الحدث في الاستعانة بمحام (المادة ٣٠)، وحق الحدث في حضور إجراءات محاكمته (المادة ٢٩)، عرض الحدث على مكتب المراقبة الاجتماعية قبل البت في مصيره (بإصدار حكم أو تدبير بحقه) (المادة ٣٢).

(٣٤) تدرج قانون الأحداث في السياسة العقابية والعلاجية على حد سواء مع الحدث المنحرف أو الحدث المعرض للانحراف. فقرر القانون العديد من العقوبات والتدابير المتنوعة التي تسمح بتطبيق مبدأ التفريد القضائي في العقاب بالشكل المناسب. فقد تبنى القانون في المادة (٦) منه تدابير تتمثل في التوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مؤسسة رعاية الأحداث والإيداع في مأوى علاجي، بينما جاء بعقوبات مخففة بالنسبة للحدث المنحرف (من بلغ سن الخامسة عشرة فما فوق) بحد أقصى لعقوبة الحبس وهي عشر سنوات (بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد) ونصف الحد الأقصى للجريمة المعاقب عليها بعقوبة الحبس المؤقت أو الغرامة. لمزيد من التفصيل حول قانون الأحداث، انظر د. فاضل نصر الله عوض – دراسة معمقة في معاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف – وفقاً لقانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ – مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر التابعة لكلية الحقوق – جامعة الكويت – الطبعة ١٩٩٦/١٩٩٧.

ومما لا شك فيه أن محكمة التمييز الفيدرالية والمحاكم الأدنى في الولايات المتحدة الأمريكية قد عانت الكثير، وذلك لرسم حد فاصل بين ما يدخل في مفهوم الدعوى الجنائية وما يعد دعوى مدنية، أو بالأحرى ما يعد عقوبة جنائية وما يعد عقوبة مدنية في نطاق مبدأ عدم التعريض للأذى المزدوج. وهذا الأمر يعود لتعدد العقوبات الواردة في التشريعات.

ففي قضية (Hudson v. United States)[٣٥] تبنت محكمة التمييز الفيدرالية معياراً مبنياً على خطوتين لمواجهة التساؤل أعلاه. فقد قررت المحكمة أن الخطوة الأولى لمعرفة طبيعة العقوبة الواردة بالنص تتم بالرجوع إلى إرادة المشرع ومقصده. وقد قررت المحكمة أن الرغبة التشريعية قد تكون صريحة أو ضمنية بشأن طبيعة العقوبة المدرجة في النص القانوني.

وتضيف المحكمة، أن مسألة إسباغ المشرع على العقوبة صفة أو طبيعة معينة ليس بالضرورة أن يكون صحيحاً من حيث الدلالة على الطبيعة الحقيقية للعقوبة، وهنا، على المحاكم الانتقال إلى الخطوة الثانية المتمثلة في البحث في مسألة: هل هناك هدف تشريعي تضمن معنى العقاب؛ يكون من شأنه قلب العقوبة من حيث طبيعتها من عقوبة مدنية إلى عقوبة جنائية، وذلك من خلال التنظيم التشريعي؟

وفي تحديد كيفية تطبيق الخطوة الثانية، استعانت المحكمة بعدة عوامل أشارت إليها في قضية سابقة هي قضية (Kenndey v. Mendoza-Martinez)[٣٦]. في تلك القضية قررت المحكمة أن هذه العوامل هي: (١) هل ينطوي على العقوبة تقييد للحرية؟ (٢) هل تعتبر العقوبة ذات طبيعة جنائية تاريخياً؟ (٣) هل تهدف العقوبة لحصر المسؤولية في النشاط العمدي؟ (٤) هل تهدف العقوبة إلى تحقيق الأهداف التقليدية للعقوبة الجنائية المتمثلة في الانتقام أو الردع؟ (٥) هل يدخل النشاط المفروضة من أجله العقوبة في عداد مفهوم الجرائم؟ (٦) هل يمكن التخلي

(٣٥) 522 U.S. 93 (1997)

(٣٦) 372 U.S. 144, 168-169 (1963)

عن الغرض البديل الممكن تصوره والذي تهدف العقوبة المفروضة لتحقيقه؟ (٧) هل تتلاءم أو تتناسب العقوبة مع الغرض البديل الذي من أجله فرضت العقوبة؟

وقد أكدت المحكمة في قضية (Hudson) أنه يتعين على محكمة الموضوع عند مراجعة هذه العوامل التشدد في تفسيرها؛ وذلك بغية تغيير ما انتواه المشرع من طبيعة للعقوبة. والواضح من خلال تلك القضية، أنه سيكون من الصعوبة بمكان اعتبار العقوبة المالية عقوبة جنائية تمنع من إعادة محاكمة الشخص الذي سبق محاكمته جنائياً.

لتوضيح ذلك، في قضية (Hudson) قررت المحكمة أن مبدأ عدم جواز المحاكمة المزدوجة لن يمنع جهة الادعاء من المطالبة بتوقيع عقوبات مالية على المتهم بسبب انتهاكات لقوانين البنوك الفيدرالية في محاكمات لاحقة. وقد بحثت المحكمة من خلال تطبيق الخطوتين السابقتين طبيعة العقوبات المالية الواردة في تلك القوانين، فتبين لها عدم تضمن هذه العقوبات لمعنى القصاص سواء في المضمون أو الأثر.

أما على صعيد التشريع الكويتي، فقد تبنى المشرع من العقوبات المالية الجنائية الغرامة والمصادرة. وتعتبر الغرامة كأصل عام عقوبة أصلية، وقد تكون عقوبة تكميلية في بعض الأحيان. ولم تخل بعض التشريعات غير الجزائية من إيراد الغرامة كجزاء يترتب على مخالفة أحكام هذه التشريعات[٣٧]، إلا أن ما يجري عليه العمل في السلك القضائي هو عدم اعتبار هذه الغرامات من قبيل العقوبات الجنائية؛ وذلك لتبني معيار شكلي متمثلاً في محل التنظيم التشريعي

(٣٧) من أبرز الأمثلة على هذه التشريعات ما جاء في نص المادة (٧٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٨/١٩٨٠) بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، التي تقرر أنه "يجوز للمحكمة أن تلزم من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً".

لهذه الغرامات. وبناء على هذا المعيار، فإن الغرامة لا تعتبر عقوبة جنائية ما دامت أنها لم ترد بنص جنائي كعقوبة سواء أصلية أو تكميلية[٣٨].

كما صعبت محكمة التمييز الفيدرالية في قضية أخرى[٣٩] من إقرار أن المصادرة المدنية – خاصة بالأموال المستخدمة في تسيير نشاط إجرامي أو الناتجة من مزاولة نشاط إجرامي – تعد عقوبة جنائية من شأنها منع المحاكمات الجنائية اللاحقة.

في تلك القضية، قررت المحكمة أن جهة الادعاء لها الحق في المطالبة بإنزال عقوبة جنائية بحق المتهم لمزاولته نشاطاً إجرامياً متعلقاً بالاتجار في المواد المخدرة، كما أن لها الحق في ملاحقته في دعوى مدنية لاحقة للمطالبة بمصادرة كل الأموال ذات الصلة بالنشاط الإجرامي سالف الذكر.

وقد بررت المحكمة قاعدتها بكون المشرع أجاز إقامة الدعوى الجنائية المتعلقة بالنشاط الإجرامي والدعوى المدنية المتعلقة بمصير الأموال المستخدمة بذات النشاط الإجرامي[٤٠]. وبناء على ذلك، انتهت المحكمة إلى عدم انطباق مبدأ عدم جواز ازدواج الملاحقة الجنائية على الدعاوى المدنية المتعلقة بالمصادرة كون هذه الدعاوى لا تفرض عقوبات جنائية من حيث الطبيعة. ولم تترك المحكمة الباب مغلقاً كلية أمام إمكانية اعتبار تلك الدعاوى الناتج عنها المصادرة دعاوى جنائية، فقد قررت أن الأصل اعتبار تلك الدعاوى مدنية ما لم يثبت العكس. (من خلال تطبيق معيار قضية Hudson).

---

(٣٨) انظر المادة (٦٤) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠). لمزيد من التفصيل حول الغرامة، انظر د. فاضل نصر الله عوض – شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء (الجريمة والعقوبة) – الطبعة الرابعة، ٢٠١٠ – ص ٤٩٣ وما بعدها.

(٣٩) انظر القضية رقم: United States v. Ursery, 518 U.S. 267 (1996)

(٤٠) أغلب التشريعات الفيدرالية الأمريكية تجيز الجمع بين إقامة الدعوى الجنائية التي تهدف إلى توقيع العقوبات الجنائية والدعوى المدنية التي تهدف إلى تحديد مصير الأموال ذات الصلة بالنشاط الإجرامي.

وقد وجدت المحكمة في قضية (Ursery) مبررات تشريعية لعدم اعتبار المصادرة المدنية ذات طبيعة عقابية وهي: (١) تشجيع ملاك الأموال على الاهتمام بإدارة أموالهم ورعايتها بحيث لا تستخدم على نحو غير مشروع. (٢) ضمان عدم استخدام الأموال في الأنشطة غير المشروعة. (٣) ضمان عدم استفادة منتهكي القوانين اقتصادياً من أنشطتهم غير المشروعة.

ولا تثار الإشكالية ذاتها في القانون الكويتي؛ فقد نظم المشرع الكويتي المصادرة من ضمن العقوبات التبعية والتكميلية ولم يفرد للمصادرة أية إجراءات مستقلة عن إجراءات المحاكمة. وفي ذلك تنص المادة (٧٨) من قانون الجزاء الكويتي على أنه "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصلت منها، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء. فإذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية".

ويمكن القول إن ما أثير بشأن الغرامة والمصادرة والأحداث في النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، لا يتصور حدوثه في النظام القانوني الكويتي بسبب ما استقر عليه القضاء من ضرورة قيام وحدة في موضوع كل من المحاكمتين. وفي ذلك قررت محكمة التمييز الكويتية أنه "يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية ...أن يكون بين المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك بها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع..."(٤١). ويقصد بموضوع الدعوى المطالبة بتوقيع العقوبة الجنائية المقررة قانوناً(٤٢). وبناء على ذلك، فلا قوة منهية للدعوى الجزائية لتلك الأحكام الصادرة بدعوى

(٤١) انظر الطعن ٢٠٠٤/٥٠٦ (جزائي) جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤.

(٤٢) انظر د. إدوارد غالي الدهبي – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الطبعة الثانية ١٩٩٠ – مكتبة غريب – ص ١٨٨.

مدنية موضوعها المطالبة بتعويض مادي[٤٣]، أو تلك الأحكام الصادرة بدعوى تأديبية موضوعها المطالبة بتوقيع جزاء تأديبي[٤٤].

القيد الثالث – وحدة جهة الادعاء:

أما القيد الشخصي الذي يحول دون انطباق مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة لذات السلوك الإجرامي في الولايات المتحدة الأمريكية فيتعلق بوحدة جهة الادعاء. فيتعين لانطباق مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة عن ذات السلوك الإجرامي أن تتحد جهة الادعاء في المحاكمة الأولى والمحاكمة الثانية، أما إذا كانت جهة الادعاء في المحاكمة الأولى تختلف عن جهة الادعاء في المحاكمة الثانية فلا يجوز للمتهم الاحتجاج بالمبدأ بمواجهة المحاكمة اللاحقة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تنظيم الشؤون التشريعية محسوم بنصوص الدستور الفيدرالي التي تقرر تقاسم سلطة التشريع بين السلطة التشريعية الفيدرالية والمحلية على مستوى الولاية. فقد نكون بصدد وحدة جغرافية وتعدد تشريعي. ومن المتصور أحياناً أن يشكل ذات السلوك انتهاكاً للقوانين الفيدرالية والقوانين المحلية (قوانين الولاية).

على سبيل المثال، فقد يرتكب الشخص فعلاً يشكل تعدياً بدنياً على موظف فيدرالي – جريمة فيدرالية – وفي الوقت ذاته يعد هذا الفعل جريمة تعد بدني وفقاً لقوانين الولاية محل السلوك الإجرامي. أو قد ترتكب جريمة سطو مسلح على بنك مؤمن فيدرالي، فيدخل ذلك الفعل تحت التأثيم الوارد في القوانين الفيدرالية والقوانين المحلية على حد سواء. إذن، يمكن القول إنه من المتصور أن يكون هناك تعدد إجرامي بين قوانين فيدرالية وقوانين محلية على مستوى الولاية محل السلوك الإجرامي.

---

(٤٣) نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ س (٢٣) طعن رقم (١١٠) لسنة (٤٢) قضائية مشار إليه لدى د. مأمون محمد سلامة – قانون الإجراءات الجنائية – معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض – الجزء الثاني – الطبعة الثانية – ٢٠٠٥ – ص ١٣٨٢.

(٤٤) انظر الطعن (١٩٩٨/٤١) (جزائي) جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٩.

وقد نكون بصدد تعدد جغرافي وتعدد تشريعي[٤٥]. ومن المتصور أن يكون التعدد الإجرامي على مستوى أكثر من ولاية. على سبيل المثال، كما لو أطلق النار شخص في ولاية نورث كارولينا على شخص يقف ضمن حدود ولاية سوث كارولينا، فهنا الفعل يشكل انتهاكاً لقانون الولايتين، أو لو قام اتفاق جنائي على ارتكاب سلوك إجرامي بين أشخاص موجودين في أقاليم ولايات مختلفة.

وقد نكون بصدد وحدة جغرافية ووحدة تشريعية ذات درجة مختلفة. أحياناً يكون هناك تعدد إجرامي لفعل يشكل جريمة وفقاً لقوانين الولاية ولوائح الضبط للولاية ذاتها. مثال: قيام شخص بسرقة لوحة معلقة على مبنى تابع للولاية يشكل جريمة سرقة وفقاً لقوانين الولاية وسرقة ممتلكات الولاية وفقاً للوائح الضبط الخاصة بالولاية.

في قضية (United States v. Lanza)[٤٦] قررت محكمة التمييز الفيدرالية أن الفعل الذي يشكل انتهاكاً لقوانين مختلفة (قوانين فيدرالية وقوانين محلية) يمكن ملاحقته جنائياً بدعاوى مختلفة ولا يشكل ذلك انتهاكاً لمبدأ عدم جواز ازدواج الملاحقة الجنائية عن ذات الفعل. وبناء على ذلك، يمكن القول إن محكمة التمييز الفيدرالية تعتد في تطبيق مبدأ عدم جواز ازدواج الملاحقة الجنائية بمعيار النصوص القانونية (الأنظمة القانونية) وليس بمعيار الوقائع، أو بعبارة أخرى ترى محكمة التمييز الفيدرالية أن النصوص القانونية المنتمية إلى أنظمة مختلفة تعتبر نصوصاً مستقلاً بعضها عن بعض، وتشكل كياناً مستقلاً استقلالاً منفصلاً بحيث تعتبر بمنزلة محاكمات تمت في دول أخرى.

---

(٤٥) يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية تشريعات جنائية على مستوى كل ولاية، تهدف هذه التشريعات إلى حماية مصالح كل ولاية على حدة. كما توجد عادة اتفاقات ثنائية بين الولايات المتجاورة تحكم مسألة الاختصاص الإقليمي لكل ولاية على حدة؛ بحيث لا يترتب على هذه الاتفاقات إفلات مجرمين من يد العدالة وعدم محاكمة الأشخاص على الأفعال التي تدخل تحت التأثيم القانوني لأكثر من ولاية بمحاكمات متعددة.

(٤٦) 260 U.S. 377 (1922)

وهذا الاستثناء على مبدأ عدم جواز ازدواج الملاحقة الجنائية عن ذات الفعل الإجرامي يسمى مبدأ ازدواج الأنظمة القانونية (Dual Sovereignty). يسري هذا الاستثناء على المحاكمات التي تتم على مستوى الولايات. فلو ارتكب سلوك إجرامي يشكل انتهاكاً لقوانين أكثر من ولاية، فلكل ولاية الحق في محاكمة مرتكب السلوك، بغض النظر عن نتيجة المحاكمة الأولى حتى ولو كان الغرض من المحاكمة الثانية إنزال عقوبة الإعدام على المتهم بسبب جريمة قتل عمد وتلقى المحكوم عليه عقوبة الحبس المؤبد في المحاكمة الأولى. ولكن هذا الاستثناء لا يسري على الفعل الذي يشكل جريمة لقوانين متعددة لولاية واحدة، كما سبق بيانه بخصوص انتهاك قوانين الولاية ولوائح الضبط فيها.

ومما لا ريب فيه أن هذا الاستثناء يعد محل نقد على الرغم من أن الغاية من تقرير المبدأ هي حماية مصالح الحكومة الفيدرالية في كل ولاية. فوجه النقد ينصب بوضوح على أنه لو افترضنا أن هيئة المحلفين في المحاكمة المحلية برأت المتهم – تعاطفاً معه – في قضية قتل موظف الحكومة الفيدرالية الذي يعمل في مجال حقوق الأقليات المدنية، فالمحاكم الفيدرالية لا يوجد ما يمنعها من محاكمة ذات الشخص على ذات السلوك الإجرامي. والعكس صحيح، ما دام الشرطي الفيدرالي بريئاً من جريمة استخدام العنف ضد شخص في محاكمة محلية على مستوى الولاية، فللادعاء الفيدرالي ملاحقة ذات المتهم أمام المحاكم الفيدرالية تأسيساً على ذات النشاط وليس ذات الأساس القانوني.

وقد قررت المحكمة الاستئنافية الفيدرالية أن مبدأ ازدواج الأنظمة القانونية يسري في مواجهة تلك الأحكام الصادرة من أنظمة قضائية أجنبية (دول أخرى)[٤٧]. على خلاف ذلك، لم يتبن المشرع الكويتي مبدأ ازدواج الأنظمة القانونية سواء على مستوى المحاكمات الوطنية أو المحاكمات الأجنبية. فعلى المستوى الوطني، على الرغم من ازدواج جهات الادعاء في النظام القانوني

(٤٧) United States v. Rashed Mohammed, Decided 19 Dec. (2000)

الكويتي فإن ملاحقة إحدى هذه الجهات من شأنها منع ملاحقة الجهة الأخرى[٤٨]. وثار تساؤل بشأن الأحكام الصادرة عن سلطات الاحتلال ومدى تمتع هذه الأحكام بقوة الأمر المقضي[٤٩].

أما بشأن موقف القضاء الكويتي، فقد قررت محكمة التمييز الكويتية أنه "يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه، ... أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك معها بهذا الدفع اتحاد في الخصوم..."[٥٠] ونعتقد أن محكمة التمييز قد خانها التعبير في هذه المسألة، وذلك على سند من القول إن هذا الشرط بصياغته قد يصدق عليه القول في ظل الأنظمة القانونية الأخرى التي تتبنى نظام وحدة جهة الادعاء كما هي الحال في القانونين المصري واللبناني[٥١].

أما في ظل النظام القانوني الكويتي، فقد قسم المشرع الكويتي سلطة

---

(٤٨) قضت دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها عن جنحة قتل خطأ منسوب للمتهم قدمت من جهة الادعاء (الإدارة العامة للتحقيقات) بسبب كون المتهم قد سبقت محاكمته وإدانته عن جناية حيازة سلاح دون ترخيص (سبب تحقق واقعة القتل الخطأ) قدمت من النيابة العامة أمام محكمة الجنايات. وقد استندت المحكمة في قضائها إلى وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين الواقعتين؛ الأمر الذي يستدعي تطبيق حكم المادة (٨٤) من قانون الجزاء التي تقرر مبدأ عقوبة الجريمة الأشد (جناية حيازة سلاح دون ترخيص). انظر الطعن رقم: (٢٠٠٨/١٣١،١٣٢) جلسة ٢٠٠٩/١/٢١.

(٤٩) اتجه القضاء الفرنسي إلى عدم الاعتراف بصلاحية هذه الأحكام القضائية لاكتساب قوة الأمر المقضي. انظر د. إدوارد غالي الدهبي – حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني – الطبعة الثانية – ١٩٨١ – دار النهضة العربية – ص ١٥٠.

(٥٠) انظر الطعن رقم ٢٠٠٥/٦٨٣ (جزائي) جلسة ٢٠٠٦/٤/٤.

(٥١) د. سمير عالية – قوة القضية المقضية "مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل" – الطبعة الثانية ١٩٨٧ – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – ص ١٧٣ وما بعدها.

التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم بين جهتين أو أكثر[٥٢]، ولم يقصر هذه السلطة على جهة واحدة (عادة النيابة العامة) كما فعلت الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية العربية. وقد قررت المادة (١٦٧) من الدستور الكويتي أنه "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها. ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون".

تنفيذاً لهذا التوجه الدستوري، قررت المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧/١٩٦٠) أنه: "تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات. ويتولى سلطة التحقيق

(٥٢) أضاف المشرع الكويتي جهة ثالثة للتحقيق ذات اختصاص يقوم على أساس شخصي وذلك في القانون رقم (٨٨) لسنة (١٩٩٥) في شأن محاكمة الوزراء. فقد قررت المادة (٣) منه أنه "تشكل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف...، وتختص هذه اللجنة دون غيرها، بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة إلى النائب العام...، ولها كافة الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق... فإذا تبين لها جدية البلاغ، أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها لإجرائه..." وتنص المادة (٤) من القانون ذاته على أنه "للجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة في سبيل أداء مهمتها، كافة الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق". ويعتبر قانون محاكمة الوزراء استثناء على القاعدة المقررة في المادة (١٠٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي قررت أنه "يتولى إجراءات الاتهام في الدعوى الجزائية من باشر التحقيق والتصرف". فقد قررت المادة (٢/١٠) من قانون محاكمة الوزراء أنه "يباشر النائب العام أو من يرى الاستعانة به من أعضاء النيابة العامة، مهمة الادعاء أمام المحكمة..." وبذلك يكون هذا التشريع قد فصل لأول مرة في تاريخ النظام القانوني الكويتي بين سلطتي التحقيق والتصرف من جهة وسلطة الادعاء من جهة أخرى.

والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام"[٥٣]. لذلك، فالأدق القول إنه يشترط وحدة في شخص المدعى عليه فقط دون المدعي. ويمكن استخلاص هذا الشرط صراحة من نص المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، التي قررت أنه "متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم...". ويلاحظ من استقراء نص المادة (١٨٤) الذي أورد مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة الجنائية عن ذات الفعل الإجرامي أنه لم يتطلب وحدة جهة الادعاء في المحاكمتين كما فعل المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما في شأن الجرائم التي تقع من المواطنين خارج الإقليم الكويتي ويعودون إلى الكويت، فقد اعترف المشرع بالمحاكمات التي تتم خارج الكويت وجعلها مانعاً نحو أية ملاحقة مستقبلية لذات السلوك الإجرامي من جانب القضاء الكويتي. وفي تقرير ذلك تنص المادة (١٢) من قانون الجزاء الكويتي على أنه "تسري أحكام هذا القانون على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل، وذلك إذا عاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه". وتنص المادة (١٣) من القانون ذاته على أنه "في جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته"[٥٤].

---

(٥٣) لمزيد من التفصيل انظر: د. فاضل نصر الله ود. أحمد السماك – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – الطبعة الأولى ٢٠٠٧ – ص ١٩٣- ٢٣٢.

(٥٤) لمزيد من التفصيل حول شروط مبدأ الشخصية الوارد في المادة (١٢)، انظر د. فاضل نصر الله – شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء (الجريمة والعقوبة) – الطبعة الرابعة – ٢٠١٠ – ص ٢٠٦ وما بعدها، انظر كذلك د. فايز الظفيري ود. محمد بوزبر – الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي – الطبعة الثانية – ٢٠٠٣ – ص ١٥٢ وما بعدها.

والجدير بالذكر، أن مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمات لذات السلوك الإجرامي يعد مبرراً تواترت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية، ثنائية أو جماعية، لمنع تسليم المجرمين بين الدول. وقد دأبت دولة الكويت على إرساء هذا المبدأ في جميع اتفاقيات التسليم التي أبرمتها مع الدول الأخرى. فعلى سبيل المثال، نصت اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الكويت وجمهورية الهند في المادة (٢/٦) منها على أنه "كما يجوز رفض التسليم في الحالات الآتية: ...(أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق محاكمته عن الجريمة المطلوب من أجلها تسليمه وحكم عليه بالبراءة أو تمت إدانته وأكمل مدة العقوبة أو لا يزال يقضي هذه المدة"(٥٥).

هذا عن مبدأ الأذى المزدوج من حيث المفهوم والعلة والنطاق. أما عن الأحكام القانونية المترتبة على هذا المبدأ، فنرى أن محكمة التمييز الفيدرالية في تفسيرها لنص التعديل الخامس من الدستور الفيدرالي، الذي أورد مبدأ الأذى المزدوج قد أخذت منحيين أو فرضيتين: الفرضية الأولى تتعلق بحالة وحدة الوصف القانوني مع تعدد المحاكمات الجنائية، في حين تتعلق الفرضية الثانية بتعدد الأوصاف القانونية مع تعدد في المحاكمات الجنائية. وبناء عليه، سنقسم موقف المحكمة إلى مبحثين؛ أولهما يتعلق بالفرضية الأولى وثانيهما يتناول بالدراسة الفرضية الثانية.

(٥٥) انظر القانون رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٧) بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في مواد تسليم المجرمين بين دولة الكويت وجمهورية الهند. انظر المادة (٥) من القانون رقم (٦) لسنة (١٩٦٤) بالتصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانية.

المبحث الأول
وحدة الوصف القانوني وتعدد المحاكمات الجنائية

تقسيم:

سنتناول في هذا المبحث موقف محكمة التمييز الفيدرالية بشأن مبدأ الأذى المزدوج في حالة صدور حكم في المحاكمة الأولى ثم محاولة جهة الادعاء إعادة محاكمة ذات المتهم بذات الوصف القانوني الذي تم محاكمته عليه في المحاكمة الأولى(٥٦). لما كان في ظل هذه الفرضية تصور صدور نوعين من الأحكام في المحاكمة الأولى – أحكام غير فاصلة في الموضوع وأحكام فاصلة في الموضوع – يضحي لزاماً تقسيم هذا المبحث إلى فرعين: الفرع الأول يتناول حالة صدور أحكام غير فاصلة في الموضوع، في حين يتناول الفرع الثاني حالة صدور أحكام فاصلة في الموضوع في المحاكمة الأولى.

الفرع الأول
في حالة صدور حكم غير فاصل في الموضوع
في المحاكمة الأولى

تمهيد وتقسيم:

وفقاً للقانون الفيدرالي الأمريكي، يوجد نوعان من الأحكام القضائية التي يمكن اعتبارها أحكاماً غير فاصلة في الموضوع: أولهما الحكم بعدم الاستمرار

(٥٦) ينبغي توضيح أن هذا المبحث يتناول فرضية قائمة على عنصرين، هما: (١) وحدة جهة الادعاء: ويقصد بذلك أن من يقوم بمحاولة إعادة المحاكمة هي ذات الجهة وبمناسبة ذات الوصف القانوني. (٢) وحدة المحاكمة: يقصد بهذا العنصر أن إجراءات المحاكمة تتم أمام ذات الجهة القضائية وأن الحكم الصادر في المحاكمة الأولى – سواء كان فاصلاً في الموضوع أم غيره – منبعه ذات الجهة القضائية المعروض عليها مسألة بحث مصير المتهم في المحاكمة الثانية.

في إجراءات المحاكمة (Mistrial)، وثانيهما الحكم برفض نظر الدعوى (Dismissal). ويتفق هذان الحكمان في أن كليهما ينشأ بقرار قضائي بإنهاء الخصومة دون الولوج في موضوعها أو التعرض له. ومما لا شك فيه أن لكل منهما أسبابه أو مبرراته الخاصة به، ولكل منهما أحكامه الخاصة في ظل مبدأ الأذى المزدوج. وبناء على ذلك، سنقسم هذا الفرع إلى غصنين لكل من الحكمين القضائيين سالفي الذكر.

وقبل الولوج في القواعد القانونية الخاصة بالأحكام القضائية غير الفاصلة في الموضوع في الولايات المتحدة الأمريكية، يتعين بيان أن المشرع الكويتي لا يعرف هذا النوع من الأحكام (الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات الدعوى والحكم برفض نظر الدعوى). أما في شأن الأحكام غير الفاصلة في الموضوع، فيقسم الفقه الكويتي الأحكام غير الفاصلة في الموضوع إلى ثلاثة أنواع من الأحكام: (١) الأحكام التحضيرية وهي الأحكام التي تهدف إلى الوصول إلى حقيقة معينة، ولا تكشف عن رأي المحكمة مثل الحكم بندب خبير. (٢) الأحكام التمهيدية، وهي الأحكام التي تكشف عن وجهة المحكمة في موضوع الدعوى كالحكم بقبول دفع المتهم ببطلان التفتيش أو الاعتراف الصادر منه نتيجة إكراه. (٣) الأحكام الوقتية كالحكم بالإفراج عن المتهم(٥٧).

ومن خلال نص المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، التي قررت أنه "متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة..."، فالقاعدة أنه لا يعتبر الحكم القضائي غير الفاصل في الموضوع ذا قوة في إنهاء الدعوى الجزائية ما لم يكن صادراً بعدم الاختصاص الولائي. وبناء على ذلك، لا تصلح هذه الأحكام للاحتجاج بمبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة عن ذات السلوك الإجرامي.

(٥٧) انظر د. عبد الوهاب حومد – الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية – الطبعة الخامسة – ١٩٩٥ – ص ٣٠١، د. فاضل نصر الله ود. أحمد السماك – المرجع السابق الإشارة إليه – ص ٤٧٩.

كما يتعين تأكيد أن القاعدة في القانون الأمريكي أنه لا يعتد في قرار سلطة الادعاء بعدم الرغبة في الملاحقة الجزائية (قرار حفظ القضية) كأساس للاحتجاج بمبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة لذات الفعل الإجرامي. فالنص الدستوري يتطرق إلى عدم جواز ازدواجية المحاكمة، وهو أمر غير متصور إلا بصدور حكم في المحاكمة الأولى. بخلاف الحال في النظام القانوني الكويتي، فقرارات جهة الادعاء بحفظ التحقيق في القانون الكويتي ومدى اعتبارها ذات قوة في إنهاء الدعوى الجزائية والاحتجاج بها للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه أمر فيه شيء من التفصيل.

فقد أجاز المشرع الكويتي لجهة التحقيق إصدار نوعين من القرارات المتعلقة بحفظ التحقيق: قرارات مؤقتة وقرارات نهائية. وتحديد هذه الصفة (التأقيت أو الانتهائية) يعتمد بالدرجة الأولى على المبررات الداعية لاتخاذ القرار. بحيث يعتبر قرار حفظ التحقيق مؤقتاً متى ما أسس على مجهولية الفاعل أو عدم كفاية الأدلة، بينما يعتبر حفظ التحقيق نهائياً متى ما خلصت جهة التحقيق إلى انتفاء شبهة الجريمة في الواقعة محل التحقيق سواء لعدم صحة الوقائع أو عدم إدراجها ضمن السلوك الإجرامي(٥٨).

وينبغي تأكيد أن هذه الصفة (التأقيت أو الانتهائية) الواردة بالنص إنما المخاطب بها هو جهة التحقيق والتي يتعين أن تحترم قراراتها النهائية بشأن حفظ التحقيق وإلا كانت دعواها عرضة لعدم القبول بسبب سابقة الفصل فيها. وتبقى كلمة نقد توجه للمشرع الكويتي بشأن تنظيم قرارات حفظ التحقيق، التي نرى أن الشارع ما كان ينبغي أن ينص على هذه الصفة لأنه لا وجود لها في الواقع بسبب كون جميع مبررات الحفظ النهائي يمكن دحضها بالاستناد إلى مبرر الدليل الجديد، الذي يسمح بإعادة التحقيق متى ما برز هذا الدليل إلى الظهور.

---

(٥٨) انظر المواد (١٠٢ – ١٠٤ مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧/١٩٦٠).

وبناء على ذلك، يمكن القول: إن الأصل العام أن القرارات الصادرة بحفظ التحقيق ليس لها قوة إنهاء الدعوى الجزائية ما لم تكن نهائية. ويترتب على قبول الدفع بحجة سبق صدور قرار بحفظ التحقيق نهائياً الحكم بعدم قبول الدعوى[٥٩].

الغصن الأول

الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة

الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة عادة ما يصدر بسبب حصول خطأ أو خلل في إجراءات المحاكمة سيترتب عليه ضرر لأحد أطراف الدعوى. وأسباب الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة قد يصدر لأسباب متعددة ومتنوعة، فقد يصدر لانتفاء اختصاص المحكمة بنظر الواقعة[٦٠]، أو خطأ في أثناء مرحلة اختيار أعضاء هيئة المحلفين، أو عدم توصل هيئة المحلفين لقرار حاسم بشأن موضوع الدعوى سواء بالبراءة أو بالإدانة، أو وفاة أحد أعضاء هيئة المحلفين أو محامي المتهم، أو حدوث خلل إجرائي سيترتب عليه ضرر للمتهم لا يمكن إصلاحه، كما لو قام ممثل الادعاء في أثناء مرافعته بالإشارة إلى معلومة عن المتهم من شأنها الإساءة إلى مركزه أمام هيئة المحلفين على الرغم من الاتفاق المسبق على عدم إعلام هيئة المحلفين بها.

وقبل إصدار الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة، يتعين على محكمة الموضوع التأكد من أن الخلل الذي حصل ضار أو جوهري بحيث يستلزم تصحيحه استهلاك وقت وجهد. وعلى الرغم من أن المحكمة تملك سلطة تقديرية في تقرير الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة فإن هذه السلطة التقديرية يتعين ممارستها عند الحاجة القصوى فقط.

---

(٥٩) انظر الطعن رقم (٩٩/ ١٩٩٤) (جزائي) جلسة ٣١/١٠/١٩٩٤.

(٦٠) يتفق الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة مع الحكم بعدم الاختصاص في النظام القانوني الكويتي في أن كليهما لا يتضمن فصلاً في موضوع الدعوى الجزائية وإنما ينصب على الفصل في مسألة إجرائية سابقة على الفصل في الموضوع. ويعد الحكم بعدم الاختصاص حكماً قطعياً؛ لأنه يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة المحكمة مصدرة الحكم.

ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الأمريكي، تنص المادة (٣/٢٦) على أنه "يتعين على المحكمة قبل الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة أن تعطي الأطراف فرصة التعقيب على هذا الحكم وبيان مدى الموافقة أو الاعتراض على الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة وإبداء الخيارات البديلة إن وجدت"(٦١).

وبناء على ذلك، يمكن القول: إن الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة قد يصدر بناء على رغبة المتهم أو رغماً عن إرادته. وبناء على هذه الرغبة أو الإرادة سيختلف الحكم بشأن تطبيق أثر مبدأ الأثر المزدوج المتمثل في مدى جواز المحاكمة اللاحقة عن ذات الوصف القانوني من عدمه كما سنرى. ومن ثم نقول: إن الفرض الذي أثير أمام محكمة التمييز الفيدرالية هو هل صدور حكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة في المحاكمة الأولى من شأنه منع إعادة محاكمة المتهم عن ذات الوصف القانوني؟.

حالة صدور الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة رغماً عن إرادة المتهم:

أرست محكمة التمييز الفيدرالية القاعدة العامة بخصوص الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة بالقول إنه "... حتى في حالة عدم استكمال المحاكمة الأولى، فإنه سيكون من الظلم إعادة محاكمة المتهم. فالمحاكمة الثانية من شأنها زيادة العبء المالي والنفسي على المتهم بالإضافة إلى المدة الزمنية التي سيتخللها الفصل في مسألة الاتهام ومسألة زيادة نسبة احتمال إدانة شخص بريء. لذلك، هذه المبررات تتطلب عدم السماح لجهة الادعاء، كقاعدة عامة، إلا بمحاكمة واحدة"(٦٢). ويلاحظ أن هذه القاعدة العامة قد قررت لها المحكمة استثناءً واسعاً كما سنرى بعد قليل. لذلك، يمكن القول: إن القاعدة التي

(٦١) انظر القانون رقم: U.S. Code Art. 26.3

(٦٢) انظر القضية رقم: Arizona v. Washington, 434 U.S. 497, 503-05 (1978)

قررتها المحكمة قد انقلبت إلى استثناء، بينما الاستثناء الذي قررته المحكمة على هذه القاعدة جاء بشكل يجعل منه أصلاً.

ويعد من دواعي تضييق نطاق القاعدة العامة أن انطباقها قد اقتصر على بعض الحالات التي يصدر فيها الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة على الرغم من اعتراض المتهم. ففي قضية (United States v. Perez)[٦٣] قررت المحكمة الأدنى في المحاكمة الأولى عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة، على الرغم من اعتراض المتهم على هذا القرار، وذلك لعدم تمكن هيئة المحلفين في الدعوى من الوصول إلى حكم فاصل في الموضوع سواء بالإدانة أو البراءة. فقررت محكمة التمييز الفيدرالية، بناء على طعن من المتهم، أحقية جهة الادعاء بإعادة محاكمة المتهم عن ذات السلوك الإجرامي.

في تلك القضية قررت محكمة التمييز الفيدرالية أن الحق الوارد في النص الدستوري والقاضي بعدم جواز إعادة محاكمة الشخص عن ذات الفعل لا يمنع من إعادة محاكمة شخص قضي في محاكمته الأولى بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة على الرغم من اعتراض المتهم في تلك المحكمة على قرار المحكمة بعدم الاستمرار متى قامت ضرورة جلية أو واضحة تتطلب الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة.

وقد حذرت المحكمة المحاكم الأدنى بضرورة ممارسة السلطة التقديرية بشأن قراراتها بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة بشكل فيه شيء من التحفظ ولأسباب واضحة ومحددة وإلا فإن قاعدتها بإمكانية إعادة محاكمة المتهم لا تنطبق.

في تحديد متى تقوم الضرورة الجلية أو الواضحة توالت قضايا لاحقة عرضت على المحكمة. ويتضح من خلال هذه القضايا، أن الاستثناء الذي قررته المحكمة في قضية (perez) ليس ضيقاً فمحكمة التمييز الفيدرالية تكاد تكون

(٦٣) 22 U.S. (9 Wheat) 579 (1824)

أيدت – في جميع القضايا اللاحقة – أحقية جهة الادعاء بإعادة الملاحقة الجزائية في حالة اتخاذ قرار بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة في المحاكمة الأولى.

في القضايا اللاحقة الأولى، بررت المحكمة قرار المحكمة الأدنى بعدم الاستمرار في إجراءات المحكمة لأسباب متعددة ومتنوعة بما فيها أسباب أو ظروف حدثت أو تم اكتشافها في وقت لاحق على بدء المحاكمة. ومن هذه الأسباب كما لو فشلت هيئة المحلفين في الوصول إلى قرار فاصل في موضوع الدعوى سواء بالبراءة أو الإدانة، أو كما لو كان أحد أعضاء هيئة المحلفين عضواً في هيئة المحلفين الكبرى التي أحالت المتهم إلى المحاكمة، أو كما لو كان أحد أعضاء هيئة المحلفين على علاقة شخصية بالمتهم، أو كما لو كان أحد المتهمين حوكم في السابق عن ذات الفعل الإجرامي إلا أن عقوبته لم تحدد بعد، وقد طلب للشهادة ضد متهم آخر في محاكمة لاحقة(٦٤).

تعتبر قضية (Gori v. United States)(٦٥) من القضايا الشائكة التي عرضت على المحكمة لتحديد مسألة مدى توافر الضرورة الجلية للقضاء بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة. في تلك القضية، قررت محكمة الدرجة الأولى بشكل مفاجئ عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة على الرغم من اعتراض المتهم على هذا القرار. واستندت المحكمة في قرارها إلى أنها كانت على تخوف من أن سؤال أحد الشهود من قبل جهة الادعاء كان من شأنه الإضرار بحقوق المتهم الدستورية.

وعلى الرغم من أن المحكمة الاستئنافية قد وجدت أن قرار محكمة الدرجة الأولى فيه شيء من المجاملة والتسرع باعتبار أن جهة الادعاء لم تشرع في

---

(٦٤) في الولايات المتحدة الأمريكية من المتصور أن يحلف المتهم اليمين كشاهد ضد شريكه في المشروع الإجرامي مقابل عقوبة مخففة تطالب بها جهة الادعاء في محاكمته التي قد تكون منفصلة عن محاكمة شريكه وسابقة عليها.

(٦٥) 367 U.S. 364 (1961).

أي نوع من الأسئلة التي شأنها انتهاك حقوق المتهم الدستورية، إلا أن محكمة التمييز الفيدرالية كان لها رأي مغاير؛ حيث بررت المحكمة قرار محكمة الدرجة الأولى بأنه يستند إلى ضرورة جلية استدعت اتخاذه وتجاهلت المحكمة تحذيرها الذي وجهته في قضية (Perez).

بعد سنتين من قرارها في قضية (Gori)، تبنت المحكمة توجهاً فيه تغيير جذري لما قررته في قضية (Perez) من قواعد بشأن الأحكام الصادرة بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة. في قضية (Downun v. United States)[٦٦] بعد تشكيل هيئة المحلفين وأداء أعضائها لليمين، طلبت جهة الادعاء من المحكمة الحكم بعدم الاستمرار بإجراءات المحاكمة استناداً إلى كون شاهد الإثبات الرئيسي في المحاكمة لم تتم دعوته بصفة رسمية[٦٧]. وقد أيدت محكمة الدرجة الأولى طلب جهة الادعاء على الرغم من اعتراض المتهم.

في المحاكمة اللاحقة، تمسك المتهم بعدم إمكان إعادة ملاحقته جنائياً استناداً إلى حقه الدستوري إلا أن محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف رفضتا دفع المتهم. بناء على طعن مقدم أمام محكمة التمييز، قررت المحكمة أن الحق الدستوري الوارد في التعديل الخامس من الدستور الفيدرالي يمنع من إعادة ملاحقة المتهم جنائياً.

في تلك القضية، قررت المحكمة أن قرار عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة يجب اتخاذه في أضيق الحدود ولأسباب محددة، وهذه الأسباب غير متوافرة في القضية الماثلة بسبب كون جهة الادعاء كانت على علم مسبق بمشكلة استدعاء الشاهد على وقت بدء المحاكمة. وفي ذات القضية، قررت

---

(٦٦) 372 U.S. 734 (1963).

(٦٧) في الولايات المتحدة الأمريكية، يوجد نظام وقواعد قانونية لدعوة الشاهد لأداء الشهادة ويستطيع المخاطب بهذه القواعد رفض أداء الشهادة تمسكاً بحقوقه الدستورية.

المحكمة أن الشك يتعين أن يفسر في اتجاه حرية الأفراد وليس في اتجاه السلطة التي قد تمارس على نحو تحكمي من قبل المحاكم في بعض الأحيان.

استمرت المحكمة في تبني مذهبها المتشدد في قضية (Downun) في قضايا لاحقة. حيث قرر قاضي محكمة الدرجة الأولى في قضية (United States v. Jorn)[٦٨] عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة استناداً إلى أن شهود الإثبات لم يتم إعلامهم مسبقاً بحقوقهم الدستورية التي تعطيهم الحق بعدم الإجبار على إدانة الذات. فقرر القاضي عدم الاستمرار في إجراءات المحكمة لكي يمكن شهود الإثبات من التشاور مع محاميهم. قررت المحكمة أن قاضي الدرجة الأولى قد أساء استخدام سلطته التقديرية في إيجاد حل أمثل لعدم انتهاك الحقوق الدستورية لشهود الإثبات دون انتهاك حقوق المتهم الدستورية، فقررت عدم إمكان إعادة محاكمة المتهم لاحقاً.

بعد سنتين من قضية (Jorn)، تراجعت محكمة التمييز مرة أخرى عن موقفها. ففي قضية (Illinois v. Somerville)[٦٩] بعد تشكيل هيئة المحلفين تبين لجهة الادعاء أن صحيفة الاتهام كانت معيبة بسبب عدم إدراج ظرف مشدد بها يتعلق بالركن المعنوي لجريمة السرقة المسندة للمتهم. ووفقاً لقانون ولاية Illinois، لا يجوز إجراء أية تعديلات أو تصحيح على صحيفة الاتهام متى تمت إحالتها إلى المحكمة، وبناء على ذلك قررت محكمة الدرجة الأولى الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة على الرغم من اعتراض المتهم. وبعد ذلك بأسابيع لاحقة، تمت إحالة المتهم مرة ثانية للمحكمة بعد تصحيح صحيفة الاتهام وتمت إدانته.

فتم الطعن أمام محكمة التمييز الفيدرالية استناداً إلى الحق الدستوري الذي يمنع من إعادة المحاكمة، فقررت المحكمة أنه على الرغم من أنه لا توجد قاعدة

---

(٦٨) 400 U.S. 470 (1971).

(٦٩) 410 U.S. 458 (1973).

شاملة تحدد متى تقوم الضرورة الجلية للقضاء بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة، فإن استخلاص تلك القاعدة ممكن من السوابق القضائية.

وبعد مراجعة السوابق القضائية، قررت المحكمة أن الضرورة الجلية تتوافر بممارسة محكمة الدرجة الأولى لسلطتها التقديرية بشكل معقول أو مقبول في تقرير الحكم بعدم الاستمرار بإجراءات المحاكمة، وذلك يتحقق بإحدى حالتين: (أولاً) إذا لم يكن بالإمكان صدور حكم نزيه في الدعوى. (ثانياً) إذا كان الحكم بالإدانة من المتصور صدوره إلا أنه من المحتمل إلغاؤه أمام المحكمة الاستئنافية بسبب خلل واضح في إجراءات المحاكمة.

ووفقاً لهذا المعيار، فإنه من المتعذر الوصول إلى حكم نزيه في الدعوى إذا كان أعضاء هيئة المحلفين لم يتمكنوا من الوصول إلى قرار بشأن الدعوى أو كانت هيئة المحلفين متحيزة سواء في جانب جهة الادعاء أو المتهم. كما أن الحكم من المتصور أن يتم إلغاؤه أمام المحكمة الاستئنافية إذا تمت إحالة المتهم بناء على صحيفة اتهام معيبة.

قرار المحكمة في قضية (Somerville) لا يمكن أن يتوافق مع ما سبق أن قررته في قضيتي (Downun) و(Jorn)؛ إذ غلبت فيهما أحقية المتهم في تحديد مصيره من خلال المحاكمة الأولى. ولاستبعاد قاعدتها السابقة، فقد ميزت المحكمة بين وقائع قضية (Somerville) ووقائع قضية (Downun)؛ حيث قررت أن القضية الأولى كان من شأنها تمكين الادعاء من تقوية حجته بينما في قضية (Somerville) لا يوجد ما يدعو للقول بأن قانون الولاية الذي يمنع من تعديل صحيفة الاتهام من شأنه تقوية وتعزيز حجة الادعاء في المحاكمة الثانية.

كما ميزت المحكمة بين وقائع قضية (Somerville) ووقائع قضية (Jorn) بالقول: إن في قضية (Jorn) فشلت محكمة الدرجة الأولى في تبني حل بديل للحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة كتأجيل الدعوى مثلاً، بينما في قضية (Somerville) لم يكن أمام المحكمة سوى سبيل وحيد وهو الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحكمة.

على الرغم من أن قرار المحكمة جاء مؤيداً لإعادة محاكمة المتهم في قضية (Somerville)، فإن هذا القرار لم يخل في طياته من فوائد للمتهمين بصفة عامة. حيث قررت المحكمة أن مصلحة المتهم في حسم مصيره في المحاكمة الأولى يعتبر ذا شأن عظيم، لذلك يتعين على محاكم الموضوع ألا تتساهل في اتخاذ قرار عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة. وتضيف المحكمة أن عدم قدرة المتهم على إثبات الضرر المترتب عليه من جراء قرار عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة ليس مؤداه منع انطباق مبدأ منع إلحاق أذى مزدوج خصوصاً في حالة انتفاء مبررات واضحة ومهمة تدعم قرار عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة.

بعد مرور خمس سنوات على قرارها في قضية (Somerville)، عادت المحكمة لمواجهة تساؤل جديد بخصوص القرارات القضائية بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة. في قضية (Arizona v. Washington)[٧٠] وجه محامي المتهم لهيئة المحلفين في مرافعته المبدئية توجيهات غير مقبولة، فقرر بناء على ذلك قاضي محكمة الدرجة الأولى عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة دون إشارة إلى وجود ضرورة جلية أو عدم وجود خيار بديل يمكن اتخاذه لتصحيح مسار تفكير هيئة المحلفين، فقررت محكمة التمييز إمكان إعادة محاكمة المتهم.

قرار المحكمة في قضية (Washington) يمكن تبريره، وفقاً لمعيار المحكمة في قضية (Somerville)، بالقول باستحالة الوصول إلى حكم نزيه في القضية نتيجة التوجيهات التي قام بها محامي المتهم. ومع ذلك يمكن القول: إن المحكمة لم تطبق تحذيرها في تلك القضية بضرورة عدم التساهل في اتخاذ قرار عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة. فمحكمة الدرجة الأولى كان من الأولى لها اتخاذ تدبير أقل حدة من قرارها بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة، وهذا التدبير هو توجيه هيئة المحلفين إلى ضرورة تجاهل التوجيهات الصادرة من محامي المتهم.

---

(٧٠) 434 U.S. 497 (1978).

من خلال قضية (Washington) يمكن القول: إن محكمة التمييز ترغب في إعطاء الدور المناسب للمحاكم الاستئنافية لمراقبة قرارات محاكم الدرجة الأولى بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة. وفي ذلك، قررت المحكمة أن عبء إثبات توافر الضرورة الجلية يقع على عبء جهة الادعاء. كما أضافت المحكمة أن للضرورة درجات والمتطلب إثباته للحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة هو أعلى هذه الدرجات. ومراقبة قرار محاكم الدرجة الأولى بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة مهمة موكولة لمحاكم الدرجة الثانية، التي ستعتمد بالدرجة الأولى على مبررات قرار عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة.

لذلك – بحسب ما ترى المحكمة – يتعين التشدد من قبل المحاكم الاستئنافية في قبول قرارات عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة متى كان أساس هذه القرارات عدم توافر أدلة إثبات أو قام الدليل على أن جهة الادعاء تسعى من خلال قرار عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة الحصول على ميزة تكتيكية تعزز موقفها في الخصومة القائمة. لذلك، نجد أن قرار المحكمة في قضية (Downun) مبرر بسبب أن أساس القرار بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة كان انتفاء دليل الإدانة بينما قرار المحكمة في قضية (Gori) كان أساسه مصلحة المتهم وحده.

قضية (Washington) قدمت – بلا شك – فهماً واضحاً لفقه المحكمة في شأن التبريرات الأخرى لقرار عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة وعلاقته بمبدأ عدم جواز إعادة الملاحقة الجنائية. فعلى سبيل المثال، قرار المحكمة بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة تأسيساً على أن هيئة المحلفين لم تستطع التوصل إلى قرار بشأن الدعوى المعروضة أمامها لا يحتاج إلى تشدد من قبل المحكمة الاستئنافية؛ لأن مصلحة المجتمع في محاكمة منتهكي القوانين محاكمة تامة (صادر بها أحكام فاصلة في الموضوع) تعتبر طاغية على المصالح الأخرى، بما فيها مصلحة المتهم.

نستخلص مما سبق أن معيار الضرورة الجلية أو الواضحة لا يمكن أن ينطبق دون تقديم وقائع أو ظروف محددة. وبناء على ذلك، يمكن القول: إن هناك أربعة عناصر أو عوامل مهمة ومؤثرة في تحديد مدى قيام هذه الضرورة ومن ثم إمكانية إعادة محاكمة المتهم لذات السلوك الإجرامي: (١) ما مدى مسؤولية جهة الادعاء عن قيام الظرف الداعي لاتخاذ القرار بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة (٢) ما الباعث وراء خلق الظرف المبرر لقرار عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة (٣) ما مدى الضرر الذي أصاب المتهم من جراء القرار بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة (٤) هل كان هناك خيارات بديلة أمام المحكمة يمكن اتخاذها بدلاً من قرار عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة.

إذا كان كل من العامل (١) و (٢) – كما هي الحال في قضية (Downun) – منسوباً لجهة الادعاء، فإن قرار المحكمة بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة يكون غير مبرر بضرورة جلية، ومن ثم لا يمكن إعادة محاكمة المتهم لذات السلوك الإجرامي. وينطبق ذات الحكم كما لو كان كل من العامل (١) و (٤) قد قام ضد جهة الادعاء، كما هو الحال في قضية (Jorn). ولا يكفي في المقابل توافر عامل واحد لحسم التساؤل حول إمكانية إعادة المحاكمة، كما حدث في قضية (Somerville) بالنسبة للعامل (١).

ويمكن القول أيضاً: إن قرار المحكمة بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة يكون غير مبرر ولو لم ينسب لجهة الادعاء أي سلوك من شأنه قيام الظرف الداعي لقرار عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة (العامل ١). ويكون القرار بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة غير مبرر ولو كان المتهم هو المتسبب في اتخاذه. فمن المتصور منع إعادة المحاكمة لو ترتب على القرار بعدم الاستمرار ضرر فاحش بحق المتهم (العامل ٣)، وكان هناك خيارات بديلة للمحكمة عن قرارها بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة (العامل ٤) ما لم يكن المتهم أو من يمثله قد تصرف بسوء نية (العامل ٢).

حالة صدور حكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة بناء على طلب أو بموافقة المتهم:

بحسب القاعدة العامة التي قررتها المحكمة في قضية (United States v. Dinitz)[٧١] فإن المتهم الذي يطلب الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة أو يوافق على طلب جهة الادعاء بالحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة ليس له الحق في الاحتجاج بمبدأ عدم جواز إعادة المحاكمة عن ذات الفعل الإجرامي في المحاكمة اللاحقة إذا تمت.

تبرير ذلك أن طلب المتهم أو الموافقة على طلب جهة الادعاء يمثل تنازلاً حراً من قبل المتهم عن حقه الدستوري في صدور حكم فاصل في الموضوع في أثناء محاكمته الأولى. فهنا معيار الضرورة الجلية أو الواضحة ليس له انطباق.

ومما لا شك فيه أن هذه القاعدة العامة قد يتصور أنها تكون غير عادلة في حالة كون طلب المتهم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة ناشئاً عن خطأ منسوب لجهة الادعاء أو المحكمة المختصة بنظر النزاع ومن شأن هذا الخطأ إلحاق ضرر فادح في قدرة المتهم على الحصول على محاكمة عادلة واحتمالية البراءة؛ حيث إن الطلب قد يعتبر – بشكل أو بآخر – تم بالإكراه، معنوياً على الأقل.

ترد محكمة التمييز على هذا التصور بالقول: إن "مفهوم التنازل التقليدي ليس وثيق الصلة بهذه الحالة متى كان المتهم هو المهيمن في تحديد مسألة إثارة الخطأ الذي حصل ورغبته في إنهاء الإجراءات". وتضيف المحكمة أن "العبرة في تحقيق الغاية من مبدأ عدم جواز إعادة المحاكمة لذات الفعل الإجرامي هي بكون المتهم هو المسيطر الرئيسي على زمام الأمور وما يجب اتخاذه في ظل حدوث خطأ منسوب إلى جهة الادعاء أو المحكمة".

(٧١) 424 U.S. 600 (1976).

وبعبارة أخرى، فإن للمتهم تحديد اتخاذ أحد المسارين: إما عدم إثارة الخطأ الذي حصل وانتظار مرحلة الاستئناف لإثارته وفي الغالب ستعاد المحاكمة، وإما إثارة الخطأ أمام محكمة الدرجة الأولى وتوقف الإجراءات بشكل مؤقت وإعادة محاكمته.

وعلى الرغم من ذلك، فقد قررت محكمة التمييز الفيدرالية – استثناء على القاعدة العامة القاضية بأنه لا يجوز للمتهم الاحتجاج بمبدأ عدم جواز إعادة المحاكمة لذات السلوك الإجرامي متى طلب الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة – أن "الحق الدستوري بعدم جواز إعادة المحاكمة لذات السلوك الإجرامي يحمي المتهم من سلوك جهة الادعاء المقصود منه تحفيز المتهم على طلب الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة... وبالتالي فإن الحق الدستوري يمنع من إعادة المحاكمة متى كان هناك سلوك مصحوب بسوء نية من جهة الادعاء أو المحكمة... يهدد أو ينهك المتهم بواسطة اتهامات متلاحقة أو متعاقبة أو بمحاكمات غير مكتملة (محاكمات تنتهي بأحكام غير فاصلة في الموضوع)"[٧٢].

في قضية لاحقة ضيقت المحكمة من نطاق هذا الاستثناء؛ ففي قضية (Oregon v. Kennedy)[٧٣] قرر قاضي محكمة الدرجة الأولى قبول طلب المتهم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة مباشرة بعد أن قام ممثل جهة الادعاء بسؤال أحد الشهود حول السبب الذي من أجله رفض الشاهد الدخول في مشروع تجاري مع المتهم وهو كونه شخصاً محتالاً.

عند إعادة المحاكمة، طلب المتهم عدم السماح بمحاكمته بسبب مبدأ عدم جواز إعادة المحاكمة لذات الفعل الإجرامي، واستند المتهم إلى كون ممثل الادعاء بالمحاكمة الأولى قد تعمد وقصد بسوء نية من خلال سؤال الشاهد تحفيز المتهم على تقديم طلب عدم الاستمرار في إجراءات محاكمته. بعد رفض

(٧٢) انظر القضية رقم: United States v. Dinitz, 424 U.S. at 611

(٧٣) 456 U.S. 667 (1982).

قاضي الدرجة الأولى الطلب، استأنف المتهم حكم الإدانة أمام المحكمة الاستئنافية التي ألغت حكم محكمة الدرجة الأولى مؤيدة المتهم فيما ادعاه.

عند لجوء جهة الادعاء لمحكمة التمييز الفيدرالية، قررت المحكمة إمكانية إعادة محاكمة المتهم؛ لأن كل سلوك منسوب لجهة الادعاء في أثناء المحاكمة يهدف للإضرار بالمتهم عن طريق تقديم أمام المحكمة أو هيئة المحلفين دليلاً يثبت إدانة المتهم. وقد رفضت المحكمة تطبيق الاستثناء بحجة أن المعيار الذي قررته قضية (Dinitz) هو معيار عام لا يستند إلى ضوابط محددة.

وترى المحكمة أن المبالغة في استخدام هذا المعيار العام قد يؤدي إلى تردد لدى محاكم الدرجة الأولى في إجابة طلب المتهم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة خوفاً من تمسك المتهم في المحاكمة اللاحقة بالحق الدستوري المانع من إعادة المحاكمة. وتضيف المحكمة أن هذا التردد –كنتيجة– سيترتب عليه قلة في الأحكام الصادرة بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة بما يكون من شأنه زيادة المتهمين الملزمين متابعة قضاياهم أمام المحاكم الأعلى درجة (المحاكم الاستئنافية أو محاكم الدرجة الثانية).

يرى الرأي المعارض من قضاة محكمة التمييز الفيدرالية (أربعة من أصل تسعة قضاة) أنه على الرغم من صحة ما ذهبت إليه الأغلبية من أن سوء السلوك المنسوب إلى جهة الادعاء في قضية (Kennedy) لا يبرر تطبيق الحق الدستوري المانع من إعادة المحاكمة، إلا أنه لا ينبغي تضييق الاستثناء بهذا الشكل.

الغصن الثاني
الحكم برفض نظر الدعوى

يعتبر الحكم برفض نظر الدعوى حكماً مماثلاً للحكم بالبراءة أو عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة من حيث النتائج الفورية (يترتب عليه امتناع المحكمة مصدرة الحكم عن نظر النـزاع). وهذا النوع من الأحكام يتفق مع الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة في كونه حكماً سابقاً على الفصل

في الموضوع، إلا أنه يختلف في كونه يتم لمصلحة المتهم بسبب سوء سلوك منسوب إلى جهة الادعاء.

بينما يتفق الحكم برفض نظر الدعوى مع الحكم بالبراءة في أنه يترتب عليه منع إعادة عرض النزاع على المحكمة في المستقبل (مماثل للحكم غير الفاصل في الموضوع والقطعي في ذات الوقت)، إلا أن الفرق بين الحكم برفض الدعوى والحكم بالبراءة يكمن في أن الأول لا يستند في أسبابه إلى الفصل في صحة نسبة الواقعة للمتهم من عدمه.

ويعد من أبرز أمثلة الأسباب الداعية لإصدار حكم برفض نظر الدعوى التأخير غير المبرر في إحالة الدعوى إلى المحكمة. وفي ذلك تنص المادة (٤٨/ب) من قانون الإجراءات الجزائية الفيدرالي على أنه "للمحكمة الحكم برفض نظر الدعوى في حالة التأخير غير المبرر في إحالة صحيفة الاتهام إلى المحكمة".

ونرى أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي يتبنى حكماً شبيهاً بالحكم برفض نظر الدعوى من حيث الأسباب (سلوك خاطئ منسوب إلى جهة الادعاء) والمضمون (عدم التعرض لموضوع الدعوى) مع اختلاف في التسمية. حيث تقرر المادة (٢/١٤٦) أنه "وللمحكمة أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت إليها، قبل إجراء تحقيق فيها أو أثناء التحقيق، إذا وجدت أن بها عيباً شكلياً جوهرياً لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الإجراء المعيب".

ويمكن القول: إن أبرز مثال لهذا العيب هو إغفال جهة التحقيق توجيه اليمين للشاهد الوحيد في القضية متى تبين للمحكمة عدم إمكانية تصحيح هذا العيب بسبب كون الشاهد قد توفي أو غادر إلى بلاده بلا عودة[٧٤]. ونعتقد أن هذا النوع من الأحكام (عدم قبول الدعوى) مانع من إعادة طرح النزاع على المحكمة الجزائية، ويحوز حجية مماثلة للحجية التي يتمتع بها الحكم بعدم

(٧٤) انظر د. مبارك عبد العزيز النويبت – الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – الطبعة الثانية – ٢٠٠٨ – لا يوجد دار نشر – ص ٥٣٥.

الاختصاص الولائي بشرط استمرار وجود العيب الشكلي لحين تقادم الدعوى الجزائية.

لهذا النوع من الأحكام نوعان من القواعد بخصوص مدى إمكانية إعادة محاكمة المتهم في الولايات المتحدة الأمريكية. ولتحديد موقف محكمة التمييز الفيدرالية من تقرير مسألة مدى جواز إعادة محاكمة المتهم الصادر حكم برفض نظر الدعوى في المحاكمة الأولى، يتعين التفرقة بين إالحكم الصادر برفض نظر الدعوى إذا ما كان قد تم بسبب يعود للمتهم أم لا.

حالة الحكم برفض نظر الدعوى بناء على طلب من المتهم:

قد يصدر الحكم برفض نظر الدعوى بناء على طلب من المتهم. في قضية (United States v. Jenkins)[٧٥] قررت محكمة التمييز الفيدرالية أن جهة الادعاء ليس لها الحق في استئناف الحكم برفض نظر الدعوى تأسيساً على أن هذا الطعن سيتضمن مساساً بحق المتهم في عدم إمكان إعادة محاكمته؛ لأنه لو نجح الادعاء في طعنه فسيترتب على ذلك خضوع المتهم إلى قلق وعبء مالي ونفسي في المحاكمة الثانية.

بعد مرور ثلاث سنوات على قرار المحكمة في قضية (Jenkins)، ألغت المحكمة القاعدة التي قررتها في تلك القضية بشكل جزئي حيث قررت أن قاعدة قضية (Jenkins) لا تسري في حالة كون المتهم هو المسؤول عن الحكم برفض نظر الدعوى. وقد أسست المحكمة وجهة نظرها بمقولة: إن "الحق الدستوري بعدم جواز إعادة المحاكمة لذات السلوك الإجرامي والذي قرر لحماية الأفراد من تعسف جهة الادعاء لا يعفي المتهم من تحمل نتائج (إعادة المحاكمة) اختياراته الإرادية (طلب الحكم برفض نظر الدعوى)"[٧٦].

---

(٧٥) 420 U.S. 385 (1975)

(٧٦) انظر القضية رقم: United States v. Scott, 437 U.S. 82 (1978)

حالة الحكم برفض نظر الدعوى دون طلب من المتهم:

يعتبر الحكم برفض نظر الدعوى دون طلب من المتهم أمراً نادر الحدوث. ومع ذلك، فمن المتصور صدور هذا النوع من الأحكام بقرار انفرادي من قبل القاضي. هذه الفرضية لم تعرض بعد على محكمة التمييز الفيدرالية، إلا أنه بتطبيق مفهوم المخالفة في تفسير قاعدة المحكمة المشار إليه، لا يثبت لجهة الادعاء الحق في الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر برفض نظر الدعوى؛ لأن المتهم لم يكن له دخل أو مساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في الحكم. وقد قضت الدائرة الفيدرالية الاستئنافية التاسعة بذلك(٧٧).

الفرع الثاني
في حالة صدور حكم فاصل في الموضوع
في المحاكمة الأولى

تعريف وتقسيم:

يمكن تعريف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية بأنه ذلك الحكم القضائي الذي يحسم موضوع الدعوى الجنائية سواء بالبراءة أو بالإدانة سواء صدر هذا الحكم بقرار من هيئة المحلفين أو بقرار من المحكمة نفسها. وعليه، سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى غصنين؛ أولهما يتناول الحكم القضائي الصادر بالبراءة ومدى تأثيره على مسألة جواز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى على ذات الوصف القانوني، في حين يتطرق الغصن الثاني إلى مسألة مدى جواز إعادة محاكمة المتهم الذي سبقت إدانته على ذات الوصف القانوني. وينبغي تأكيد أن المشرع الأمريكي يكتفي بالحكم القضائي الصادر من قضاء الدرجة الأولى كحكم له قوة في إنهاء الدعوى الجزائية بشرط عدم قيام الرغبة لدى المتهم أو جهة الادعاء في الاستمرار في إجراءات الملاحقة أمام محكمة أعلى درجة.

(٧٧) انظر القضية رقم: United States v. Dahlstrum, 655 F.2d 971 (9th. Cir. 1981)

الغصن الأول
مدى جواز إعادة محاكمة المتهم بعد الحكم بالبراءة

تعتبر الأحكام الصادرة بالبراءة أحكاماً لها أهمية في ميزان مبدأ عدم جواز إعادة محاكمة الشخص لذات السلوك الإجرامي. كما تعتبر قاعدة – لا لبس فيها منذ عام (١٨٩٦) – أن المتهم الذي يبرأ لا يمكن إعادة محاكمته لذات الجريمة(٧٨). في الوقت المعاصر، تعتبر هذه القاعدة مطلقة أياً كان أساس الحكم بالبراءة سواء كان حكماً صادراً من هيئة المحلفين أو قاضي المحكمة، وسواء كان هذا الحكم صريحاً أو ضمنياً.

ويلاحظ اتفاق المشرع الكويتي في هذه القاعدة مع المشرع الأمريكي من حيث المبدأ. حيث تبنى المشرع الكويتي قاعدة مماثلة في المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عندما قرر أنه "متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة... بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الأفعال أو الوقائع التي صدر بشأنها الحكم، ولو أعطي لها وصف آخر..." ومما لا ريب فيه أن ما يسري على الأوصاف الأخرى من باب أولى أن يسري على ذات الوصف القانوني محل المحاكمة الأولى.

والحكم الضمني متصور كما لو قرر قاضي المحكمة في ظل محاكمة بها هيئة المحلفين أن الأدلة المقدمة من قبل جهة الادعاء لا تكفي لإثبات إدانة المتهم(٧٩). كما تنطبق ذات القاعدة حتى ولو تضمن الحكم بالبراءة عيوباً جوهرية وواضحة، كما لو قضت المحكمة ببراءة المتهم قبل أن تقدم جهة الادعاء مرافعتها(٨٠).

---

(٧٨) انظر القضية رقم: United States v. Ball, 162 U.S. 662 (1896)

(٧٩) انظر القضية رقم: Smalis v. Pennsylvania, 476 U.S. 140, 144 (1986)

(٨٠) انظر القضية رقم: Fong Foo v. United States, 369 U.S. 141, 143 (1962)

بل لا يمكن إعادة محاكمة المتهم لذات السلوك الإجرامي ولو كانت القاعدة القانونية التي أسست عليها البراءة خاطئة؛ بمعنى لو كانت التهمة المسندة إلى المتهم مؤسسة على سلوك منطو على إهمال (جريمة غير عمدية) وأسس القاضي حكمه بالبراءة المبني على فهم خاطئ لمفهوم الإهمال(٨١).

وتنطبق ذات القاعدة لو استبعد القاضي خطأ دليلاً لمصلحة جهة الادعاء. وفي ذلك تقول محكمة التمييز: إن "الخطأ في تفسير قاعدة قانونية أو الخطأ في تطبيق قاعدة متعلقة بالأدلة من حيث القبول والاستبعاد... من شأنه التأثير على دقة ذلك التحديد دون المساس بجوهرية القاعدة وطبيعتها"(٨٢).

وقد يثار تساؤل حول مدى أحقية جهة الادعاء باستئناف الأحكام الصادرة بالبراءة باعتبار أن الأصل العام في الولايات المتحدة الأمريكية هو أن الأحكام القضائية ولو كانت ابتدائية تعكس الحقيقة ولا تقبل الدحض، خصوصاً إذا كانت تصب في مصلحة المتهم. وبذلك يكون المشرع الأمريكي قد تبنى مفهوماً للمحاكمة وإجراءاتها يختلف عن المفهوم السائد في أغلب النظم اللاتينية؛ ففي النظم اللاتينية، تتشكل إجراءات المحاكمة الجزائية من مرحلة المحاكمة، التي تتم أمام محكمة الدرجة الأولى ومرحلة الطعن في الحكم الصادر فيها، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فالمحاكمة تختزل بمرحلة واحدة وهي التي تتم أمام محكمة الدرجة الأولى، أما مرحلة الطعن في الحكم فهي مرحلة مستقلة لا تدخل فيما يسبقها من مراحل. بعبارة أخرى، تعتبر الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الموضوع أحكاماً لها حجيتها ولا يجوز المساس بها من قبل جهات الادعاء عن طريق الطعن إلا بأحوال ضيقة استثنائية. والجدير بالذكر، أن أكثر من (٨٠٪) من القضايا الجنائية الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية تتم تسويتها عن طريق اتفاقات التسوية الودية وليس المحاكمة التي يتكبد فيها الأطراف الكثير من الجهد والوقت.

---

(٨١) انظر القضية رقم: Sanabria v. United States, 437 U.S. 54, 64 (1978)

(٨٢) انظر القضية رقم: United States v. Scott, 437 U.S. 82, 98 (1978)

وبناء على هذا الاختلاف، يتبنى المشرع الكويتي مفهوماً مخالفاً للأحكام التي تحوز الحجية وتمنع من إعادة محاكمة المتهم عن ذات الفعل الإجرامي. فوفقاً للقانون الكويتي، الأحكام الحائزة للحجية هي فقط الأحكام الجزائية النهائية، وحق الطعن في الأحكام الابتدائية حق مكفول لكل من المحكوم ضده وجهة الادعاء[٨٣] ما لم يقرر المشرع خلاف ذلك[٨٤].

وبناء على ذلك، فالقاعدة هي أنه يتعين صدور حكم قضائي نهائي في المحاكمة الأولى وذلك للاحتجاج بمبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة الجنائية عن ذات السلوك الإجرامي[٨٥]. ونعتقد أن استمرار استخدام لفظ "الحكم النهائي" من قبل القضاء الكويتي ينبغي أن يكون محلاً للتغيير؛ وذلك لتحقيق الدقة، وأن يستبدل به لفظ "حكماً باتاً"[٨٦].

---

(٨٣) تنص المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧/١٩٦٠) على أنه "يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية، بالبراءة أو بالإدانة، من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات، سواء صدر الحكم حضورياً أو صدر غيابياً وانقضى الميعاد دون أن يعارض فيه أو صدر في المعارضة في حكم غيابي".

(٨٤) وهذا ما قررته لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية الكويتية التي قضت في حكم شهير لها بأن "التقاضي على درجتين ليس أصلاً دستورياً وإنما هو ضمانة قانونية تدخل أساساً في السلطة التقديرية للمشرع العادي، فهو يستطيع – بناء على التفويض الدستوري..... – أن يجعل التقاضي على درجة واحدة أو درجتين أو ثلاث درجات". انظر الطعن رقم (١/١٩٧٥) لجنة فحص الطعون – جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ – منشور في مجلة المحكمة الدستورية الصادرة من وزارة العدل – المجلد الثاني – يونيو ٢٠٠٣ – ص ٢٣٣.

(٨٥) لم ينص المشرع الكويتي صراحة على صفة النهائية في الأحكام إلا أن ذلك مستفاد ضمناً من تفسير النصوص مجتمعة ومما استقر عليه القضاء الكويتي. انظر الطعن رقم: (٢٠٠٨/٣١٤) (جزائي) جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠.

(٨٦) من المعلوم أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) وقت صدوره في عام (١٩٦٠) لم يكن يتبنى نظام الطعن بالتمييز وكان يكتفي بطريق واحد للطعن أمام المحكمة الأعلى وهو طريق الطعن بالاستئناف لحين صدور القانون رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٢) بشأن حالات الطعن بالتميز وإجراءاته. ومن هنا توارت التسمية على لفظ "الحكم النهائي" في جميع أحكام القانون والقضاء الكويتي.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فمسألة مدى إمكانية استئناف جهة الادعاء للحكم الصادر بالبراءة تعتمد بالدرجة الأولى على النتيجة التي ستؤول إليها المحاكمة فيما لو نجح الطعن المقدم من المحكوم عليه. ففي حالة استنفاد محكمة الدرجة الأولى لولايتها في نظر النـزاع، فالاستئناف جائز. وبناء على ذلك، يمكن القول: إن المعيار يتمثل في مسألة هل من المتصور خضوع المتهم لمحاكمة جديدة؟ فإذا كانت الإجابة نعم، فلا استئناف.

أما إذا لم تستنفد محكمة الدرجة الأولى ولايتها، فلا يجوز الاستئناف. ولتوضيح ذلك نضرب المثال الآتي: فلو قررت هيئة المحلفين إدانة المتهم (استنفاد ولاية) وعلى الرغم من ذلك قرر القاضي الحكم البراءة،(٨٧) فهنا يجوز لجهة الادعاء استئناف الحكم؛ لأنه في حالة نجاح الاستئناف وإلغاء حكم القاضي فإن قرار هيئة المحلفين في إدانة المتهمين سيبقى منتجاً لأثره(٨٨). وبعبارة أخرى، يعد الحكم الاستئنافي حكماً ملغياً إلغاء جزئياً لمحاكمة الدرجة الأولى ومن ثم يكون محل الإلغاء حكم القاضي دون قرار هيئة المحلفين.

بينما لو قرر القاضي الحكم بالبراءة بعد أن سبق إصدار حكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة (عدم استنفاد ولاية) بسبب عدم توصل هيئة المحلفين إلى قرار بخصوص النـزاع، فهنا لا يجوز لجهة الادعاء الطعن بالاستئناف؛ لأن نجاح الطعن سيترتب عليه خضوع المتهم لمحاكمة جديدة بواسطة هيئة محلفين أخرى(٨٩).

ويختلف الحكم لو كان الطعن منصباً على العقوبة. فالقاعدة العامة لا تملك جهة الادعاء استئناف الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى الجنائية ما لم

---

(٨٧) في الولايات المتحدة الأمريكية، يجوز للقاضي الحكم بالبراءة على الرغم من صدور قرار من هيئة المحلفين في إدانة المتهم في أحوال معينة.

(٨٨) انظر القضية رقم: United States v. Wilson, 420 U.S. 332, 336 (1975)

(٨٩) انظر القضية رقم: United States v. Martin Linen Supply Co., 430 U.S. 564 (1977)

ينص القانون على خلاف ذلك[٩٠]. فقانون الإجراءات الجنائية الأمريكي لا يعطي الحق لجهة الادعاء في الطعن بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية إذا كان الحق الدستوري (عدم جواز ازدواج المحاكمة) يمنع ذلك. ومن الحالات التي يسمح بها القانون: متى كان هناك مخالفة في تطبيق القانون بسبب مخالفة نصوص وقواعد تحديد العقوبة[٩١].

ومن ثم فإذا أيدت المحكمة الاستئنافية وجهة نظر الادعاء بشأن العقوبة، فعليها إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لتصحيح الخطأ الوارد بالعقوبة. وفي ذلك، قررت محكمة التمييز أن الحكم الخاص بالعقوبة لا يتمتع بذات الطبيعة التي يتمتع بها الحكم بالبراءة. لذلك، طعن جهة الادعاء في الحكم الصادر بالعقوبة لا يمثل اضطهاداً حكومياً، قصد النص الدستوري الحماية منه[٩٢].

ويعتبر الفصل بين قضايا البراءة وقضايا عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة أمراً لا يخلو من الصعوبة في بعض الأحيان. لذلك، يمكن القول: إن فشل الدفاع عن المتهم بتقديم طلب الحكم بالبراءة في الوقت المحدد قانوناً بعد أن سبق الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة يعد قاتلاً لنجاح أي تذرع بحجة عدم جواز الملاحقة المزدوجة.

في قضية (United States v. Sanford)[٩٣] على سبيل المثال، تقاعس الدفاع عن المتهم عن تقديم طلب بالحكم بالبراءة خلال مدة سبعة أيام (محددة قانوناً) منذ فشل هيئة المحلفين في التوصل إلى قرار بشأن موضوع الدعوى. بل على العكس من ذلك، انتظر الدفاع لحين إقامة المحاكمة الثانية ليبدي طلبه برفض نظر الدعوى استناداً إلى أن صحيفة الاتهام للمحاكمة الثانية قد أسست

---

(٩٠) انظر القضية رقم: United States v. Scott, 437 U.S. 82, 84 - 85 (1978)

(٩١) يوجد في القانون الأمريكي نظام متكامل يحد من السلطة التقديرية للقاضي في فرض العقوبة.

(٩٢) انظر القضية رقم: United States v. DiFrancesco, 449 U.S. 117 (1980)

(٩٣) 429 U.S. 14 (1976)

على ذات الأدلة المستند عليها في المحاكمة الأولى. على الرغم من أن قضاء محكمة الدرجة الأولى قد يعتبر على أنه حكم بالبراءة، إلا أن محكمة التمييز الفيدرالية لم تتبن ذلك التفسير.

فقد اعتبرت محكمة التمييز الحكم الصادر في الدعوى بمنزلة حكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة بسبب عدم توصل هيئة المحلفين إلى قرار بشأن الدعوى. وما دام هذا القضاء قد استند إلى ضرورة واضحة أو جلية؛ الأمر الذي معه تكون المحاكمة الثانية أو إعادة المحاكمة أمراً متاحاً.

يبقى تساؤل مؤداه: هل يتعين تعديل القاعدة المانعة من إعادة المحاكمة في أحوال الحكم بالبراءة؟ في قضية (United States v. Scott)[٩٤] شرحت محكمة التمييز هذه القاعدة بالقول: إن "السماح لجهة الادعاء بمحاكمة ثانية بعد الحكم الصادر بالبراءة في المحاكمة الأولى – أيا كان الخطأ الذي تضمنه هذا الحكم – من شأنه احتمالية كبيرة وغير مقبولة في أن جهة الادعاء – بما لديها من إمكانيات ومصادر– ترهق المتهم بشكل يتم فيه إدانة حتى الشخص البريء".

تبرير القاعدة لا يتوافق مع قاعدة مناقضة قررتها المحكمة بشأن إمكانية إعادة محاكمة المستأنف الذي نجح في إبطال حكم الإدانة المتضمن خطأ ما. فلا يمكن تصور أن يكون المتهم الذي تمت إدانته بشكل خاطئ بسبب تقصير قضائي مداناً من المتهم الذي تمت تبرئته بشكل خاطئ بسبب حكم قضائي ضار لجهة الادعاء.

ولا يمكن تبرير القاعدة بحجة أن السماح بالمحاكمة الثانية سيترتب عليه نتائج قصد الحق الدستوري بعدم ازدواج الملاحقة تجنبها مثل الكلفة المالية والقلق الذي يتكبده المتهم خلال المحاكمة الثانية؛ حيث إن هذه الاعتبارات لم تكن محل اعتبار أو تقدير لدى المحكمة حين سمحت بإمكانية إعادة المحاكمة في حالة قرار المحكمة بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة.

التبرير الفقهي الحديث لقاعدة عدم جواز إعادة المحاكمة متى أصدرت

(٩٤) 437 U.S. 82, 91 (1978)

هيئة المحلفين قرارها ببراءة المتهم أن محكمة التمييز الفيدرالية تقر بأن هيئة المحلفين هيئة تملك قانوناً تبرئة المتهم لسبب متعلق بالأدلة، كما أنها تملك تقرير البراءة حتى ولو كانت هذه البراءة قد أسست على مبادئ مخالفة للقانون أو التوجيهات التي أعطاها القاضي لها[٩٥].

مما لا ريب فيه أن قاعدة عدم إمكانية إعادة المحاكمة بعد صدور حكم بالبراءة تظل قاعدة محل خلاف. فهذه القاعدة إن كان من المتصور أن تبرر تأسيساً على قرار هيئة المحلفين فلا يتصور أن تبرر في حالة صدور حكم بالبراءة من قبل المحكمة وليس من قبل هيئة المحلفين.

وقد رفضت محكمة التمييز الفيدرالية[٩٦] الفصل في الطعن المقدم إليها بخصوص قضية (People v. Aleman)[٩٧] في تلك القضية، بعد تبرئة المتهم من جريمة قتل من قبل محاكمة تمت من قبل المحكمة دون وجود هيئة المحلفين، تبين بعد مرور سبع سنوات أن المحكمة مصدرة الحكم كانت مرتشية.

---

(٩٥) في الولايات المتحدة الأمريكية تملك هيئة المحلفين بشكل عمدي رفض الأدلة المقدمة في إدانة المتهم أو تملك رفض تطبيق حكم القانون على الواقعة التي أمامها؛ وذلك لإرسال رسالة للمشرع مفادها أن النتائج المترتبة على تطبيق نص قانوني بعينه تعتبر منافية لمفهوم العدالة لديها. تاريخياً كانت هيئة المحلفين تستخدم سلطتها في تبرئة متهم منسوبة إليه جريمة غير معتبرة في نظر المجتمع أو لكره في المجني عليه، أو لمعاقبة الحكومة لسلوك غير مقبول في الاتهام. كما يعتبر حكم هيئة المحلفين بتبرئة المتهم لعدم عدالة القانون حكماً صحيحاً من شأنه إبطال الحكم القانوني. وما دامت اجتماعات هيئة المحلفين تتم في الوقت الحاضر بسرية فلا يمكن معرفة إذا ما كان الحكم بالبراءة سيؤسس على مبدأ عدم العدالة، لذلك فإن قاعدة عدم إلحاق أذى مزدوج تضمن صدور أحكام بالبراءة استناداً إلى عدم العدالة دون عائق. انظر القضية رقم: United States v. DiFrancesco, 449 U.S. 117, 130 n.11

(٩٦) يعتبر الطعن أمام محكمة التمييز الفيدرالية طعناً اختيارياً في مسألة مدى قبوله من قبل المحكمة حيث تملك المحكمة رفض نظر الطعن استناداً إلى كون الطعن يثير مسألة عديمة الجدوى على مستوى التساؤل القانوني.

(٩٧) 667 N.E.2d 615 (III. App. Ct. 1996); 729 N.E.2d 20 (III App. Ct. 2000), Cert. denied, 531 U.S. 1152 (2001).

ولما تبين انتحار القاضي المرتشي، قام الادعاء بإقامة الدعوى عن ذات التهمة أمام محكمة أخرى، فتقدم المتهم بطلب رفض نظر الدعوى تأسيساً على حقه الدستوري بعدم جواز المحاكمة المزدوجة لذات الفعل الإجرامي. رفضت محكمة الدرجة الأولى هذه الحجة ومحكمة الاستئناف تأسيساً على أن المحاكمة الأولى كانت صورية لم يخضع فيها المتهم لأية مخاطرة أو أذى حقيقي.

نعتقد أن محكمة التمييز الفيدرالية متمسكة بقاعدة عدم جواز إعادة المحاكمة تمسكاً عنيداً حتى في أحوال الأحكام الصادرة دون هيئة محلفين، وتتضمن مخالفات صريحة لأحكام القانون. يبقى التساؤل المطروح بشأن هذا الشق من البحث هو: هل ستقوم محكمة التمييز الفيدرالية في المستقبل القريب بإيجاد أي استثناء لقاعدة عدم جواز إعادة المحاكمة في حالة صدور حكم بالبراءة؟

في ظل الحكم القضائي الصادر بالبراءة، أثير تساؤل أمام محكمة التمييز الفيدرالية حول الحكم الضمني بالبراءة. فمن المتصور أحياناً اعتبار الحكم بإدانة المتهم براءته من جانب آخر بشكل ضمني. فلو افترضنا أن المتهم تمت إحالته للمحكمة بجريمة قتل عمد من الدرجة الأولى أو قتل عمد مع سبق إصرار (جريمة معاقب عليها بالإعدام) ولكن جاءت هيئة المحلفين وقررت عدم توافر ظرف سبق الإصرار وإدانة المتهم عن جريمة قتل عمد من الدرجة الثانية أو قتل عمد دون ظرف مشدد (جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس المؤبد).

فحكم هيئة المحلفين يعد حكماً بالبراءة بشأن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار. فلو قام المتهم بالطعن على الحكم أمام المحكمة الاستئنافية وقضت ببراءته فقاعدة إمكانية إعادة المحاكمة تنطبق على القتل من الدرجة الثانية؛ لأنه تمت إدانته، ولا يمكن إعادة محاكمته على القتل من الدرجة الأولى؛ لأنه تمت تبرئته(٩٨).

فلو تم إحالة المتهم بصورة خاطئة إلى المحكمة مرة ثانية استناداً إلى الوصف الأشد (القتل العمد مع سبق الإصرار) وتمت إدانة المتهم، فمحكمة التمييز تميل إلى – بدلاً من إعادة محاكمته على الوصف الأخف (القتل العمد

(٩٨) انظر القضية رقم: Green v. United States, 355 U.S. 184 (1957)

دون سبق إصرار) – أن تتم إدانته على الوصف الأخف دون إعادة محاكمة ما لم يثبت المتهم أن هناك احتمالية معقولة بعدم إدانته عن الوصف الأخف فيما لو تم إعادة المحاكمة(٩٩).

ويثار ذات التساؤل بخصوص الأحكام القضائية الصادرة بالعقوبة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تستقل إجراءات المحاكمة عن إجراءات تحديد العقوبة. بحيث تكون مرحلة تحديد العقوبة مرحلة لاحقة على مرحلة الإدانة بإجراءات مستقلة استقلالاً زمانياً(١٠٠).

الأصل العام أن قاعدة البراءة الضمنية لا تسري على الأحكام الصادرة بعقوبة. بمعنى لو افترضنا أن المحكمة قررت القضاء بعقوبة خمس سنوات حبساً للمحكوم عليه في المحاكمة الأولى على الرغم من أن الحد الأقصى المقرر قانوناً للعقوبة هو عشرون سنة. فهذا الحكم لا يعتبر تبرئة ضمنية للمتهم عن الخمس عشرة سنة الباقية التي لم يقض بها. ومن ثم لا يعد انتهاكاً للحق الدستوري بعدم المعاقبة المزدوجة لذات الفعل الإجرامي لو شدد العقوبة القاضي ضمن الحد المقرر قانوناً. ولكن يجب على المحكمة في حالة تحديد العقوبة أن تأخذ بالاعتبار المدة التي قضاها المحكوم عليه بناء على الحكم الصادر في المحاكمة الأولى(١٠١).

---

(٩٩) انظر القضية رقم: Morris v. Mathews, 475 U.S. 237, 246 - 47 (1986)

(١٠٠) يختلف الحكم في النظام القانوني الأمريكي إذا كان الأمر متعلقاً بعقوبة إعدام. عادة محاكمة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تتم مرحلة أولى لتحديد عنصر الإدانة. فيما بعد تبدأ إجراءات لاحقة لتحديد العقوبة؛ بحيث يحاول الادعاء إثبات أن المتهم تتوافر بحقه ظروف مشددة من شأنها تبرير الحكم بعقوبة الإعدام، في حين يحاول دفاع المتهم إثبات توافر أية ظروف مخففة بغية الاكتفاء بالقضاء بالعقوبة الأخف وهي الحبس المؤبد. يسمح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧/١٩٦٠) بالفصل بين جلسة النطق بالحكم وجلسة تحديد العقوبة. انظر المادة (١٧٢) منه.

(١٠١) تقوم فرضية هذا الحكم على أن المحاكمة الأولى صدر بها حكم بإدانة المتهم وعقوبة، ثم قام المتهم بالطعن على الحكم وألغي لسبب إجرائي، ثم تم محاكمة المتهم مرة ثانية فتمت إدانته.

واستثناء من الأصل العام، قررت محكمة التمييز الفيدرالية، في قضية (Bullington v. Missouri)[١٠٢] أنه في حالة تقرير هيئة المحلفين لعقوبة الحبس المؤبد بشأن جريمة معاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد، فإن ذلك بمنزلة حكم بالبراءة من عقوبة الإعدام. وبناء على ذلك، في حالة نجاح المتهم عن طريق استئنافه في إبطال الحكم بإدانته من جريمة قتل عمد الصادر من قضاء الدرجة الأولى لأي سبب كان، لا يمكن لجهة الادعاء المطالبة – في حالة إعادة المحاكمة – بعقوبة الإعدام. ولكن أكدت المحكمة أن القاعدة الواردة في قضية (Bullington) محدودة النطاق[١٠٣].

الغصن الثاني
مدى جواز إعادة محاكمة المتهم الذي سبقت إدانته

تعد قاعدة عامة أن ليس لجهة الادعاء إعادة محاكمة الشخص الذي سبقت إدانته عن ذات السلوك الإجرامي إذا لم يكن ذلك الشخص قد طعن بالحكم عن طريق الاستئناف أو إذا كان طعنه لم يقبل أمام المحكمة الاستئنافية سواء من حيث الشكل أو الموضوع. ومع ذلك، فإنه يجوز لجهة الادعاء إعادة محاكمة الشخص متى استطاع المتهم عن طريق الاستئناف إلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى تأسيساً على خطأ قانوني سواء موضوعياً أو إجرائياً.

---

(١٠٢) 451 U.S. 430 (1981)

(١٠٣) رفضت المحكمة تطبيقها على قضية خاصة بولاية كاليفورنيا: قانون ولاية كاليفورنيا الجنائي كان يسمح بتشديد العقوبة إلى الضعف في حالة سبق إدانة الشخص عن جناية خطيرة، القانون كان يضع ضمانات إجرائية بشأن الإدانات السابقة تتمثل في إعطاء المتهم الحق بمحاكمة بواسطة هيئة محلفين هيئة محلفين والحق في مواجهة شهود الإثبات والحق في عدم الإجبار على إدانة الذات وإثبات – بما لا يدع مجالاً للشك – سبق الإدانة، والسؤال الذي كان مطروحاً على المحكمة هو: هل الحق الدستوري بعدم المحاكمة المزدوجة عن ذات السلوك الإجرامي يمنع من هذه المحاكمة؛ لأنه سيترتب عليها معاقبة مزدوجة عن الجرائم السابقة لأنها ستضاف لعقوبة التهمة الحالية؟ أجابت المحكمة بالنفي.

تبنى المشرع الكويتي قاعدة مماثلة في المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عندما قرر أنه "متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة... بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الأفعال أو الوقائع التي صدر بشأنها الحكم، ولو أعطي لها وصف آخر...".

ويتفق المشرع الكويتي مع المشرع الأمريكي في مسألة جواز إعادة المحاكمة في حالة إلغاء الحكم الابتدائي أو النهائي من قبل محكمة الطعن (محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز)[١٠٤] باعتبار أن المشرع الكويتي يتطلب للاحتجاج بمبدأ عدم جواز إعادة محاكمة المتهم عن ذات السلوك الإجرامي أن يكون الحكم الصادر في المحاكمة الأولى حكماً نهائياً. وبناء على ذلك، فليس للمتهم الذي يلغى الحكم بإدانته أمام محكمة الطعن الاحتجاج بهذا المبدأ لمنع إعادة محاكمته إذا كانت المحكمة الأدنى لم تستنفد ولايتها بعد (كحالة إلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى لانتفاء الاختصاص، أو كان الطعن منصباً على حكم غير فاصل في الموضوع ترتب عليه من السير في الدعوى).

وقد قررت محكمة التمييز الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية تلك

---

(١٠٤) تعتبر محكمة التمييز الكويتية محكمة قانون شأنها في ذلك شأن محكمة النقض المصرية إلا أن محكمة التمييز تثبت لها سلطة التصدي لموضوع الطعن المعروض أمامها في جميع الأحوال إذا ما ثبت صحة أسبابه القانونية سواء تعلقت هذه الأسباب بالخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، أو بطلان في الحكم ذاته. وقد استثنى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته حالة وحيدة قرر فيها عدم صلاحية محكمة التمييز للتصدي لموضوع الطعن ألا وهي حالة عدم الاختصاص. وفي ذلك قررت المادة (١/١٨) من القانون أنه "إذا حكمت دائرة التمييز بقبول الطعن، فعليها أن تقضي في موضوعه إلا إذا كان قاصراً على مسألة الاختصاص فيقتصر الحكم على الفصل فيه، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة". ونرى أنه يضاف إلى هذه الحالة إذا ما كان الحكم محل الطعن حكماً غير فاصل في الموضوع. فقد قررت المادة (١٧) من ذات القانون جواز الطعن بالتمييز على هذه الأحكام متى ترتب عليها انقطاع السير في الدعوى.

القاعدة (عدم جواز إعادة محاكمة من سبق إدانته بشرط عدم طعنه) بالقول: "أن حق المتهم في الخضوع لمحاكمة عادلة يقابله حق المجتمع في توقيع العقاب على كل من تمت إدانته بعد استيفائه لذلك الحق. وعليه، فسيكون هناك ثمن باهظ سيتحمله المجتمع إذا مكن كل متهم من الفرار من العقوبة بسبب وجود عيب أو خطأ كاف لإبطال أي حكم أو قرار قضائي صادر بالإدانة"[١٠٥].

ولم تسلم هذه القاعدة العامة من الاستثناءات. ففي قضية (Burks v. United States)[١٠٦]، قررت محكمة التمييز أن جهة الادعاء لا تملك إعادة محاكمة أو ملاحقة المتهم الذي سبقت إدانته بحكم ابتدائي إذا كان الحكم الاستئنافي قد أبطل الإدانة تأسيساً على عدم كفاية الأدلة. لم يعر المشرع الكويتي اهتماماً لمسألة أسباب بطلان الحكم الابتدائي أو النهائي لتحديد مدى إمكانية إعادة المحاكمة. فالقاعدة أن إمكانية إعادة المحاكمة جائزة في جميع الأحوال ما دامت المحكمة الأدنى لم تستنفد ولايتها.

والقاعدة المقررة في قضية (Burks) تسري لو كان الحكم الابتدائي قرر ذات النتيجة. وتبرير ذلك أن هذا النوع من الأحكام يدل على ضعف حجة جهة الادعاء ضد المتهم بشكل لا يسمح بعرض القضية على هيئة المحلفين. لذلك، تصنف هذه الحالة بمثابة حكم من أحكام البراءة في نطاق تطبيق مبدأ عدم جواز ازدواج الملاحقة الجنائية لذات السلوك الإجرامي.

وينبغي تأكيد أن الاستثناء المقرر بمقتضى قضية (Burks) لا يسري متى كان القرار القضائي بالبراءة قد أسس على وزن الأدلة وليس على مدى كفايتها[١٠٧]. فقد تقرر المحكمة أو هيئة المحلفين الكبرى كفاية الأدلة لإدانة

---

(١٠٥) انظر القضية رقم: United States v. Tateo, 377 U.S. 463, 466 (1964)

(١٠٦) 437 U.S. 1 (1978)

(١٠٧) مرحلة كفاية الأدلة مرحلة تسبق مرحلة المحاكمة وتكون فيها السلطة مخولة للقاضي أو هيئة المحلفين الكبرى التي ترى مدى توافر الأدلة للقول بإمكانية الإدانة فقط، أما مرحلة وزن الأدلة فتثبت لهيئة المحلفين الصغرى أو للقاضي بحسب ما إذا كانت المحاكمة تتم بواسطة هيئة محلفين من عدمه.

المتهم، وبناء عليه تحال الدعوى إلى المحاكمة، إلا أن ذلك ليس مؤداه إدانة المتهم. فقد تأتي هيئة المحلفين الصغرى أو المحكمة التي تنظر النزاع وتقضي بالبراءة لتناقض الأدلة مثلاً. وفي قوانين بعض الولايات مثل ولاية فلوريدا، قد تسمح القوانين لهيئة المحكمة بمراقبة قرار هيئة المحلفين الصغرى بشأن وزن أدلة الدعوى والتعقيب عليه بحيث يمكن اعتبار المحكمة العضو رقم (١٣) في هيئة المحلفين (التي عادة تتكون من ١٢ عضواً) وتبرئ المتهم[١٠٨].

كما قررت المحكمة أن قاعدة قضية (Burks) لا تسري إذا حكمت المحكمة بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة تأسيساً على أن هيئة المحلفين لم تستطع التوصل إلى قرار بشأن إدانة المتهم أو تبرئته[١٠٩]. في تلك القضية، قرر قاضي محكمة الدرجة الأولى رفض طلب المتهم الحكم بالبراءة؛ نظراً لأن هيئة المحلفين لم تستطع التوصل إلى قرار بشأن الدعوى. بعد أن طعن المتهم أمام محكمة التمييز الفيدرالية في قرار قاضي محكمة الدرجة الأولى، فقررت المحكمة أن المتهم ليس له الحق في الطعن في قرار قاضي محكمة الدرجة الأولى تأسيساً على القاعدة المقررة في قضية (Burks)؛ لأن هذه القاعدة ليست مقررة لانتهاك القواعد المستقر عليها قضائياً بشأن الأحكام بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة والتي تجيز إعادة المحاكمة.

وقد عرضت قضية أخرى على محكمة التمييز الفيدرالية لبحث مسألة مدى إمكانية تطبيق قاعدة (Burks) على وقائعها. في قضية (Lockhart v. Nelson)[١١٠] قررت محكمة الاستئناف إلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي بإدانة المتهم تأسيساً على أن الأدلة التي بنيت عليها الإدانة قد تم قبولها بصورة مخالفة للقانون[١١١]. قررت محكمة التمييز عدم

(١٠٨) انظر القضية رقم: Tibbs v. Florida, 457 U.S. 31 (1982)

(١٠٩) انظر القضية: Richardson v. United States, 468 U.S. 317 (1984)

(١١٠) 488 U.S. 33 (1988)

(١١١) في الولايات المتحدة الأمريكية، توجد قواعد وإجراءات منصوص عليها بقانون مستقل =

انطباق القاعدة التي قررتها في قضية (Burks) وجواز إعادة محاكمة المتهم عن ذات السلوك الإجرامي.

في تلك القضية قررت المحكمة أن إعادة المحاكمة جائزة متى كان هناك استئناف تم من قبل المتهم، وبمناسبة هذا الطعن تم تصحيح الخطأ المرتكب من خلال استبعاد الأدلة غير المقبولة وبقيت أدلة أخرى كافية للإدانة. وقد بررت المحكمة قرارها بأنه ما هو إلا تسوية بين المصالح المتعارضة (مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم) يتم من خلالها إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل القرار القضائي الخاطئ بقبول الأدلة. حيث إنه بهذا القرار – حسبما ترى المحكمة – يمنح المتهم الحق في الحصول على محاكمة ثانية وتمنح جهة الادعاء فرصة تقديم أدلة أخرى تعزز الإدانة.

وقد يطرح تساؤل بخصوص مصير الطعون الناجحة من قبل المتهم بسبب سوء سلوك منسوب إلى جهة الادعاء. فلو افترضنا أن جهة الادعاء على علم مسبق بأن قضيتها ضعيفة ومصيرها الحكم ببراءة المتهم، لذلك قام ممثل الادعاء بشكل عمدي بمحاولة إفساد المحاكمة عن طريق تجاوزات لقواعد المحاكمة والتأثير على هيئة المحلفين من خلال مرافعته قاصداً تحفيز المتهم على التقدم بطلب عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة. إذا حدث ذلك، وتقدم المتهم بهذا الطلب وقضت محكمة الدرجة الأولى بإجابة طلب المتهم، فإعادة المحاكمة غير ممكنة بحسب قرار محكمة التمييز الفيدرالية في قضية (Oregon v. Kennedy)[١١٢] وفي هذه الحالة تعتبر المحكمة قد أقرت استثناء

= تحكم عملية قبول الأدلة وعرضها على المحكمة. وبناء على ذلك، لا يملك أطراف الدعوى عرض أي دليل في أثناء إجراءات المحاكمة إلا بعد الحصول على إذن المحكمة المسبق. من هذه القواعد، على سبيل المثال، عدم قبول الشهادة السماعية إلا بأحوال استثنائية منصوص عليها قانوناً، كما أنه لا يجوز تقديم أي دليل تم الحصول عليه بإجراء غير مشروع (كقبض أو تفتيش أو استجواب)، كما لا يجوز تقديم أدلة قائمة على التخمين أو الظن أو أدلة ليس لها قوة إثباتية لمسألة ذات أهمية في الدعوى القائمة.

(١١٢) 456 U.S. 667 (1982)

آخر على قاعدتها العامة، التي تقرر جواز إعادة محاكمة المتهم متى ما قام بالطعن على حكم محكمة الدرجة الأولى ونجح في إبطاله.

إلا أن تساؤلاً آخر يثار فيما لو رفض قاضي الدرجة الأولى طلب المتهم وسمح باستمرار المحاكمة التي تمت إدانة المتهم بها. فلو طعن المتهم أمام المحكمة الاستئنافية وقررت تصحيح الخطأ بوجوب الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة، فالمنطق يتطلب انطباق قاعدة قضية (Kennedy) إلا أن المتهم في هذه الحالة أجبر على الاستمرار في إنجاز محاكمة كاملة تلقى فيها كثيراً من الألم والمعاناة النفسية والاقتصادية.

المبحث الثاني
تعدد الأوصاف القانونية وتعدد المحاكمات الجنائية

تقسيم:

في هذا الشق من البحث سنتناول بالدراسة مبدأ أساسياً استقر عليه قضاء محكمة التمييز الفيدرالية، ألا وهو مبدأ وحدة الجريمة وما يترتب عليه من نتائج. تبرز أهمية هذا المبدأ إذا علمنا أن توافره يمنع من إعادة محاكمة المتهم مهما تعددت الأوصاف القانونية للفعل الإجرامي. وبناء عليه، سنقوم بإفراد فرع أول يتناول مفهوم المبدأ وما يحكمه من قاعدة واستثناء، بينما سنخصص فرعاً ثانياً للعقوبة التي من شأنها انتهاك هذا المبدأ سواء كانت متعددة أم مبالغاً فيها.

الفرع الأول
مبدأ وحدة الجريمة

تمهيد وتقسيم:

يكمن أصل المشكلة في غموض العبارة الواردة في التعديل الخامس من الدستور الفيدرالي الأمريكي. حيث نص التعديل الخامس على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص بسبب جريمة واحدة لمخاطرة أذى في الحياة أو أعضاء جسده لمرتين". فعبارة "بسبب جريمة واحدة" الواردة في النص الدستوري أثارت جدلاً بين أوساط المشتغلين في حقل القانون الجنائي الأمريكي. فعبارة "جريمة واحدة" لا تعني المعنى اللغوي الضيق.

فلو افترضنا أن المتهم قام في اليوم الأول باستعمال العنف لسرقة المجني عليه محمد، وفي اليوم الثاني قام باستعمال العنف لسرقة المجني عليه خالد، في حين قام في اليوم الثالث بسرقة علي باستعمال العنف. فعبارة "جريمة واحدة" ليس معناها أن جهة الادعاء محظور عليها ملاحقة المتهم عن

هذه الجرائم باعتبار أنها جميعاً تشكل جريمة واحدة؛ أي جريمة سرقة عن طريق استعمال العنف. فهذه الجرائم مستقل بعضها عن بعض.

وينطبق ذات الحكم لو دخل المتهم إلى متجر وقام بتوجيه السلاح نحو خمسة محاسبين وطلب إليهم تسليمه ما بحوزتهم من نقود. هنا يستطيع الادعاء ملاحقة المتهم عن كل جريمة على حدة حتى لو ارتكبت هذه الجرائم من خلال حادثة واحدة(١١٣). ولكن هل سينطبق ذات الحكم لو أن شخصاً سرق خمس ساعات مملوكة لشخص واحد؟ أيمكن لجهة الادعاء تجزئة المحاكمات أم يتعين عليها اتباع سبيل وحدة المحاكمة؟

ويثور ذات التساؤل بشأن ما ورد في المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، التي قررت أنه "متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الأفعال أو الوقائع التي صدر بشأنها الحكم، ولو أعطي لها وصف آخر...". فما المقصود بعبارة "نفس الأفعال أو الوقائع"؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول: إن العبرة بالغاية التشريعية، هل قصد المشرع اعتبار الفعل جريمة واحدة أم عدة جرائم؟ ولما كانت محكمة التمييز الفيدرالية قد وضعت قاعدة عامة لما يدخل من سلوكيات في مفهوم الجريمة الواحدة – ومن ثم لا يمكن تعدد محاكمات مرتكبها – وما لا يدخل، لذلك سنقوم بدراسة القاعدة العامة التي قررتها المحكمة بشأن مفهوم وحدة الجريمة (الغصن الأول) وما ورد عليها من استثناءات (الغصن الثاني).

(١١٣) القانون الجنائي الفيدرالي الأمريكي لا يعرف مبدأ العقوبة الأشد في حالة التعدد المادي ذي الارتباط غير القابل للتجزئة.

الغصن الأول

القاعدة العامة

في قضية (Blockburger v. United States)[١١٤] قررت المحكمة القاعدة الآتية: تتعدد الجرائم بتعدد النصوص القانونية المنتهكة إذا كانت كل جريمة تتطلب إثبات وقائع مختلفة عن الجريمة الأخرى؛ بمعنى أنه لو افترضنا أن الجريمة الأولى تتطلب إثبات العناصر (أ، ب، ج، د) في حين تتطلب الجريمة الثانية إثبات العناصر (أ، ب، د)، فهذا مؤداه أن الجريمتين مختلفتان. ومن ثم فإن محاكمة الشخص عن إحداهما لا تحول دون محاكمته لاحقاً عن الأخرى. على سبيل المثال جريمة التعدي البدني مع نية إزهاق الروح وجريمة التعدي البدني المصحوب باستخدام سلاح قاتل تعتبران متميزتين لكون الأولى تتطلب إثبات نية القتل في حين تتطلب الثانية إثبات استعمال السلاح القاتل.

المحكمة قررت استثناء على المعيار الوارد في قضية (Blockburger) وهو أنه متى ما كان هناك تماثل في العناصر المتطلبة للإثبات في كلتا الجريمتين وكانت إحداهما تدخل ضمن الأخرى باعتبارهما الأخف من حيث العقوبة، فهنا لا يمكن إعادة محاكمة الشخص عن إحداهما متى حوكم عن الأخرى[١١٥].

الجريمة الأخف المقصود بها تلك الجريمة التي تشترك مع جريمة أشد منها عقوبة في بعض الأركان والعناصر، وفي الغالب ترتكب بمجرد ارتكاب الجريمة الأشد. أبرز مثال على الجريمة الأخف ما ورد في قضية (Brown v. Ohio)[١١٦]؛ حيث قررت المحكمة عدم إمكانية المحاكمة عن الجريمة الأخف. في تلك القضية،

---

(١١٤) 284 U.S. 299 (1932)

(١١٥) تعتبر هذه حالة الجريمة الأخف شبيهة لحد كبير بحالة التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم المعروف في القانون الكويتي. حيث قررت المادة (٨٤) من قانون الجزاء الكويتي بشأنه أنه "..إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها".

(١١٦) 432 U.S. 161 (1977)

قام المتهم بسرقة مركبة المجني عليه. وبعد مرور تسعة أيام من الواقعة تم القبض على المتهم وقد تمت محاكمته عن طريق التسوية مع جهة الادعاء(١١٧) عن جريمة قيادة مركبة الغير دون موافقة المالك. لاحقاً، تمت محاكمة ذات الشخص عن جريمة السرقة، فقررت المحكمة أن هذه المحاكمة محظورة بموجب الحق الدستوري الذي يمنع من إعادة محاكمة الشخص عن ذات الفعل الإجرامي.

وبناء على ذلك، نجد أن المشرع الأمريكي قد تبنى المعيار القانوني في مسألة وحدة الجريمة من تعددها، وهذا المعيار يقوم على أساس مقارنة النصوص القانونية محل الاتهام والمنسوبة للمتهم وتحديد ما ورد بهذه النصوص من عناصر ضرورية للإدانة، بحيث تعتبر الجريمة واحدة إذا تماثلت هذه العناصر وتتعدد الجرائم باختلاف هذه العناصر. وبناء على وحدة الجريمة أو تعددها، تتحدد مسألة مدى إمكانية محاكمة المتهم عن الجريمة اللاحقة. ونخلص من ذلك، إلى أن المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية لا يعير اهتماماً يذكر للترابط الواقعي بين الجرائم المرتكبة سواء كان أساس هذا الترابط وحدة مكانية أو زمنية أو غرضية.

---

(١١٧) بموجب هذا الاتفاق أو التسوية، يتم التوصل بين الادعاء والمتهم إلى اتفاق باعتراف المتهم بما هو منسوب إليه مقابل تخفيف العقوبة أو مقابل إحالة المتهم على أساس جريمة واحدة من الجرائم التي ارتكبها دون الجرائم الأخرى. وهذا الاتفاق لا يدخل حيز النفاذ ما لم يتم المصادقة عليه من قبل المحكمة. ولا شك أن الغاية الأساسية من إجازة مثل هذا الاتفاق هو اختصار الإجراءات والنفقات ووقت المحكمة. هذا الاتفاق يطلق عليه مسمى آخر وهو "التسوية الجنائية"، وهو مفهوم يختلف عن مفهوم آخر مشابه وهو الوساطة الجنائية. لمزيد من التفصيل حول مفهوم الوساطة الجنائية وأحكامها، انظر الدكتور فايز الظفيري – تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية – بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت – العدد ٢ – السنة ٣٣ – يونيو ٢٠٠٩– ص ١١٩.

من جانب آخر، نرى أن المشرع الكويتي قد تبنى المعيار الواقعي الذي يعتد بالوقائع بغض النظر عن تعدد الأوصاف القانونية التي من الممكن لجهة الادعاء إنزالها على الواقعة. وفي ذلك تقرر المادة (١٨٤) أنه "متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الأفعال أو الوقائع التي صدر بشأنها الحكم، ولو أعطي لها وصف آخر...". وبناء على ذلك، فوحدة الأوصاف القانونية ليست بحد ذاتها عنصراً من شأنه القول بوحدة الوقائع أو الأفعال.

لذلك، نعتقد بأن المشرع الكويتي في عبارة "نفس الأفعال أو الوقائع" الواردة بالنص القانوني قد اتجه نحو مدى قيام رابطة بين هذه الأفعال المختلفة التي قد تدخل تحت تأثيم نصوص قانونية متشابهة أو مختلفة. ولتحديد هذه الأفعال المقصود بالنص، نرى أن العبرة بالغاية التشريعية التي سعى النص لتحقيقها من وراء تقرير مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة الجزائية عن ذات السلوك الإجرامي.

وفي السياق نفسه، يرى جانب من الفقه أن وحدة السبب كشرط للدفع بقوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية محكومة بضابط أو بيان "متى تعد الواقعة واحدة" في كل من الدعوى الصادر فيها الحكم الجنائي والدعوى التي يراد فيها الاحتجاج بذلك الحكم. ويضيف هذا الجانب من الفقه أن معيار وحدة الواقعة أو السبب تشمل "كل ما كان في سلطة القضاء ومن واجبه أن يفحصه ويفصل فيه بحكمه – سواء أفصل فيه أم لم يفصل"[(١١٨)]. ويخلص ذلك الرأي إلى أن "معيار وحدة السبب يعتمد على قواعد إجرائية، جوهرها تحديد سلطة المحكمة في نظر الدعوى"[(١١٩)].

---

(١١٨) انظر د. محمود نجيب حسني – قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية – الطبعة الثانية – ١٩٧٧ – دار النهضة العربية – ص٣١٤.

(١١٩) د. محمود نجيب حسني – قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية – المرجع السابق الإشارة إليه – ص ٣١٥.

ومما لا شك فيه أن الغاية الرئيسية مما أورده النص القانوني من مبدأ يكمن في عدم المعاقبة المزدوجة عن ذات السلوك الإجرامي. لذلك، نرى أن مفهوم وحدة الجريمة، في نطاق تطبيق مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة، يرتبط بمبدأ وحدة العقوبة. وبناء على ذلك، فإن عبارة "نفس الأفعال أو الوقائع" يقصد بها تلك الأحوال التي تتعدد فيها الجرائم ويكون حكمها قانوناً هو تطبيق العقوبة الواحدة. وينبغي التأكيد على أن عنصر وحدة شخص المجني عليه لا يلعب دوراً حاسماً في تحديد مفهوم وحدة الجريمة(١٢٠).

ونخلص مما سبق إلى أن المقصود بعبارة "نفس الأفعال أو الوقائع" الواردة في المادة (١٨٤) سالفة الذكر يشمل ثلاث حالات في القانون الكويتي:

(١) حالات التعدد المادي ذي الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.

(٢) حالة التعدد المعنوي للجرائم.

(٣) حالة تعدد الجرائم المفروض وحدة عقوبته بنص صريح.

تعتبر حالة التعدد المادي ذي الارتباط غير القابل للتجزئة "شكلاً من أشكال التعدد المادي، فتكون كل جريمة مستقلة في عناصرها ومكوناتها القانونية عن الجرائم الأخرى"(١٢١). والأصل أن هذه الجرائم تستحق عقوبات تتعدد بتعددها إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة العقابية استناداً إلى أن هذه الجرائم المتعددة تدخل بمفهوم المشروع الإجرامي الواحد بسبب وحدة غرضها(١٢٢) وارتباطها الشديد بما يجعله ارتباطاً غير قابل للتجزئة، واعتد

---

(١٢٠) انظر الطعن رقم (٢٠٠٤/٥٠٦) (جزائي) ٢٠٠٥/٦/١٤

(١٢١) انظر د. جميل عبد الباقي الصغير – النظرية العامة للعقوبة – الطبعة ١٩٩٧ – دار النهضة العربية – ص ١٤٠.

(١٢٢) تعني وحدة الغرض استهداف الجاني من وراء جميع هذه الجرائم تحقيق غرض واحد. الأمر الذي يستخلص معه أن الدافع لهذه الجرائم هو باعث واحد. انظر د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة السادسة – ١٩٨٩ – دار النهضة العربية – ص ٨٩٢.

بعقوبة الجريمة الأشد[١٢٣]. ويخضع تقدير الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لمحكمة الموضوع[١٢٤].

بينما يقوم التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم عندما ينسب للجاني "أكثر من جريمة واحدة رغم أنه لم يرتكب إلا فعلاً مادياً واحداً نفذ به قراراً إرادياً واحداً"[١٢٥]. وأبرز مثال للتعدد المعنوي في حالة قام شخص بهتك عرض آخر في الطريق العام. فهذا السلوك الإجرامي من المتصور إدراجه ضمن نص المادة (١٩١) من قانون الجزاء الخاص بجريمة هتك العرض ونص المادة (١٩٨) الخاص بجريمة الفعل الفاضح العلني.

ويجد حكم عقوبة الجريمة الأشد أساسه القانوني بالنسبة للتعدد المادي والمعنوي للجرائم في المادة (١/٨٤) من قانون الجزاء الكويتي، التي تقرر "إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها. وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها".

ويفرض هذا النص التزاماً إجرائياً على كل من جهة الادعاء والمحكمة المختصة بنظر الواقعة. فعلى جهة الادعاء التثبت والتحقيق في كل الأفعال التي تدخل في الواقعة وإحالة كل الأفعال التي تشكل الجرائم التي تدخل ضمن مفهوم هذا النص، سواء كانت الواقعة وأفعالها تندرج ضمن مفهوم التعدد المادي ذي الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أم التعدد المعنوي. كما يضحي ذات

---

(١٢٣) يقصد بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة وجود رابطة أو علاقة وثيقة بين هذه الجرائم بما يجعلها بمنزلة جريمة واحدة. وهذه العلاقة لها مظاهر قد تتمثل في الوحدة المكانية أو الزمانية أو وحدة في شخص المجني عليه. انظر د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المرجع السابق – ص ٨٩٢.

(١٢٤) انظر الطعن رقم (١٩٩٥/٣٦) (جزائي) جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦.

(١٢٥) انظر د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – الطبعة الثالثة – ١٩٩٧– منشأة المعارف – ص ١١٦٧.

الالتزام على المحكمة المختصة بنظر الواقعة بتصحيح الوصف القانوني للواقعة المعروضة أمامها سواء كان هذا التصحيح بإضافة وصف أشد أو أخف[١٢٦]. كما يقوم التزام على ذات المحكمة بضرورة ضم جميع الدعاوى المرفوعة ولو كانت أمام محاكم متعددة أو مختلفة[١٢٧].

وقد أثير تساؤل حول التدبير المناسب في حالة الإخلال بحكم نص المادة (٨٤)، وذلك بإحالة وصف دون آخر. وخلصت محكمة النقض المصرية[١٢٨] ومحكمة التمييز الكويتية[١٢٩] إلى أنه في حالة صدور حكم بالعقاب بشأن الجريمة الأشد ثم اكتشفت الجريمة الأخف المرتبط بها، فلا يجوز إعادة محاكمة المحكوم عليه عن الجريمة الأخف استناداً إلى أن موضوع الدعوى الجزائية هو توقيع العقاب وما دامت المحاكمة الأولى قد تم فيها هذا الأمر بما يتفق مع حكم القانون (عقوبة الجريمة الأشد) فتكون الدعوى المرفوعة عن الجريمة الأخف بلا موضوع. ولا نتفق إلى ما ذهب إليه القضاء من فقدان أهمية الدعوى الجزائية القائمة على أساس الجريمة الأخف؛ ذلك أن الجريمة الأخف تؤدي دوراً مهماً في مسائل مختلفة.

---

(١٢٦) تنص المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في صحيفة الاتهام، بل يجب أن تعطي للفعل الذي يثبت التحقيق أن المتهم قد ارتكبه الوصف الذي يستحقه في نظر القانون، ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في الاتهام. وإذا تعددت أوصافه، فإنها تطبق عليه عقوبة وصف واحد، هو الوصف الأشد." كما تنص المادة (١٣٤) من القانون ذاته على أنه "إذا تبين للمحكمة من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة بتطبيق مادة من مواد القانون غير المادة المطلوبة...، فللمحكمة أن تنبه جميع الخصوم إلى ذلك، وتأمر المدعي بالقيام بما يستدعيه التعديل من إجراءات، وتجري جميع إجراءات التحقيق التي يستدعيها هذا التعديل..."

(١٢٧) د. حاتم حسن بكار – الآثار القانونية للارتباط بين الأفعال الإجرامية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء أحدث الاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية – الطبعة ٢٠٠٧ – منشأة المعارف – ص ١٣٥ وما بعدها.

(١٢٨) نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٠، س ٣١، رقم ٥٥، ص ٢٨٤.

(١٢٩) انظر الطعن رقم: (٢٠٠٨/١٣١،١٣٢) (جزائي) جلسة ٢٠٠٩/١/٢١.

فأولاً، من حيث المسؤولية المدنية، فالقاعدة أن الحكم الجنائي يقيد الدعوى المدنية بشأن ما فصل فيه، ويترتب عليه نقل جزء من عبء الإثبات عن كاهل المدعي المدني (المضرور).

ثانياً، مما لا شك فيه أن الإدانة عن الجريمة الأخف قد يكون لها من الأهمية بشأن تطبيق بعض العقوبات التكميلية والتبعية(١٣٠).

ثالثاً، وجود الجريمة الأخف أمام المحكمة وقت القضاء بالعقوبة الأشد كان سيلعب دوراً في تقدير العقوبة المنصوص عليها بخصوص الجريمة الأشد(١٣١).

في حين لو حدث العكس، بأن كانت الجريمة محل المحاكمة الأولى هي الجريمة الأخف وصدر بها الحكم بالعقوبة، ثم اكتشفت الجريمة الأشد المرتبطة بها. يرى جانب من الفقه جواز إعادة المحاكمة عن الجريمة الأشد مع

---

(١٣٠) تنص المادة (٦٦) من قانون الجزاء الكويتي على عقوبات تكميلية وتبعية متعددة ومتنوعة، منها العزل من الوظيفة العامة، والحرمان من مزاولة المهن، وإغلاق المحال العامة، ومراقبة الشرطة، والمصادرة والإبعاد. ويعلق تطبيق بعض من هذه العقوبات بكون الجريمة محل الاتهام جريمة مخلة بالشرف والأمانة. على سبيل المثال، تنص المادة (٢/٧٩) من القانون ذاته على ما يأتي: "فإذا حكم على الأجنبي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حكم القاضي بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة". في حال كون الجريمة الأخف هي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، فإن الحكم سيختلف خصوصاً إذا تعلق الأمر بعقوبات تكميلية وجوبية، بلا أدنى شك.

(١٣١) مما لا شك فيه أن المحكمة في تقديرها للعقوبة تأخذ عدة عوامل في الاعتبار، منها شخص المتهم وعدد الجرائم المنسوبة إليه وفظاعة هذه الجرائم ومدى قابلية المتهم للعودة للإجرام. وتتضح أهمية الجريمة الأخف لو افترضنا أن المتهم نسبت إليه جناية حيازة سلاح دون ترخيص (معاقب عليها بخمس سنوات حبس و بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين). التساؤل الذي يطرح هو: هل تقدير المحكمة للعقوبة في ضوء النص السابق سيختلف اعتماداً على وجود جريمة أخرى (جنحة القتل الخطأ) إلى جانب جناية السلاح أم أن هذا الوجود لا تأثير له على سلطة المحكمة في تقدير العقوبة؟

الأخذ في الاعتبار المدة التي نفذها المحكوم عليه من عقوبة الجريمة الأخف المقضي بها في المحاكمة الأولى، وسند هذا الرأي في ذلك التطبيق الصحيح للقانون[١٣٢]. في حين يرى جانب آخر من الفقه أن أساس ذلك هو نص المادة (١٨٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي تبيح إعادة المحاكمة بخصوص النتائج الجديدة التي طرأت بعد صدور الحكم عن الجريمة الأخف[١٣٣].

ولا نتفق مع ما اتجه إليه الفقه في ذلك على سند من القول أن ما جاء بنص المادة (١٨٤) من حكم إنما جاء صريحاً وجازماً ولا يحتمل التأويل. حيث إن ما قررته المادة (١٨٤) من حجية لا تقبل المساس بأية وسيلة أخرى من الوسائل الإجرائية سواء كانت هذه الوسيلة قد جاءت في صورة دعوى مبتدأة أو طريق من طرق الطعن. ونرى أن المشرع قد قصر المساس بهذه الحجية على حالة النتائج الجديدة التي أوردها المشرع في المادة (١٨٥).

ونعتقد بأن احترام هذه الحجية يجد أساسه في مبدأ الشرعية الإجرائية[١٣٤]، الذي يقضي بضرورة أن يكون القانون هو مصدر كل إجراء جنائي[١٣٥]. ولا يقدح في ذلك القول أن القياس مسألة جائزة في الشؤون الإجرائية الجنائية؛ إذ إننا نرى صحة ذلك في الاجتهاد الذي لا يوجد معه نص

---

(١٣٢) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثالثة – ١٩٩٥– دار النهضة العربية – ص ٢٥٨.

(١٣٣) د. مبارك عبد العزيز النويبت – الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – الطبعة الثانية – ٢٠٠٨ – حقوق الطبع محفوظة لدى المؤلف – ص ٢٢٨.

(١٣٤) تنص المادة (١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجري وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها هذا القانون".

(١٣٥) د. عبد الرءوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – الطبعة ٢٠٠٣ – لا يوجد دار نشر – ص ١٥. د. جميل عبد الباقي الصغير – الشرعية الإجرائية – "دراسة تاريخية فلسفية" – الطبعة ١٩٩٣ – دار النهضة العربية – ص٤٧.

أو حكم صريح؛ بحيث يكون هذا الاجتهاد غير متعارض مع صريح نصوص القانون. ومما لا شك فيه أن السماح بإعادة المحاكمة من شأنه المساس بهذه الحجية وإهدار للمبدأ الوارد في المادة (١٨٤) خصوصاً إذا كانت المحاكمة الأولى قد انتهت إلى براءة المتهم.

وهذه الحجية أو القوة التي يتمتع بها الحكم الجنائي البات لا تخلو من مبررات تدعمها وتعزز التمسك بها وإزالة ما يعكر مبتغاها[١٣٦]. لذلك، نرى أن التطبيق الصحيح للقانون – بحسب ما جاء به الفقه – إن كان مبرراً مقبولاً إلا أنه لا يجد ما يسنده من وسيلة إجرائية. فالقاعدة المتعارف عليها أن حجية الأحكام القضائية الباتة محل احترام ولو كانت هذه الأحكام باطلة لمخالفتها لنصوص القانون[١٣٧]. ونعتبر هذه الحالة من حالات البطلان التي نشأ فيها سبب البطلان (اكتشاف الجريمة الأشد) بعد صدور الحكم البات في المحاكمة الأولى إلا أن هذا السبب ليس اعتباراً في نظر الشارع للقول بضرورة المساس بما انتهت إليه المحاكمة الأولى من نتيجة تعتبر صحيحة في نظر المشرع.

وما يؤيد من وجهتنا أن المشرع قد تشدد في المساس بهذه الحجية على مستوى التشريعات المقارنة، ولم يقبل المساس بها إلا في الأحوال التي تصب

(١٣٦) قوة الحكم الجنائي البات كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية يحقق الفوائد الآتية: (١) تحقيق الاستقرار القانوني عن طريق ثبات المراكز القانونية ووضوحها خصوصاً لشخص المتهم. (٢) يفرض احترام أحكام القضاء بحيث لا تظل هذه الأحكام محلاً لطعون لا تنتهي. (٣) الاقتصاد في وقت القضاء. (٤) تحقيق العدالة بألا تطبق أكثر من عقوبة من أجل فعل إجرامي واحد. (٤) ضمانة للحريات الفردية بحيث ترسم هذه القوة حدوداً لنفوذ السلطات ورسم نطاق واضح ومحدد لحصانة الفرد، وإلا كان تحت تهديد مستمر بملاحقة كيدية. انظر د. محمد عبد المنعم سالم – مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة – لا يوجد سنة طبع – منشأة المعارف – ص ٧٨ وما بعدها.

(١٣٧) د. عبد الحميد الشواربي – حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه – الطبعة ١٩٨٦ – منشأة المعارف – ص ٢٨٧.

في مصلحة الحقوق والحريات الفردية وليس في مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني بالعقوبة التي ارتضاها للنيل من منتهك أوامره ونواهيه[١٣٨]. وأخيراً، نخلص إلى أن العدالة تأبى المساس بهذا الحكم على سند من القول أن المشرع دائماً ما يقف إلى جانب الحريات والحقوق الفردية بمواجهة كل ما من شأنه انتهاكها، ولذلك فالمشرع دائماً ما يحمل السلطة تبعات الإهمال، كما هي الحال في تقرير أحكام التقادم والبطلان. ولا شك أن الإهمال المنسوب إلى جهة التحقيق وإلى محكمة الموضوع في عدم اكتشاف الجريمة الأشد إنما هو إهمال ينبغي أن يتحمل تبعاته المجتمع وليس الأفراد.

أما ما قيل بشأن إمكانية إعادة المحاكمة تأسيساً على الاستثناء المقرر بشأن النتائج الجديدة، فإننا نعتقد بعدم سريان هذا الاستثناء على هذه الحالة استناداً إلى أنه يعتمد بالدرجة الأولى على مفترض، وهو حدوث تغير واقعي على معطيات الدعوى وليس تغيراً قانونياً منصب على التكييفات والأوصاف القانونية. وأبرز مثال على هذا التغيير الواقعي ما جاء في المذكرة التفسيرية لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية؛ حيث قررت أنه "ومتى ما صدر الحكم وحاز قوة الشيء المقضي، فلا يجوز رفع دعوى جزائية أخرى عن نفس الوقائع التي صدر بشأنها الحكم. ولكن إذا تبين أن الأفعال المكونة للجريمة تكون جريمة

(١٣٨) من هذه التشريعات التشريع المصري الذي قرر طريقاً آخر لتصحيح العيب الذي أصاب الحكم القضائي بخصوص وقائع الدعوى وهو طريق إعادة النظر. فقرر المشرع المصري عدة حالات (تبين حياة الشخص المدعى قتله أو وجود حكمين قضائيين بالإدانة ضد شخصين مختلفين من أجل واقعة واحدة أو صدور حكم مبني على شهادة زور أو ورقة مزورة أو صدور حكم جنائي مبني على حكم غير جنائي قضي بإلغائه أو ظهور واقعة جديدة بعد صدور الحكم بالإدانة، تثبت براءة المحكوم عليه) جميعها تصب في مصلحة المحكوم عليه. انظر المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) الصادر في (٣) سبتمبر (١٩٥٠). د. محمد سعيد نمور – دراسات في فقه القانون الجنائي – الطبعة ٢٠٠٤– مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ص ٢٩٠.

أخرى بسبب ما ترتب عليها من نتائج جديدة، كضرب بسيط ثم تبين أنه أحدث عاهة مستديمة أو أنه أفضى إلى الموت، جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة". ونخلص من ذلك إلى أن ما ورد في نص المادة (١٨٥) ما هو إلا استثناء محكوم بقاعدتين، وهما أنه لا يجب التوسع في تفسيره ولا القياس عليه.

نقصد بتعدد الجرائم المفروض وحدة عقوبته بنص صريح تلك الحالات من الجرائم المتعددة التي دمجها المشرع بنص قانوني واحد، وتحت مسمى واحد وعقوبة واحدة. من هذه الجرائم جريمة السرقة عن طريق استعمال العنف أو الكسر وجريمة الخطف عن طريق استعمال القوة والجرائم الجنسية التي تتم بالقوة[١٣٩]. وبناء على ذلك، فمتى أحيلت على سبيل المثال جريمة السرقة عن طريق استعمال العنف إلى المحكمة، وقضي بها سواء بالإدانة أو البراءة، فلا يجوز رفع دعوى جزائية أخرى عن فعل التعدي البدني الذي صحب واقعة السرقة.

في الولايات المتحدة الأمريكية، عرضت على المحكمة قضية أخرى أثارت جدلاً حول مدى صلاحية معيار قضية (Blockburger) للانطباق على جميع الفرضيات. في قضية (Harris v. Oklahoma)[١٤٠] قتل المتهم المجني عليه في أثناء ارتكابه لجريمة سرقة عن طريق استعمال العنف. بعد محاكمة المتهم وإدانته عن جريمة القتل العمد المشدد (جريمة إزهاق روح شخص أثناء ارتكاب جناية "السرقة")، تم إحالة المتهم بناء على تهمة السرقة عن طريق استعمال العنف.

قررت المحكمة، بقرار موجز، أن هذه المحاكمة محظورة بموجب الحق الدستوري الذي يمنع من إعادة محاكمة الشخص عن ذات الفعل الإجرامي. وتطبيق المعيار على هذه الواقعة ينم عن اختلاف الجريمتين إحداهما عن

---

(١٣٩) لمزيد من التفصيل بخصوص هذه الجرائم، انظر د. فيصل عبد الله الكندري ود. غنام محمد غنام – شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص – الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

(١٤٠) 433 U.S. 682 (1977)

الأخرى بسبب أن عناصر إثبات إحداهما تختلف عن الأخرى. فجريمة القتل العمد المشدد تتطلب إثبات عنصر نية إزهاق الروح، في حين لا تتطلبه جريمة السرقة عن طريق استعمال العنف. كما أن جريمة السرقة عن طريق استعمال العنف تتطلب إثبات الاستيلاء بقوة على شيء مملوك للغير وهو عنصر غير مطلوب للإدانة عن جريمة القتل العمد. ولكن المحكمة يبدو أنها اعتبرت جريمة السرقة عن طريق استعمال العنف كجريمة أخف من الجريمة الأشد وهي القتل العمد المشدد. تعتبر هذه القضية امتداداً ولو بشكل جزئي للمعيار الوارد في قضية (Blockburger).

في عام (١٩٩٠)، أضافت المحكمة معياراً جديداً للمعايير الواردة في قضية (Blockburger)، وذلك لتحديد مدى كون التعدد الإجرامي يدخل ضمن مفهوم الجريمة الواحدة من عدمه. في قضية (Grady v. Corbin)[١٤١] تجاوز المتهم الإشارة الضوئية وصدم مركبتين قادمتين من الاتجاه المقابل. وبناء على ذلك، تم تحرير مخالفتين (جنحة قيادة مركبة بحالة سكر وقيادة مركبة على الطريق المقابل بشكل عكسي) للمتهم. بعد الحادث بساعات توفي أحد سائقي المركبتين اللتين صدمهما المتهم متأثراً بجراحه من الحادث[١٤٢].

فشل المحقق الذي تولى التحقيق في قضية الوفاة في إعلام المحكمة المختصة بنظر المخالفات المحررة بحق المتهم، كما فشل في إبلاغ جهة الادعاء التي كانت تتولى الادعاء في قضية المخالفات المرورية بخصوص ظرف الوفاة. بعد مرور ثلاثة أسابيع على تاريخ الحادث، أقر المتهم بارتكابه المخالفتين المروريتين، ودخل في تسوية مع جهة الادعاء بموافقة المحكمة.

---

(١٤١) 495 U.S. 508 (1990)

(١٤٢) في القانون الكويتي تدخل هذه الحالة ضمن مفهوم التعدد المادي ذي الارتباط غير القابل للتجزئة والذي تبنى المشرع الكويتي مبدأ العقوبة الأشد بشأنه. وفي ذلك قررت المادة (٨٤) من قانون الجزاء الكويتي على أنه "إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها".

لاحقاً، تم إحالة ذات المتهم إلى المحكمة بتهمة القتل الخطأ بسبب الإهمال. وفي صحيفة الإثبات[١٤٣]، قررت جهة الادعاء أنها ترغب في إثبات العناصر الآتية: (١) أن المتهم كان يقود المركبة وهو في حالة سكر، (٢) أن المتهم كان يقود المركبة على الطريق المقابل أو المخصص للمركبات القادمة من الاتجاه المعاكس، (٣) أن المتهم كان يقود مركبته بسرعة كبيرة في أثناء هطول الأمطار. بحسب معيار قضية (Blockburger)، تعتبر جريمة القتل الخطأ من جهة وجريمة قيادة مركبة بحالة سكر وجريمة قيادة مركبة على الطريق المقابل من جهة أخرى جرائم مختلفة بعضها عن بعض من حيث العناصر. فجريمة القتل الخطأ تتطلب إثبات النتيجة وهي الوفاة وهي ليست عنصراً في الجرائم المرورية المنسوبة للمتهم. ومن جهة أخرى، الجرائم المرورية المرتكبة لا تعتبر عنصراً يتعين إثباته في جريمة القتل الخطأ. (جريمة القتل الخطأ قد تقع بسلوك غير قيادة المركبة).

حتى بحسب استثناء قضية (Harris)، فالمحاكمة عن جريمة القتل الخطأ جائزة، والسبب أن ارتكاب جريمة السرقة عن طريق استعمال العنف كان عنصراً متطلباً لإثبات القتل العمد المشدد وليس العمد فقط. وهذه المسألة متوافرة بحق الجرائم المرورية المرتكبة وعلاقتها في جريمة القتل الخطأ.

وعلى الرغم من ذلك، قررت محكمة التمييز الفيدرالية، بأغلبية خمسة قضاة من أصل تسعة، أن المحاكمة الثانية المتعلقة بجريمة القتل الخطأ محظورة بمقتضى الحق الدستوري الذي يمنع من إعادة محاكمة الشخص على ذات السلوك الإجرامي. وقررت المحكمة قاعدة جديدة مؤداها أنه "ولو كانت الجرائم المرتكبة محل المحاكمة الأولى والثانية لا تدخل ضمن مفهوم "ذات الجريمة أو الجريمة الواحدة" المقرر بقضية (Blockburger) إلا أن المحاكمة اللاحقة محظورة متى ما كانت جهة الادعاء في سبيل إثبات عنصر رئيسي في الجريمة

(١٤٣) صحيفة مطلوب تقديمها من جهة الادعاء للمحكمة تتضمن العناصر أو الوقائع التي ترغب جهة الادعاء في إثباتها لتعزيز الإدانة.

محل المحاكمة الثانية (الإهمال)، يتعين عليها إثبات سلوك يشكل جريمة سبق محاكمة المتهم عنها".

في قضية (United States v. Dixon)[١٤٤] عدلت المحكمة عما قررته من قاعدة في قضية (Corbin). فقد قررت المحكمة "أن قاعدة المحكمة التي قررتها في قضية (Corbin) تعتبر غير متفقة البتة مع ما قررته المحكمة من سوابق بشأن مفهوم الحق الدستوري بعدم جواز إعادة المحاكمة عن ذات السلوك الإجرامي".

قضية (Dixon) تضمنت استئنافاً مزدوجاً لواقعتين من حيث الأشخاص[١٤٥]. في القضية الأولى، بعد إحالة المدعى عليه بتهمة القتل العمد تم الإفراج عنه على ذمة القضية مع تقديم تعهد بعدم ارتكاب أي سلوك إجرامي خلال مدة الإفراج. بعد الإفراج عن المتهم بعدة أيام، ضبط وبحوزته كمية مخدرات بقصد الاتجار بها، ارتكاب هذه الجريمة يعطي المحكمة حق المطالبة بمحاكمة المفرج عنه بتهمة أخرى هي تهمة احتقار المحكمة[١٤٦]. وحيث تمت إدانة المتهم عن جريمة احتقار المحكمة، التي أحد عناصرها إثبات أن المتهم ارتكب جريمة ما (وهنا السلوك الإجرامي يتمثل في حوزة المتهم للمادة المخدرة). تمت لاحقاً، إحالة المتهم بناء على تهمة حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بها، فدفع المتهم برفض نظر الدعوى بحجة سبق الفصل فيها.

في القضية الثانية، بعد تمكن زوجة المتهم المنفصلة عنه واقعياً من الحصول على أمر قضائي ضد المتهم بعدم التعدي عليها جسدياً أو تهديدها، قام المتهم بالتعدي عليها بالضرب لاحقاً وتهديدها. وبناء على ذلك، حوكم المتهم وأدين عن تهمة احتقار المحكمة لعدم احترام أمرها القضائي. وقد قررت

---

(١٤٤) 509 U.S. 688 (1993)

(١٤٥) تملك محكمة التمييز ضم أو دمج طعون قضائية متعددة ولو كانت لأشخاص مختلفين بشرط أن تشترك هذه الطعون بذات السؤال أو الإشكال القانوني.

(١٤٦) تقوم جريمة احتقار المحكمة في حالة قيام الشخص المفرج عنه إفراجاً مشروطاً بعدم ارتكاب سلوك إجرامي بإتيان سلوك إجرامي وفقاً للقانون الأمريكي.

المحكمة أن عناصر التهمة تتطلب إثبات علم الشخص بوجود هذا الأمر القضائي وانتهاك الشخص بشكل عمدي لشروط هذا الأمر أو التزاماته، ومن ضمنها ارتكاب فعل التعدي البدني أو التهديد. لاحقاً، تمت إحالة الزوج إلى المحكمة بتهم متعددة منها التعدي البدني والتهديد...إلخ. حيث قررت المحكمة إلغاء القاعدة المقررة في قضية (Corbin)، وعليه قررت المحكمة أن المحاكمتين اللاحقتين (جريمة حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار في الطعن الأول وجريمة التعدي البدني في الطعن الثاني) جائزتان.

الغصن الثاني
الاستثناء

على الرغم من أن القاعدة العامة تتمثل في أن تماثل التهمتين من حيث العناصر والأركان القانونية يمنع من محاكمة إحداهما متى ما تمت محاكمة الأخرى، إلا أن ثمة استثناءات على هذه القاعدة العامة. **فأولاً**: قررت المحكمة في قضية (Brown) أنه "متى ما كانت جهة الادعاء غير قادرة على ملاحقة المتهم عن الجريمة الأشد بسبب كون أحد عناصر هذه الجريمة لم يتحقق بعد أو لم يكتشف، فإن الملاحقة اللاحقة جائزة بشرط ألا يقوم أي إهمال أو تقصير في حق جهة الادعاء ذي علاقة بالعنصر غير المتحقق أو المكتشف"(١٤٧). المثال البارز للفرضية الأولى هو محاكمة المتهم عن جريمة الشروع في القتل ثم تحقق الوفاة بعد صدور الحكم عن تهمة الشروع. فهنا لا يوجد ما يمنع من محاكمة المتهم عن جريمة القتل العمد التام.

تنص المادة (١٨٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على حالة مماثلة، حيث تقرر أنه "إذا صدر حكم بشأن جريمة معينة، ثم تبين أن الأفعال المكونة لهذه الجريمة تكون جريمة أخرى بسبب ما ترتب عليها من نتائج جديدة، جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة إذا كانت هذه النتائج قد حدثت بعد صدور الحكم الأول، أو وقعت قبل صدوره ولكن المحكمة لم تعلم بها".

(١٤٧) Brown v. Ohio, 432 U.S. 161 (1977)

يلاحظ أن النص لا يعير اهتماماً لمسألة كون عدم علم المحكمة بالنتائج الجديدة راجعاً لخطأ منسوب إلى جهة الادعاء أو لا، وتعطي المذكرة التفسيرية لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مثالاً لهذه الحالة كما لو كانت الجريمة محل المحاكمة الأولى جريمة ضرب بسيط ثم ترتبت عاهة مستديمة أو وفاة بعد صدور الحكم البات في المحاكمة الأولى عن جنحة الضرب البسيط.

من القضايا التي أثيرت أمام المحكمة قضية (Garrett v. United States)[١٤٨] في تلك القضية، بعد اتهام المدعى عليه بجريمة حيازة مادة مخدرة وإدانته، تم إحالته بتهمة الضلوع بتهمة المشروع الإجرامي المستمر، التي تتطلب إثبات أن المتهم قام بارتكاب عدة جرائم خلال مدة زمنية معينة. فقد قررت المحكمة انطباق الاستثناء الوارد في قضية (Brown)، وسمحت بالمحاكمة اللاحقة على الرغم من أن التهمة محل المحاكمة الأولى كانت ضمن التهم المستخدمة في التهمة محل المحاكمة الثانية مستندة إلى أن التهمة محل المحاكمة الثانية لم تكتمل وقت المحاكمة الأولى. ويؤخذ على المحكمة أنها لم تلتفت إلى حقيقة مؤداها أن جهة الادعاء كان بإمكانها إحالة المتهم عن ذات التهمة لتوافر جرائم أخرى كافية بذاتها لتعزيز فرصة الإدانة عن تهمة المشروع الإجرامي المستمر.

ثانياً: يتعين توضيح أن القاعدة التي قررتها المحكمة في قضية (Blockburger) خاصة بحالة إعادة محاكمة متهم على ذات الفعل الإجرامي بعد محاكمة تمت إدانته فيها دون أن يتبعها استئناف ناجح من قبل الشخص المدان. وبناء على ذلك، هذه القاعدة لا ينصرف أثرها في حالة كون المتهم تمت إعادة محاكمته لذات التهمة بسبب كون أن المحاكمة الأولى قد انتهت بحكم قضائي بوقف الاستمرار في إجراءات المحاكمة أو حكم قضائي برفض نظر الدعوى أو كون حكم الإدانة قد تم إلغاؤه بحكم استئنافي دون أن تستنفد محكمة الدرجة الأولى ولايتها.

توضيح ذلك، في قضية (Montana v. Hall)[١٤٩] بعد أن تمت إدانة

---

(١٤٨) 471 U.S. 773 (1985)

(١٤٩) 481 U.S. 400 (1987)

المدعى عليه بتهمة زنى المحارم، نجح المحكوم عليه باستئناف الحكم وإلغائه تأسيساً على أن الفعل المنسوب إليه لا يدخل ضمن مفهوم الركن المادي للجريمة. لاحقاً، قامت جهة الادعاء باتهام ذات الشخص بجريمة التعدي الجنسي إلا أن محكمة الولاية قررت أن جريمة التعدي الجنسي تعتبر جريمة زنى المحارم وفقاً للمعيار المقرر في قضية (Blockburger). قررت محكمة التمييز الفيدرالية بناء على طعن من قبل جهة الادعاء أن القاعدة التي تحظر إعادة محاكمة المتهم عن ذات السلوك الإجرامي لا تسري في حالة نجاح المحكوم عليه بإلغاء الحكم بالإدانة عن طريق الطعن به.

ثالثاً: لا تسري قاعدة حظر إعادة المحاكمة في حالة أن تعدد المحاكمات عن الجريمة الأشد والأخف قد جاء بناء على رغبة صادرة من المتهم أو فشل المتهم في إبداء اعتراضه أمام المحكمة بأن إحدى التهمتين تعتبر جزءاً من التهمة الأولى. بعبارة أخرى، كأنما المحكمة تتجه لتبني وجهة النظر القائلة بعدم اعتبار ذلك الانتهاك متعلقاً بالنظام العام(١٥٠). على الرغم مما يتبناه جانب من الفقه بخصوص الأحكام الجنائية الأجنبية وحجيتها أمام القضاء الوطني واعتبارها من المسائل غير المتعلقة بالنظام العام(١٥١)، إلا أن القضاء الكويتي اتجه نحو اعتبار الدفع بسابقة الفصل دفعاً متعلقاً بالنظام العام سواء تعلق الأمر بحكم جنائي وطني أم أجنبي(١٥٢). وقد قضت محكمة النقض المصرية باعتبار هذا الدفع دفعاً جوهرياً يتعين الرد عليه صراحة وإلا كان الحكم مشوباً

(١٥٠) انظر القضية رقم: Jeffers v. United States, 432 U.S. 137, 152 (1977)

(١٥١) د. محمد وليد هاشم المصري – الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون البحريني – بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – العدد الثالث – السنة ٣٢ – سبتمبر ٢٠٠٨ – ١٦١.

(١٥٢) الطعن رقم (٢٠٠٨/٣١٤) (جزائي) جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠. انظر في ذلك، د. كامل السعيد – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها – الطبعة ٢٠٠٨ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ص ١٨١.

بالبطلان[١٥٣]. هذا عن مفهوم مبدأ وحدة الجريمة وما قررت محكمة التمييز الفيدرالية بشأنه من قاعدة عامة واستثناءات. والتساؤل حول هذا المفهوم وأثره لم يتوقف عند هذا الحد، بل تعدى نطاق المفهوم إلى نطاق العقاب.

الفرع الثاني
مبدأ وحدة الجريمة وضوابط عقابه[١٥٤]

يتعين التفرقة بين مفهومين، العقوبة المتعددة والعقوبة المبالغ فيها، لتحديد موقف محكمة التمييز الفيدرالية من ضوابط عقاب مفهوم وحدة الجريمة. لذلك، سنخصص الغصن الأول من هذا الفرع لدراسة متى يكون هناك عقوبة مبالغ فيها بالنسبة إلى مفهوم وحدة الجريمة، في حين سيخصص الغصن الثاني لدراسة متى تتعدد العقوبة بالنسبة لذات المفهوم.

الغصن الأول
العقوبة المبالغ فيها

في قضية عرضت على المحكمة،[١٥٥] اتهم المدعى عليه بجريمة عقوبتها الغرامة مائتا دولار أو الحبس سنة واحدة. على الرغم من صراحة النص، قضت المحكمة بمعاقبة المتهم بالغرامة والحبس معاً. قبل إلغاء الحكم عن طريق

---

(١٥٣) انظر الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ ق. جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ س٢٦ ص ٦٩٦ مشار إليه لدى حامد عبد الحليم – نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي في ضوء رقابة محكمة النقض – الطبعة ١٩٨٨ – المكتبة القانونية – ص٧٧.

(١٥٤) عالجت المادة (٨٤) من قانون الجزاء الكويتي ضوابط عقاب السلوك الإجرامي الذي يتفرع عنه عدة جرائم. حيث قررت أنه "إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها. وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها. وإذا ارتكب شخص جملة جرائم في غير الحالتين السابقتين، تعددت العقوبات التي يحكم بها عليه".

(١٥٥) انظر القضية رقم: Ex Parte Lange, 85 U.S. (18 Wall.) 163 (1873)

المحكمة الأعلى والقضاء بحبس المتهم سنة واحدة، قام المحكوم عليه بدفع الغرامة وقضاء خمسة أيام في الحبس.

في هذه القضية يلاحظ أن المحكوم عليه قد خسر مبلغ الغرامة الذي تم تحصيله في الخزانة العامة وحبس مدة تبلغ سنة واحدة وخمسة أيام. قررت محكمة التمييز الفيدرالية أن عقوبة المحكوم عليه انتهكت الحق الدستوري الذي يحظر تعدد العقوبة لذات الفعل الإجرامي. يعتبر قرار محكمة التمييز الفيدرالية اليوم أساساً لمبدأ مستقر عليه، مؤداه أن الحق الدستوري يحظر فرض عقوبة ليس لها أساس قانوني. تعتبر عقوبة المحكوم عليه التي قررتها محكمة الدرجة الأولى مبالغاً فيها من ناحيتين؛ **أولاً**: من حيث فرض عقوبتين معاً على الرغم من أن المشرع قرر فرض إحداهما. **ثانياً**: أن عقوبة الحبس تجاوزت الحد الأقصى المقرر بالنص القانوني (سنة واحدة).

الخطأ المرتكب من قبل المحكمة الاستئنافية بعدم احتساب المدة التي قضاها المحكوم عليه (خمسة أيام) كان أساس قرار المحكمة في قضية (North Carolina v. Pearce)[١٥٦]؛ حيث قررت المحكمة أن الحق الدستوري ينتهك متى ما كانت العقوبة التي قضاها المحكوم عليه في أثناء نظر طعنه لم تراع عند تقدير العقوبة في المحاكمة اللاحقة. في قضية (Pearce)، المدعى عليه تمت إدانته بعقوبة من اثنتي عشرة إلى خمس عشرة سنة حبساً.

بعد نجاح المدعى عليه في إلغاء الحكم بإدانته من المحكمة الاستئنافية، تمت إعادة محاكمته والحكم عليه بعقوبة ثماني سنوات حبساً. العقوبة المقضي بها (ثماني سنوات) لو أضيفت إلى المدة التي قضاها المحكوم عليه بالحبس لحين إلغاء الحكم الأول ستتجاوز الحكم بالعقوبة المقضي بها بالحكم الأول (اثنتي عشرة – خمس عشرة سنة حبساً). لذلك، قررت محكمة التمييز الفيدرالية أن عدم أخذ المحكمة بالاعتبار المدة التي قضاها المحكوم عليه

(١٥٦) 395 U.S. 711 (1969)

بالسجن خلال فترة نظر استئنافه عند تحديد العقوبة في مرحلة إعادة المحاكمة يعد انتهاكاً للحق الدستوري(١٥٧).

ويثير ما دأب عليه المشرع في الكويت من جمع في العقوبات الأصلية ما بين الحبس والغرامة في ظل نص قانوني واحد كعقوبة مقررة بشأن فعل إجرامي واحد(١٥٨) مسألة غاية في الأهمية حول مدى اتفاق هذه السياسة العقابية مع مبدأ عدم جواز ازدواج المعاقبة لذات الفعل الإجرامي. نعتقد أن الأمر يعتمد بالدرجة الأولى على القيمة أو المرتبة القانونية التي يتمتع بها مبدأ عدم جواز ازدواج المعاقبة لذات الفعل الإجرامي. فلو اتجهت المحكمة الدستورية الكويتية إلى ما اتجهت إليه المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية التي قضت بأن "مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد وإن لم يرد صراحة في الدستور إلا أنه يعتبر جزءاً من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية، ويعتبر من الحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية"(١٥٩).

---

(١٥٧) تنص المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على ذات المبدأ؛ حيث تقرر أنه "في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة (حالة ترتب نتائج جديدة كالعاهة المستديمة أو الوفاة بوقت لاحق على الحكم الأول)، إذا كان الحكم الأول قد صدر بتوقيع عقوبة، فعلى المحكمة أن تراعي ذلك إذا حكمت بالعقوبة في الدعوى الجديدة".

(١٥٨) من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة (٢١/١) من المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة (١٩٩١) في شأن الأسلحة والذخائر من أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٢) من هذا القانون".

(١٥٩) دستوريا عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية "دستورية" الجريدة الرسمية في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ (العدد ٤) منشور لدى د. أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – الطبعة الأولى – ٢٠٠١ – دار الشروق – ص ٤٥٧ – هامش ٣.

وبناء على ذلك، إذا كان هذا المبدأ يحتل مرتبة دستورية، فلا شك بأن مسلك المشرع في فرض هذا النوع من العقوبات المزدوجة سيكون مشوباً بعيب عدم الدستورية. أما إذا تمسكت المحكمة الدستورية بموضع التنظيم (مبدأ ورد في التشريع العادي)، فللمشرع الخروج عليه وفرض ما يراه مناسباً من استثناءات.

أما بشأن موقف المشرع الكويتي من تلك المدة التي يقضيها المتهم في الحبس وذلك خلال فترة حبسه، فلم تغفل هذه المدة من التنظيم. فقد قررت المادة (٢٢٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أنه " إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ سبعمائة وخمسون فلساً عن كل يوم من أيام الحبس المذكور. وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة".

ولم يتضمن قانون الإجراءات نصاً صريحاً يعالج مدة الحبس التي يقضيها المحكوم عليه بعد صدور حكم نهائي وانتظار الطعن أمام التمييز. ويعود سبب ذلك إلى أن قانون الإجراءات وقت صدوره لم يتصور أن يكون هناك طعن بالتمييز؛ حيث إن هذا الطريق غير العادي من طرق الطعن لم ينظم إلا بقانون لاحق ومستقل صدر بعد مرور اثنتي عشرة سنة من صدور قانون الإجراءات[١٦٠]. ولم تأخذ هذه المسألة بالاعتبار في قانون الطعن بالتمييز إلا أن ما يجري عليه العمل في إدارة التنفيذ هو اعتبار هذه المدة من ضمن مدة العقوبة المقضي بها في المحاكمة اللاحقة إن وجد لها مقتضى، مثل حالات إبطال الأحكام القضائية لعدم الاختصاص.

الغصن الثاني
العقوبة المتعددة

كما ذكرنا سلفاً فإن الفعل قد يشكل انتهاكاً لأكثر من نص قانوني كما أن العبرة في تحديد الجرائم أهي متعددة أم جريمة واحدة إنما هي بالعناصر

(١٦٠) انظر القانون رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٢) بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.

والأركان القانونية المتطلب إثباتها، للإدانة فإذا كانت هذه العناصر والأركان متماثلة نكون بصدد جريمة واحدة ولو كانت النصوص المنتهكة متعددة ومختلفة. كما يسري ذات الحكم لو كانت إحدى هذه الجرائم عنصراً من عناصر الجريمة الأخرى.

في قضية (Missouri v. Hunter)[١٦١] قررت محكمة التمييز الفيدرالية أن القضاء بعقوبة جامعة أو إضافية (عقوبات تطبق بشكل متتابع) بشأن جرائم تدخل في مفهوم الجريمة الواحدة كما سبق بيانه في قضية (Blockburger) لا يشكل انتهاكاً للحق الدستوري الذي يمنع تعدد العقوبات بشأن الفعل الإجرامي الواحد.

في قضية (Hunter)، اتهم المدعى عليه بجريمة السطو المسلح وجريمة الفعل الإجرامي المسلح. وينص التشريع المتضمن لجريمة الفعل الإجرامي المسلح على أن عقوبة هذه الجريمة يمكن أن يحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أية جريمة ترتكب بواسطة سلاح قاتل أو خطير. في ذلك، قضت محكمة التمييز الفيدرالية بجواز الحكم بأكثر من عقوبة بالنسبة لهذه الجرائم حتى وإن كانت تعتبر بمنزلة جريمة واحدة بحسب المعيار الوارد في قضية (Blockburger) ما دام المشرع قد أجاز ذلك.

وقد أثيرت مسألة أمام محكمة التمييز الفيدرالية وهي: هل يمكن تشديد العقوبة لفعل إجرامي غير وارد في صحيفة الاتهام؟ في قضية (Witte v. United States)[١٦٢] بعد أن أقر المتهم بارتكابه الجريمة المسندة إليه (حيازة مادة مخدرة)، قررت محكمة الدرجة الأولى تشديد العقوبة على المتهم بحجة أنه مساهم في سلوك إجرامي آخر متمثل في استيراد المادة المخدرة (لم ترد في صحيفة الاتهام). لاحقاً، تم اتهام ذات المتهم بتهمة الشروع في استيراد ذات المادة المخدرة، فقام المتهم بالدفع بأن اتهامه وإدانته

(١٦١) 459 U.S. 359 (1983)

(١٦٢) 515 U.S. 389 (1995)

عن الجريمة سيكون من شأنه إخضاعه لأكثر من عقوبة لذات السلوك الإجرامي باعتبار أن المتهم سبق أن تمت معاقبته عن السلوك (الشروع في الاستيراد) عندما تم تشديد العقوبة في المحاكمة الأولى. قررت محكمة التمييز الفيدرالية بأنه ما دامت العقوبة تقع من ضمن الحدود القانونية التي قررها المشرع، فلا انتهاك للحق الدستوري الذي يمنع من ازدواج المعاقبة على ذات الفعل الإجرامي.

أخيراً، من الأهمية بمكان الإشارة إلى مبدأ حجية الأحكام القضائية. فمن حيث الطبيعة – بحسب ما جاء بقرار المحكمة في قضية (Ashe v. Swenson)[١٦٣] – إن مبدأ حجية الأحكام القضائية يتجسد في ضمانة بمواجهة المعاقبة المزدوجة. ويقصد بمبدأ الحجية ببساطة أنه عندما يتم حسم الشق الموضوعي في القضية بموجب حكم قضائي صحيح ونهائي، فإن ذلك الشق لا يمكن إعادة عرضه أمام القضاء بين ذات الخصوم في المستقبل أو مرة أخرى.

في وقائع قضية (Ashe)، ستة أشخاص كانوا يلعبون القمار تم سلبهم بعملية سطو مسلح قام بها ثلاثة أو أربعة أشخاص. تم اتهام المدعى عليه وثلاثة آخرين بتهمة السطو المسلح لكل مجني عليه على حدة (ست تهم سطو مسلح) بمحاكمات مستقلة ومنفصلة لكل تهمة على حدة. في المحاكمة الأولى، تمت تبرئة المتهم بواسطة هيئة المحلفين استناداً إلى الدفاع بأن المتهم لم يكن موجوداً في مكان الحادثة.

عندما قرر الادعاء محاكمة المتهم عن التهمة الثانية (سطو مسلح على مجني عليه آخر)، دفع المتهم بضرورة حظر المحاكمة. لما كانت كل جريمة تعتبر مستقلة عن الأخرى من حيث العناصر، فإن تعدد المحاكمات بحد ذاته لم ينتهك مبدأ عدم تعدد المحاكمات عن ذات السلوك الإجرامي. وعلى الرغم من ذلك، فإن محكمة التمييز الفيدرالية قررت حظر المحاكمة الثانية استناداً إلى مبدأ حجية الأحكام.

---

(١٦٣) 397 U.S. 436 (1970)

وقد قررت المحكمة أن المحاكمة الأولى قد حسمت الشق الموضوعي المتمثل في مسألة وجود المتهم من عدمه في مكان الواقعة، وهذا الحسم مانع لأي احتمال للإدانة عن التهم الباقية. ويمكن القول: إن أية محاكمة تتم فيما بعد سيكون من شأنها وجوب عرض هذه المسألة على هيئة المحلفين بما يتعارض مع مبدأ حجية الأحكام. ومن الأهمية بمكان توضيح أن هذا المبدأ لا يعد ذا أثر مزدوج. ومن ثم، لو افترضنا أنه في قضية (Ashe) تمت إدانة المتهم في المحاكمة الأولى، فذلك ليس بمانع للمتهم من إثارة دفاعه بعدم وجوده بمكان الواقعة في المحاكمات اللاحقة فيما لو تمت.

من حيث الاستثناءات، لا بد من الإشارة إلى أن مبدأ حجية الأحكام يوفر حماية أقل نطاقاً من الحماية التي يوفرها مبدأ حظر تعدد المحاكمة لذات السلوك الإجرامي. **فأولاً**: مبدأ الحجية لا يسري إلا في الأحوال التي يكون فيها الشق قد حسم بمقتضى حكم صحيح ونهائي. وبناء على ذلك، لا يسري هذا المبدأ على المحاكمات التي تحسم بتسوية ودية بين جهة الادعاء والمتهم؛ لأن الشق لم يحسم بمحاكمة تامة بل موجزة. كما أن هذه التسوية عادة ما لا تحسم الشق الموضوعي لمصلحة المتهم.

ثانياً: مبدأ حجية الأحكام القضائية لا يسري على الإجراءات القضائية التي تتطلب معياراً إثباتياً أقل من المعيار المتطلب في المحاكمات الجنائية. على سبيل المثال، تبرئة المتهم في محاكمته الجنائية عن الجريمة المنسوبة إليه لا يعطي المتهم الحق في الاعتراض استناداً إلى مبدأ حجية الأحكام القضائية في دعوى قضائية تتعلق بالمصادرة تتطلب من جهة الادعاء إثبات أن المدعى عليه قد ارتكب جريمة ما دام المعيار المتطلب في هذه الدعوى يختلف أو أقل تشدداً من المعيار المتطلب في الإثبات في الدعاوى الجنائية.

في قضية (Dowling v. United States)[١٦٤] قام شخص يرتدي قناعاً بسرقة منزل المجني عليه عن طريق الكسر في أثناء ارتكاب الجريمة، استطاع

(١٦٤) 493 U.S. 342 (1990)

المجني عليه من نزع قناع هذا الشخص مما مكنه من التعرف على المدعى عليه بالمحاكمة كونه الشخص الذي نفذ الجريمة. في المحاكمة على الرغم من شهادة المجني عليه، تمت تبرئة المتهم. لاحقاً، تم اتهام ذات المتهم بجريمة سطو مسلح لبنك تعرف فيها أحد الشهود على المتهم بعد أن نزع هذا الأخير قناعه أثناء مغادرته للمكان. في هذه المحاكمة، على الرغم من اعتراض المتهم على قبول هذا الدليل، قدم الادعاء المجني عليه في المحاكمة الأولى ليكون شاهداً (قانون الولاية يسمح بتقديم دليل بخصوص سلوك ليس محل اتهام بغرض إثبات شخصية الجاني أو سلوكه السيئ في المحاكمة القائمة).

قررت محكمة التمييز الفيدرالية أن مبدأ حجية الأحكام القضائية لا يمنع من تقديم دليل قصد منه إثبات أن المتهم قد سبق أن ارتكب جريمة. فقد قررت المحكمة أن قرار البراءة الصادر في المحاكمة الأولى يثبت فقط أن لدى هيئة المحلفين شكاً معقولاً بشأن مسألة كون المتهم مداناً بخصوص الجريمة محل الاتهام. وقد قررت المحكمة أن المعيار الإثباتي المتطلب أقل من المعيار المتطلب في الدعوى الجنائية.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث مبدأ – عدم جواز ازدواج المحاكمة الجنائية عن ذات الفعل الإجرامي – لا خلاف في تحقيقه لأحد مقاصد العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع. ومما لا ريب فيه أن المجتمعات تتباين في رؤاها حول أهمية هذه المقاصد ووسائل كفالتها. وهذا التباين كان مثالاً بارزاً بين المجتمع الكويتي والأمريكي حيث جاء التنظيم التشريعي في المجتمع الأمريكي على أعلى المستويات (النصوص الدستورية)، في حين اقتصر التنظيم الكويتي لهذا المبدأ على مستوى نصوص التشريع العادي. وما يترتب على هذا التباين في التنظيم – بلا أدنى شك – توسع في أوجه الرقابة القضائية على سلوكيات السلطة وأعمالها، بحيث تشمل هذه الرقابة أعمال السلطة التشريعية (القوانين غير الدستورية) وأعمال السلطة التنفيذية (جهات الادعاء).

ولم يخل التنظيم التشريعي لهذا المبدأ من قيود تحد من نطاق تطبيق المبدأ سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي أو الشخصي. فمن الناحية الإجرائية لا تبدأ فعالية الحماية التي يوفرها هذا المبدأ بمجرد اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية، بل يتعين اتخاذ إجراء – يتمثل في أداء أعضاء هيئة المحلفين للقسم أو أداء أول شهود الإثبات لليمين القانونية – له دلالة قاطعة بمحاكمة المتهم عن الفعل الإجرامي.

أما من الناحية الموضوعية، فلما كان هذا المبدأ قد قصد منه منع تعدد العقوبات الجنائية لذات الفعل الإجرامي، فثارت ثمة صعوبات بسبب تعدد العقوبات التي يستخدمها المشرع الأمريكي وتنوعها من حيث الطبيعة إلا أن محكمة التمييز الفيدرالية نجحت بعد معاناة في وضع ضوابط للفصل بين هذه العقوبات من حيث الطبيعة. أما من الناحية الشخصية، فيتطلب القانون الأمريكي، خلافاً لما جاء بنصوص القانون الكويتي، للاحتجاج بهذا المبدأ وحدة جهة الادعاء في المحاكمة الأولى والمحاكمة الثانية محل الاحتجاج.

وفي تفسير النص الدستوري المقرر لحق المتهم بعدم ازدواج محاكمته جنائياً لذات الفعل الإجرامي، عالجت محكمة التمييز الفيدرالية الموضوع من خلال النظر إلى مسألتين مهمتين، هما: وحدة الوصف القانوني مع تعدد المحاكمات الجنائية من ناحية وتعدد الأوصاف القانونية مع تعدد المحاكمات الجنائية من ناحية أخرى. في **المسألة الأولى**، فرقت المحكمة من حيث الأحكام القضائية الصادرة في المحاكمة الأولى بين الأحكام غير الفاصلة في الموضوع والأحكام الفاصلة في الموضوع.

فقررت المحكمة أن الأحكام غير الفاصلة في الموضوع (الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة والحكم برفض نظر الدعوى) ليس لها قوة في إنهاء الدعوى الجنائية إلا في أحوال استثنائية نادرة. وبناء على ذلك، يمكن استخلاص أن فرصة الاحتجاج بهذا النوع من الأحكام للقول بازدواج المحاكمة الجنائية تكاد تكون ضئيلة.

أما الأحكام القضائية الفاصلة في الموضوع، فالأمر يعتمد بالدرجة الأولى على منطوق هذه الأحكام. فالأحكام الصادرة بالبراءة – سواء كانت صريحة أم ضمنية – لها قوة في إنهاء الدعوى الجنائية وتعتبر سداً منيعاً لفتح باب أية ملاحقة جنائية مستقبلية لذات السلوك الإجرامي. بل تعتبر هذه الأحكام سدا منيعاً نحو السماح بفتح النقاش حول الموضوع أمام محكمة أخرى، ولو كانت أعلى درجة إلا في أحوال ضيقة.

أما الأحكام الصادرة بالإدانة فتنطبق عليها ذات القاعدة المقررة للأحكام الصادرة بالبراءة كأصل عام ما لم يقم المحكوم ضده بالطعن على الحكم أمام محكمة أعلى درجة ونجاحه في إبطاله استناداً إلى خطأ موضوعي أو إجرائي. فمحكمة التمييز رأت أن السماح بإعادة المحاكمة ما هو إلا موازنة مقبولة بين مصالح متعارضة (مصلحة المتهم في إنهاء خصومة قائمة ومصلحة المجتمع في عدم إفلات مجرم من يد العدالة بسبب خطأ قانوني).

في **المسألة الثانية**، تعدد الأوصاف القانونية وتعدد المحاكمات الجنائية، أرست محكمة التمييز معياراً للتفرقة بين السلوك الإجرامي إذا ما كان يشكل

جريمة واحدة مهما تعددت الأفعال والأوصاف القانونية أو يشكل أكثر من جريمة، ومن ثم يسمح بمحاكمات مستقلة على هذه الأفعال. وقد تبنت المحكمة المعيار القانوني الذي يعتد بالنصوص القانونية وما حوته من عناصر وظروف خاصة بكل جريمة على حدة. ووفقاً لهذا المعيار، يعد السلوك الإجرامي – مهما تعددت أفعاله – بمنزلة جريمة واحدة متى اتحدت وتطابقت عناصر النصوص القانونية المنتهكة والمطلوب إثباتها لإدانة المتهم. كما أوردت المحكمة استثناء على القاعدة العامة (عدم جواز تعدد المحاكمات) سمحت بمقتضاه بتعدد المحاكمات على الرغم من وحدة الجريمة. هذا عن تعدد المحاكمات. أما عن تعدد العقوبات لذات السلوك الإجرامي، فلم تسمح المحكمة بتعدد العقوبات أو المبالغة فيها متى كان السلوك الإجرامي يدخل ضمن مفهوم وحدة الجريمة ولو تعددت أفعاله.

وفي ضوء التركيز على ما جاء بموقف المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية من مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة الجنائية لذات الفعل الإجرامي، فإننا نهيب بالمشرع الكويتي والمحكمة الدستورية إلى ضرورة تبني المسائل الآتية:

- الارتقاء بالمرتبة القانونية لمبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة الجنائية لذات الفعل الإجرامي بجعله في مصاف الحقوق الدستورية وذلك لتعلقه وثيق الصلة بالحرية الشخصية.
- معالجة مسلك المشرع فيما تعلق بالنصوص القانونية التي تضمنت عقوبات مزدوجة وجامعة بين العقوبات المقيدة للحرية والعقوبات المالية؛ وذلك لانتهاكها لمبدأ عدم جواز ازدواج المعاقبة لذات السلوك الإجرامي.
- ضرورة اتخاذ ما يلزم من معالجة بشأن تلك الأحكام غير الفاصلة في الموضوع لتأثيرها على إعادة المحاكمة الجنائية، خصوصاً تلك الأحكام القطعية كالحكم بعدم الاختصاص الولائي.
- معالجة ما اعترى القانون رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٢) بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته بخصوص ضرورة الأخذ بالاعتبار حساب تلك المدة

التي يقضيها المحكوم عليه بالحبس خلال فترة الفصل في طعنه في العقوبة المقضي بها بموجب الحكم الصادر لاحقاً عند إعادة المحاكمة.

- ضرورة تبني حل تشريعي صريح بشأن الأحوال التي تتم فيها مخالفة أحكام المادة (٨٤) من قانون الجزاء الكويتي، التي تتطلب المعاقبة على الجريمة الأشد في حالة تعدد الجرائم المادي ذي الارتباط غير القابل للتجزئة وحالة التعدد المعنوي للجرائم.
- إجراء التعديلات اللازمة لإيضاح عبارة "نفس الأفعال أو الوقائع" الواردة في نص المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتعرض لمفهوم الأدلة الجديدة.
- ضرورة تضييق نطاق الاستثناء الوارد على مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة الجزائية لذات السلوك الإجرامي في المادة (١٨٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والخاص بالنتائج الجديدة، وذلك بالأخذ في الاعتبار المتسبب بعدم علم المحكمة بالنتائج الجديدة، تأسيساً على المبدأ الذي يقضي بضرورة ألا يستفيد المخطئ من خطئه.

معاني أهم الاختصارات

- نصوص الدستور الفيدرالي الأمريكي:

U.S. Const. Fifth. Amen.

التعديل الخامس من الدستور الفيدرالي الأمريكي

- القرارات أو الأحكام القضائية الصادرة من محكمة التمييز الفيدرالية: على سبيل المثال:

United States v. Wilson, 420 U.S. 332 (1975)

(سنة إصدار الحكم)، الصفحة الأولى للقضية في المجلد، رمز محكمة التمييز الفيدرالية، رقم المجلد، اسم الخصم الثاني واسم الخصم الأول.

- الكتب القانونية:

Joshua Dressler, Understanding Criminal Procedure, Third Edition, 2002, LexisNexis.

اسم المؤلف، اسم المرجع، الطبعة، سنة الطبع، دار النشر.

- المقالات القانونية:

George C. Thomas III, An Elegant Theory of Double Jeopardy, 1988 U. Ill. L. Rev. 827.

اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة، سنة طبع المقالة أو رقم المجلد، رمز المقالة، الصفحة الأولى من المقالة.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب العربية:

١ – حامد عبد الحليم: نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي في ضوء رقابة محكمة النقض – الطبعة ١٩٨٨ – المكتبة القانونية.

٢ – د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري – الطبعة الأولى – ٢٠٠١ – دار الشروق.

٣ – د. إدوارد غالي الدهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الطبعة الثانية ١٩٩٠ – مكتبة غريب.

٤ – د. إدوارد غالي الدهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني – الطبعة الثانية – ١٩٨١ – دار النهضة العربية.

٥ – د. جميل عبد الباقي الصغير: الشرعية الإجرائية – "دراسة تاريخية فلسفية" – الطبعة ١٩٩٣ – دار النهضة العربية.

٦ – د. جميل عبد الباقي الصغير: النظرية العامة للعقوبة – الطبعة ١٩٩٧ – دار النهضة العربية.

٧ – د. حاتم حسن بكار: الآثار القانونية للارتباط بين الأفعال الإجرامية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء أحدث الاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية – الطبعة ٢٠٠٧ – منشأة المعارف.

٨ – د. حسن الجوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – "دراسة مقارنة" – الطبعة ٢٠٠٨ – دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٩ – د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي – الطبعة الثالثة – ١٩٩٧ – منشأة المعارف.

١٠– د. سمير عالية: قوة القضية المقضية "مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن

ذات الفعل" – الطبعة الثانية ١٩٨٧ – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

١١– د. عبد الحكم فودة: حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والجنائية – الطبعة ١٩٩٤ – منشأة المعارف.

١٢– د. عبد الحميد الشواربي: حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه – الطبعة ١٩٨٦ – منشأة المعارف.

١٣– د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – الطبعة ٢٠٠٣ – لا يوجد دار نشر.

١٤– د. عبد الوهاب حومد: الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية – الطبعة الخامسة – ١٩٩٥.

١٥– د. علي عوض حسن: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – الطبعة ١٩٩٤ – دار الفكر الجامعي.

١٦– د. فاضل نصر الله عوض: دراسة معمقة في معاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف – وفقاً لقانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ – مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر التابعة لكلية الحقوق جامعة الكويت – الطبعة ١٩٩٦/١٩٩٧.

١٧– د. فاضل نصر الله عوض: شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء (الجريمة والعقوبة) – الطبعة الرابعة، ٢٠١٠.

١٨– د. فاضل نصر الله ود. أحمد السماك: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – الطبعة الأولى ٢٠٠٧.

١٩– د. فايز الظفيري ود. محمد بوزبر: الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي – الطبعة الثانية – ٢٠٠٣. حقوق الطبع محفوظة لدى المؤلفين.

٢٠– د. فيصل عبد الله الكندري ود. غنام محمد غنام: شرح قانون الجزاء الكويتي

– القسم الخاص – الطبعة الأولى ٢٠٠٦ – حقوق الطبع محفوظة لدى المؤلفين.

٢١– د. كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها – الطبعة ٢٠٠٨ – دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢٢– د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية – معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض – الجزء الثاني – الطبعة الثانية – ٢٠٠٥.

٢٣– د. مبارك عبد العزيز النويبت: الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – الطبعة الثانية – ٢٠٠٨ – لا يوجد دار نشر.

٢٤– د. محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي – الطبعة ٢٠٠٤ – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢٥– د. محمد عبد المنعم سالم: مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة – لا يوجد سنة طبع – منشأة المعارف.

٢٦– د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية – الطبعة الثانية – ١٩٧٧ – دار النهضة العربية.

٢٧– د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة السادسة – ١٩٨٩ – دار النهضة العربية.

٢٨– د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية.

الأبحاث العربية:

١ – د. فايز الظفيري: تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية – بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت – العدد ٢ – السنة ٣٣ – يونيو ٢٠٠٩.

٢ – د. محمد وليد هاشم المصري: الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في

القانون البحريني – بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – العدد الثالث – السنة ٣٢ – سبتمبر ٢٠٠٨.

المراجع الأجنبية:

- Comment, Twice in Jeopardy, 75 Yale L. J. 262 (1965).
- George C. Thomas III, An Elegant Theory of Double Jeopardy, 1988 U. Ill. L. Rev. 827 - Joshua Dressler, Understanding Criminal Procedure, Third Edition, 2002, LexisNexis. - Henry Campbell Black, Black's Law Dictionary, Sixth Edition, (1990).
- Laurel Oates, The Legal Writing Handbook, Aspen Law & Business, (2002).

القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الفيدرالية:

- Arizona v. Washington, 434 U.S. 497 (1978).
- Ashe v. Swenson, 397 U.S. 436 (1970).
- Benton v. Maryland, 395 U.S. 784 (1969).
- Blockburger v. United States, 284 U.S. 299 (1932).
- Breed v. Jones, 421 U.S. 519 (1975).
- Brown v. Ohio, 432 U.S. 161 (1977).
- Bullington v. Missouri, 451 U.S. 430 (1981).
- Burks v. United States, 437 U.S. 1 (1978).
- Crist v. Bretz, 437 U.S. 28 (1970).
- Dowling v. United States, 493 U.S. 342 (1990).
- Downun v. United States, 372 U.S. 734 (1963).
- Ex Parte Lange, 85 U.S. (18 Wall.) 163 (1873).
- Fong Foo v. United States, 369 U.S. 141 (1962).
- Garrett v. United States, 471 U.S. 773 (1985).

- Gori v. United States, 367 U.S. 364 (1961).
- Grady v. Corbin, 495 U.S. 508 (1990).
- Green v. United States, 355 U.S. 184 (1957).
- Harris v. Oklahoma, 433 U.S. 682 (1977).
- Hudson v. United States, 522 U.S. 93 (1997).
- Illinois v. Somerville, 410 U.S. 458 (1973).
- Jeffers v. United States, 432 U.S. 137 (1977).
- Kenndey v. Mendoza - Martinez, 372 U.S. 144 (1963).
- Lockhart v. Nelson, 488 U.S. 33 (1988).
- Missouri v. Hunter, 459 U.S. 359 (1983).
- Montana v. Hall, 481 U.S. 400 (1987).
- Morris v. Mathews, 475 U.S. 237 (1986).
- North Carolina v. Pearce, 395 U.S. 711 (1969).
- Oregon v. Kennedy, 456 U.S. 667 (1982).
- People v. Aleman, 531 U.S. 1152 (2001).
- Richardson v. United States, 468 U.S. 317 (1984).
- Sanabria v. United States, 437 U.S. 54 (1978).
- Serfass v. United States, 420 U.S. 377 (1975).
- Smalis v. Pennsylvania, 476 U.S. 140 (1986).
- Tibbs v. Florida, 457 U.S. 31 (1982).
- Witte v. United States, 515 U.S. 389 (1995).
- United States v. Ball, 162 U.S. 662 (1896).
- United States v. Dahlstrum, 655 F.2d 971 (9th. Cir. 1981).
- United States v. DiFrancesco, 449 U.S. 117 (1980).
- United States v. Dinitz, 424 U.S. 600 (1976).
- United States v. Dixon, 509 U.S. 688 (1993).
- United States v. Jenkins, 420 U.S. 385 (1975).

- United States v. Jorn, 400 U.S. 470 (1971).
- United States v. Lanza, 260 U.S. 377 (1922).
- United States v. Martin Linen Supply Co., 430 U.S. 564 (1977).
- United States v. Perez, 22 U.S. (9 Wheat) 579 (1824).
- United States v. Rashed Mohammed, Decided 19 Dec. (2000).
- United States v. Sanford, 429 U.S. 14 (1976).
- United States v. Scott, 437 U.S. 82 (1978).
- United States v. Tateo, 377 U.S. 463 (1964).
- United States v. Ursery, 518 U.S. 267 (1996).
- United States v. Wilson, 420 U.S. 332 (1975).